

UN LIBRARY

OCT 11 1989

UN/SA COLLECTION

UN LIBRARY

OCT 10 1989

UN/SA COLLECTION

تقرير

مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[22 September 1989]

[Original : English]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ مقدمة - أولا
١	٢ - ٢١ تنظيم أعمال المؤتمر - ثانيا
١	٤ - ٢ دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ - ألف
١	٥ الدول المشتركة في عمل المؤتمر - بء
٢	٩ - ٦ جدول أعمال دورة عام ١٩٨٩ وبرنامج عمل الجزأين الأول والثاني من الدورة - جيم
٦	١١ - ١٠ حضور واشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر - دال
٧	١٥ - ١٢ توسيع نطاق عضوية المؤتمر - هاء
٨	٢٠ - ١٦ تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته - واو
٩	٢٢ - ٢١ تدابير تتمثل بالوضع المالي للأمم المتحدة - زاي
١٠	٢٣ الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية - حاء
١٠	١٠٢ - ٢٤ الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ - ثالثا
١٤	٥٤ - ٢٨ حظر التجارب النووية - ألف
٢٤	٧٢ - ٥٥ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي - بء
٣٧	٨٤ - ٧٤ منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة - جيم
٤٤	٨٧ - ٨٥ الأسلحة الكيميائية - دال
٣٩٦	٩٠ - ٨٨ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي - هاء
٣٢٧	٩٢ - ٩١ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها - واو

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
		والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة
٣٣٢	٩٨ - ٩٤	الاشعاعية
٣٥٨	١٠٠ - ٩٩	البرنامج الشامل لنزع السلاح.....
		النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق
		التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات
٣٩٩	١٠١	الصلة
		بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير
٣٩٩	١٠٣-١٠٢	آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة

أولا - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٨٩ ، مشفوعا بالوثائق والمحاضر ذات الصلة .

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩

٢- انعقد المؤتمر في الفترة من ٧ شباط/فبراير الى ٢٧ نيسان/ابريل ومن ١٣ حزيران/يونيه الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقد عقد المؤتمر خلال هذه الفترة ٤٨ جلسة عامة رسمية أبت فيها الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣- وعقد المؤتمر أيضا (١١ جلسة غير رسمية بصدد جدول أعماله ، وبرنامج عمله ، وتنظيمه ، واجراءاته ، فضلا عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الاخرى .

٤- ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الاعضاء التالية رئاسة المؤتمر: ايطاليا لشهر شباط/فبراير ، واليابان لشهر آذار/مارس ، وكينيا لشهر نيسان/ابريل والعطلة ما بين الجزأين الاول والثاني لدورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، والمكسيك لشهر حزيران/يونيه ، ومنغوليا لشهر تموز/يوليه ، والمغرب لشهر آب/أغسطس والعطلة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ .

باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥- اشترك ممثلون للدول الاعضاء التالية في عمل المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد ميانمار ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبرطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،

نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
يوغوسلافيا .

جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٩ وبرنامج عمل
الجزأين الأول والثاني من الدورة

٦- قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٨٤ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،
اقتراحا بشأن جدول الاعمال المؤقت لدورة ١٩٨٩ وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة
السوية وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد
المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.484) . وفيما يلي نص جدول الاعمال وبرنامج العمل
:(CD/884)

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف ، على
تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وسوف يقوم المؤتمر واضعا في اعتباره جملة أمور منها الاحكام ذات
الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الاولى والثانية
المكرستين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها
من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

أولا - الاسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا- الاسلحة الكيميائية ؛

ثالثا- أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا- الاسلحة التقليدية ؛

خامسا- تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا- تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا- نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا- نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعا- التدابير التبعية وتدابير بناء الثقة ؛ وأساليب التحقق الفعالة ،

والمقبولة لجميع الاطراف المعنية ، بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛

عاشرا- برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل
رقابة دولية فعالة .

"وفي الاطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الاعمال التالي

لعام ١٩٨٩ الذي يضم بنودا ينظر فيها المؤتمر وفقا لاحكام الفرع الثامن من
نظامه الداخلي :

- ١- حظر التجارب النووية
- ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٣- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة
- ٤- الأسلحة الكيميائية
- ٥- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٦- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ٧- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الإشعاعية
- ٨- البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٩- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

برنامج العمل

- "امتثالا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضا برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٩ :
- ١٧-٧ شباط/فبراير
القاء البيانات في الجلسات العامة . النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل وكذلك في إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الأعمال وغيرها من المسائل التنظيمية .
- ٢٠ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس
حظر التجارب النووية .
وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
- ١٠-٦ آذار/مارس
١٢-١٧ آذار/مارس
منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
منع الحرب النووية بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة
- ٢٠-٣١ آذار/مارس
٧-٣ نيسان/أبريل
الأسلحة الكيميائية
اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ؛
والاسلحة الاشعاعية .

١٤-١٠ نيسان/ابريل

البرنامج الشامل لنزع السلاح .

١٧-٢٧ نيسان/ابريل

مواصلة النظر في المسائل المتعلقة .

"وسيوصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته وسيقدم
تقريراً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .

"وسيوصل المؤتمر تكثيف مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره
(CD/875) بغية اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٩ بشأن توسيع
عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية
المؤتمر ، وسيقوم باحاطة الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم
المتحدة علماً بنتائج هذه المشاورات .

"وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس
المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .

"أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية
الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٦ الى ١٧
آذار/مارس ١٩٨٩ .

"وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٢١
من نظامه الداخلي".

٧- وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٠٧ ، أن يبدأ الجزء الثاني من دورته
لعام ١٩٨٩ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٨- وأثناء الجزء الثاني من دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، قدم الرئيس ، في الجلسة
العامة ٥٠٨ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، اقتراحاً بشأن برنامج العمل للجزء
الثاني من الدورة . وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر برنامج العمل الذي اقترحه
الرئيس (CD/920) . ونصه كما يلي :

"امتثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، يعتمد مؤتمر نزع السلاح
برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٩ :

١٣ - ١٦ حزيران/يونيه

إلقاء البيانات في الجلسات العامة .

النظر في برنامج العمل وكذلك في

إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول

الاعمال وغير ذلك من المسائل التنظيمية .

حظر التجارب النووية .

- ١٩ - ٣٠ حزيران/يونيه وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
- ٣ - ٧ تموز/يوليه منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
- ١٠ - ١٤ تموز/يوليه منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الامور ذات الصلة .
- ١٧ - ٢٨ تموز/يوليه الاسلحة الكيميائية .
- ٣١ تموز/يوليه-٤ آب/اغسطس اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .
- الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة ، الاسلحة الإشعاعية .
- ٧ - ١١ آب/اغسطس البرنامج الشامل لنزع السلاح .
- ١٤ - ٣١ آب/اغسطس تقارير الهيئات الفرعية المختصة . وبحسب واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- "وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، وسيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع .
- "وسيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره (CD/875) بغية اتخاذ قرار إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٩ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وسيقوم باحاطة الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بنتائج هذه المشاورات .
- "وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد إجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
- "أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/اغسطس ١٩٨٩ .
- "وقد راعى المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي ."

٩- وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٤ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ أن يعيد انشاء اللجنة المختصة للنظر في اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير

الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها (CD/885) واللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية (CD/886). وفي الجلسة العامة ذاتها ، أدلى الرئيس ببيان لاحظ فيه أن لا حاجة إلى إعادة إنشاء اللجنة المختصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح بما أن ولايتها تمتد إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٧ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/889). وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٩٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، إعادة إنشاء اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/898).

دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

١٠- وفقا للمادة ٣٣ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء التالية: الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكرسي الرسولي ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١١- وتلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه . ووجه المؤتمر وفقا لنظامه الداخلي الدعوة إلى:

(أ) ممثلي اسبانيا وايرلندا والبرتغال وزمبابوي وفنلندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا واليونان للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والأسلحة الإشعاعية ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ب) ممثلي تركيا والدانمرك والسنغال للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الإشعاعية ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ج) ممثل سويسرا للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية والإشعاعية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛

(د) ممثلي تونس وغانا للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(هـ) ممثل قطر للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية ، والاسلحة الاشعاعية ، والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(و) ممثلي بنغلاديش وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالاسلحة الكيميائية والبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ز) ممثلي الجمهورية العربية السورية وعمان للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالاسلحة الكيميائية ، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛

(ح) ممثل شيلي للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالاسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

(ط) ممثلي الاردن والجمهورية العربية الليبية والعراق وفييت نام للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالاسلحة الكيميائية ؛

(ي) ممثلي الكرسي الرسولي وماليزيا للاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ك) ممثلي اسبانيا وايرلندا وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وفنلندا وفييت نام وماليزيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا الى الاشتراك خلال عام ١٩٨٩ في الجلسة غير الرسمية المعقودة للنظر في التدابير الاضافية في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها .

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١٢- يسلم المؤتمر تسليما كاملا بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح .

١٣- وتلقى المؤتمر طلبات للعضوية من الدول غير الاعضاء التالية مرتبة حسب تواريخ ورودها : النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ،

اسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، اكوادور ، الكامبيرون ، اليونان ،
زمبابوي ، ونيوزيلندا .

١٤- وخلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع
الاعضاء ، وفقا للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء اضافيين . كما اشترك
أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة . وجرت هذه المشاورات عملا
بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير المؤتمر المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة
والاربعين (CD/875) . وفي هذا الصدد ، أعاد المؤتمر تأكيد قراره بشأن وجوب الآ
تزيد العضوية بأكثر من أربع دول ، وأن تتم تسمية المرشحين للعضوية على النحو
التالي: اثنان من قبل مجموعة ال ٢١ ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الاشتراكية ،
ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية ، وذلك حفاظا على التوازن في عضوية المؤتمر .
وأعلنت المجموعة الاشتراكية والمجموعة الغربية ، أن مرشحيهما للعضوية هما فييت نام
(CD/PV.345) والنرويج (CD/PV.351) ، على التوالي . وأشارت مجموعة ال ٢١ الى أنها
ستختار مرشحيها عندما يتم الاتفاق على السبل والوسائل العملية لتنفيذ القرار
المذكور أعلاه .

١٥- وسيواصل المؤتمر تكثيف مشاوراته بهدف اتخاذ قرار ايجابي في دورته السنوية
القادمة ، وسيحيط الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين علما بنتائج هذه
المشاورات .

واو - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٦- أدلى خلال دورة عام ١٩٨٩ ببيانات في الجلسات العامة للمؤتمر بشأن تحسين
أدائه وزيادة فعاليته . وأشارت مجموعة ال ٢١ الى أن الفريق غير الرسمي المؤلف من
سبعة أعضاء والذي عينه المؤتمر قد قدم ، متصرفا على أساس شخصي ، تقريرين
(CD/WP.286 و CD/WP.341) يتضمنان بعض الاقتراحات والأفكار الهامة حول الموضوع .
ولاحظت مجموعة ال ٢١ كذلك أنه نظرا للعمل الجدير بالثناء الذي قام به فريق السبعة
ينبغي إعادة إنشاء هذا الفريق في الدورة السنوية المقبلة .

١٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه بإمكان المؤتمر ، فضلا عن التفاوض على صكوك نزع السلاح ، الاتفاق على تدابير بناء الثقة وبناء الأمن التي تدرج في تقاريره السنوية .

١٨- وأدلى وفد آخر ببيان اقترح فيه أنه ينبغي للمؤتمر أن يعيد النظر في جدول أعماله ويدرس إجراء تخفيض في عدد جلساته العامة وكذلك إمكانية توزيع جلسات مؤتمر نزع السلاح على نحو أفضل على مدار السنة .

١٩- وجرت أيضا في المشاورات التي عقدها الرؤساء مناقشة تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته ونظر المؤتمر في هذه المسألة في المستقبل . وعمت مجموعة الدول الاشتراكية بصورة غير رسمية اقتراحا يتضمن الموضوعات المطلوب بحثها . وأعرب جميع المشاركين في المشاورات التي عقدها الرؤساء عن آرائهم بشأن الموضوعات المطروحة للمناقشة .

٢٠- ولم يؤد ما جرى في المؤتمر من تبادل لوجهات النظر الى نتيجة محددة . وسوف يواصل المؤتمر نظره في جميع جوانب تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، في دورته السنوية المقبلة .

زاي - تدابير تشمل بالوضع المالي للأمم المتحدة

٢١- أدلى الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر ببيان في الجلسة العامة ٤٨٤ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أشار فيه الى الحاجة الى استمرار خفض واعادة برمجة الأنشطة التي تمول من ميزانية الامم المتحدة . وكما كان الحال في دورتي عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ ، اقتضى الامر أن ينظر المؤتمر في كيفية تنفيذ التخفيض المستهدف بنسبة ٣٠ في المائة في الخدمات المخصصة للمؤتمر . وينطبق ذلك التخفيض على عدد الجلسات الاسبوعية . وتعني هذه الوفورات تخصيص ١٠ جلسات للمؤتمر كل أسبوع ، بخدمات كاملة ، وخلال دورات فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف عن الظواهر الاهتزازية وتعيينها يصل عدد الجلسات الى ١٥ جلسة في الاسبوع بخدمات كاملة . وأشار الأمين العام للمؤتمر كذلك الى التدابير التي قبلها المؤتمر في الجلسة غير الرسمية التي عقدت في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ فيما يتعلق بالوشائق .

٢٢- وفي الجلسة العامة نفسها ، ذكر رئيس المؤتمر أن المؤتمر يوافق على الترتيبات التي وصفها الأمين العام .

حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢٣- وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عمت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثائق CD/NGC.19 و CD/NGC.20) .

شالسا - الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩

٢٤- استندت الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ الى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الاول من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر ، فضلا عن نصوص هذه الوثائق . ويرفق بالتقرير كتذييل شان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٩ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٢٥- وكان معروضا على المؤتمر رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/879) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، بما فيها تلك القرارات التي تعهد الى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة:

وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	٦٣/٤٢ ألف
الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارة النووية	٦٤/٤٢
عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٨/٤٢
عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٩/٤٢
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٧٠/٤٢
حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة	٧٣/٤٢

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييده	٧٤/٤٣ ألف
عقد اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية	
الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٣٧/٤٣ جيم
حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية	٧٥/٤٣ جيم
حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية	٧٥/٤٣ بيا
حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة	٧٥/٤٣ كاف
حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية	٧٥/٤٣ فاء
إلقاء النفايات المشعة	٧٥/٤٣ راء
اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية	٧٦/٤٣ هاء
عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٧٨/٤٣ باء
وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٧٨/٤٣ هاء
منع نشوب حرب نووية	٧٨/٤٣ واو
تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٨/٤٣ طاء
تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٨/٤٣ ميم

٢٦- وفي الجلسة العامة ٤٨٤ التي عقدها المؤتمر في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجبة من الأمين العام للأمم المتحدة الى المؤتمر بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٨٩ (CD/PV.484) .

٢٧- وبالإضافة الى الوثائق المدرجة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/876 ، المؤرخة في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان "البيان الصادر بشأن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، الذي عقد في بودابست في ٢٨ - ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، والاعلان الذي أقره الاجتماع بشأن تدابير بناء الثقة وإقرار الامن ونزع السلاح في أوروبا" .

(ب) الوثيقة CD/882 ، المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "البيان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، م.س. غورباتشوف" .

(ج) الوثيقة CD/883 المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان "البيان الذي أدلى به إيريك هونيكسر ، الأمين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي الألماني ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩" .

(د) الوثيقة CD/887 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان "البيان المتعلق بخفض عدد الأفراد والأسلحة وبالتغييرات التنظيمية في جيش الشعب التشيكوسلوفاكي ، الصادر في براغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩" .

(هـ) الوثيقة CD/888 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان "البيان بشأن العلاقة المتبادلة بين القوات المسلحة وأنواع الأسلحة الأساسية لمنظمة معاهدة وارسو في أوروبا ومناطق المياه الملاصقة ، الذي أدلت به لجنة وزراء الدفاع في الدول الأعضاء في معاهدة وارسو بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في صوفيا ببلغاريا" .

(و) الوثيقة CD/892 ، المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان "القرار بإجراء تخفيضات أحادية في القوات المسلحة والميزانية العسكرية لجمهورية بلغاريا الشعبية" .

(ز) الوثيقة CD/896 ، المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد منغوليا بعنوان "قرار اتخذته اللجنة المركزية للحزب الثوري الشعبي المنغولي ومجلس وزراء منغوليا بصدد خفض القوات المسلحة في البلاد" .

(ح) الوثيقة CD/906 ، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمقدمة من وفد منغوليا بعنوان "انسحاب وحدات عسكرية سوفياتية من جمهورية منغوليا الشعبية" .

(ط) الوثيقة CD/914 ، المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان "بلاغ دورة لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، وإعلان الدول الأطراف في معاهدة وارسو بشأن الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا ، والنداء "من أجل عالم بلا حروب" .

(ي) الوثيقة CD/918 ، المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "نداء من الدول الأطراف في معاهدة وارسو الى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي" .

(ك) الوثيقة CD/919 ، المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان "بيان رئيس مجلس دولة جمهورية بلغاريا الشعبية ورئيس وزراء جمهورية اليونان ، الموقع في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩" .

(ل) الوثيقة CD/923 ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد البرازيل وبيرو وفنزويلا بعنوان "نص إعلان الأمازون ، الذي اعتمد في ماناوس بالبرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩" .

(م) الوثيقة CD/926 ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هولندا بعنوان "الوثائق التي اعتمدت في اجتماع مجلس حلف الأطلسي في بروكسل في ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩" .

(ن) الوثيقة CD/930 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "البيان المشترك المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي وقعه في بون مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع نص الاعلان المشترك الذي اعتمده في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" .

(س) الوثيقة CD/931 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "البيان المشترك الذي وقعه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية م . س . غورباتشوف ، ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية ه . كول في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون ، وكذلك نص الاعلان المشترك لوزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون" .

(ع) الوثيقة CD/934 ، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "البيان الصادر عن اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، مقترنا بنص وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والأمن في أوروبا الخالية من الأسلحة النووية والكيميائية ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والانفلاق العسكري" .

(ف) الوثيقة CD/942 ، المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان (نص الاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع الأنشطة العسكرية الخطرة ، الموقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩) .

(ص) الوثيقة CD/943 ، المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان (نص الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية

واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الانشطة العسكرية الخطرة ، التي
جانب مرفقيه والبيانين المتفق عليهما المتمصلين بالاتفاق الموقع في موسكو في ١٢
حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(ق) الوثيقة CD/953 ، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفود
الارجنتين والسويد والمكسيك والهند ، بعنوان (البيان المشترك الذي صدر بمناسبة
الذكرى السنوية الخامسة للمبادرة بشأن السلم ونزع السلاح في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩) .

الف - حظر التجارب النووية

٢٨- نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الاعمال بعنوان "حظر التجارب
النووية" ، وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٠ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس
١٩٩٠ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٢٩- وخلال الجزء الاول من الدورة السنوية ، كان معروضا على المؤتمر التقرير
الخامس (CD/903 و Corr.1) والتقرير المرحلي (CD/904) عن أعمال الدورة السابعة
والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية
لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . واجتمع الفريق المخصص من ٦ الى ١٧ آذار/ مارس
برئاسة الدكتور أولا دلمان من السويد . وأحاط المؤتمر علما ، في جلسته العامة ٥٠٣
المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بالتقرير الخامس للفريق المخصص واعتمد التوصية
الواردة في الفقرة ٩ من تقريره المرحلي . وأبدى عدد من الوفود تعليقات عليهما
وتقدم باقتراحات تتعلق بالعمل المقبل للفريق المخصص .

٣٠ - وخلال الجزء الثاني من الدورة السنوية عقد فريق الخبراء العلميين المخصص
للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية دورته
الشامنة والعشرين في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه الى ٤ آب/أغسطس ، برئاسة الدكتور
اولا دلمان من السويد . وقدم الفريق المخصص إلى المؤتمر تقريراً مرحليا عن تلك
الدورة (CD/944) . واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة السابعة والعشرين بعد
الخمسة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، التوصية التي وردت في الفقرة ١٢ من
التقرير المرحلي . وادلت وفود عديدة ببيانات حول التقرير المرحلي ، وكذلك حول
التقرير الخامس (CD/903 و Corr.1) للفريق المخصص .

٣١- وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر فيما يتصل ببند جدول الاعمال خلال دورة عام ١٩٨٩:

(أ) الوثيقة CD/902 ، المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية بعنوان "ورقة عمل بشأن التحقق من حظر التجارب النووية" .

(ب) الوثيقة CD/935 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من النرويج بعنوان "التحقق من حظر شامل للتجارب النووية: البرنامج النووي للتحقق من الهزات الأرضية - ملخص نتائج البحوث ١٩٨٨/١٩٨٩" .

٣٢- أجرى المؤتمر خلال دورة عام ١٩٨٩ ، تحت ادارة رؤسائه المتعاقبين ، عددا من المشاورات غير الرسمية بشأن انشاء لجنة مخصصة للبند ١ ، وذلك وفقا لبرنامج عمله الذي يتناول النظر في مسألة انشاء هيئات فرعية للبنود المدرجة في جدول أعماله .

٣٣- وفي الجلسة العامة ٤٩٩ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ذكر رئيس المؤتمر عن ذلك الشهر ان هناك رغبة قوية في البدء في العمل الموضوعي بشأن مسألة حظر التجارب النووية في المؤتمر وانه ظهر تلاقٍ في الآراء بشأن مسألة منح ولاية لانشاء لجنة مخصصة تعنى بحظر التجارب النووية .

٣٤- وفي الجلسة العامة ٥٠٠ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ دعا الرئيس عن ذلك الشهر الرئيس عن شهر آذار/مارس الى مواصلة المشاورات بشأن مسألة منح ولاية للجنة مخصصة للبند ١ من جدول الاعمال .

٣٥- وفي الجلسة العامة ٥١٣ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ذكر الرئيس عن ذلك الشهر المؤتمر بأن مؤتمر الاستعراض الثالث للطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية قد حث في اعلانه الختامي لعام ١٩٨٥ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على المشاركة في التفاوض بصورة عاجلة على معاهدة حظر شامل للتجارب النووية وعقدتها ، كمسألة لها أعلى الاولوية ، في مؤتمر نزع السلاح .

٣٦- وفي الجلسة العامة ٥٢١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ شجع الرئيس عن ذلك الشهر الرئيس عن شهر آذار/مارس على المضي قدما في اجراء مشاورات فردية غير رسمية بغية تيسير احراز تقدم بشأن البند ١ . وذكر أنه على الرغم من استمرار وجود خلافات ، يبدو أن المؤتمر يوشك على وضع ترتيب تنظيمي وافي ومقبول للنظر في هذا البند من جدول الاعمال .

٢٧- وفي الجلسة العامة ٥٢٢ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، دعا الرئيس عن ذلك الشهر الرئيس عن شهر آذار/مارس الى مواصلة السعي الى تحقيق تلاقٍ في الآراء بشأن مسألة منح ولاية لانشاء لجنة مخصصة للبند ١ .

٢٨- وأعرب أعضاء كثيرون عن اعتقادهم بضرورة استمرار المشاورات الجارية في المؤتمر الى أن يتم التوصل الى اتفاق على ولاية للجنة المخصصة .

٢٩- وتصدت عدة وفود في الجلسات العامة للمؤتمر لشتى القضايا المتمثلة بحظر التجارب النووية . وتظهر هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح عن دورة عام ١٩٨٩ .

٤٠- واستمر أعضاء مجموعة ال ٢١ يعلقون أقصى الأهمية على عقد معاهدة حظر شامل للتجارب على وجه الاستعجال . وأشار العديد من أعضاء المجموعة الى ان الجمعية العامة اعتمدت لسنوات عديدة وبأغلبية ساحقة قرارات تتعلق بالحاجة الملحة الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، مؤكدة من جديد المسؤولية الخاصة التي يتحملها مؤتمر نزع السلاح في المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة من هذا القبيل . ورأت مجموعة ال ٢١ أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستشكل مساهمة ذات شأن في الهدف المتمثل في انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث انواع جديدة من هذه الأسلحة ، وكذلك منع انتشارها .

٤١- وأشار عدة أعضاء في المجموعة واعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى الالتزام الوارد في المادة السادسة من تلك المعاهدة والقاضي بمواصلة اجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وأكدت على أن حظر التجارب النووية أمر أساسي لصون نظام عدم الانتشار المتجسد في تلك المعاهدة .

٤٢- وواصل أعضاء مجموعة ال ٢١ خلال الدورة التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الاطراف ، له الدور الأساسي في مفاوضات تحقيق حظر شامل للتجارب . وواصل أعضاء المجموعة تأييدهم للوثيقة CD/829 التي قدمتها المجموعة خلال دورة عام ١٩٨٨ ، والتي استنسخت الوثيقة CD/722 المقدمة

عام ١٩٨٧ ، والتي تضمنت اقتراح الولاية الذي يقرر بموجبه مؤتمر نزع السلاح "انشاء لجنة مخصصة للبيند ١ من جدول اعماله هدفها القيام بالتفاوض المتعدد الاطراف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" . واكد أعضاء المجموعة مرة أخرى أن مجموعة ال ٢١ أظهرت مرارا على مر السنين مرونتها في السعي الى توافق في الآراء بشأن انشاء لجنة مخصصة للبيند ١ من جدول الاعمال على نحو ما بينته شتى الاقتراحات التي عرضتها والتي وردت في التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة فدورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، الدورة الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، في عام ١٩٨٨ (CD/834) . وأشاروا مرة أخرى الى ان مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/829 مناسب على افضل وجه للمواءمة بين مواقف جميع الدول الممثلة في المؤتمر وأنه يشكل أساسا سليما للتوصل الى توافق في الآراء . ولاحظوا كذلك ان مشروع هذه الولاية سبق ان لقي قبولا من مجموعة الدول الاشتراكية ومن دولة حائزة لحائزة للأسلحة النووية غير منتمية الى أية مجموعة . ودعا بعض أعضاء المجموعة جميع أعضاء المؤتمر الى ابداء مرونة بشأن مسألة انشاء لجنة مخصصة تعنى بالبيند ١ وأعربوا عن استعدادهم المستمر للنظر في اقتراح ولاية عرضته تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٨٨ في الوثيقة CD/863 ، باعتباره يشكل نهجا ممكنا للتفاوض على صيغة توفيقية . وفي هذا الصدد ، أشنوا على الجهود التي بذلها الرئيس عن شهر آذار/مارس في السعي الى صيغة توفيقية بشأن كيفية تناول البيند ١ .

٤٣- وعلق بعض أعضاء المجموعة على المفاوضات الجارية بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية بشأن اجراء التجارب النووية على أساس مرحلي ، فـكـرروا رأيهم القائل بأن العتبات الشنائية القائمة لا تحول دون تحديث الاسلحة النووية وأنها بالتالي لا تساهم في وقف التطوير النوعي للأسلحة النووية . وكان رأيهم ان المطلوب ، بدلا من التحقق من هذه العتبات ، ان يتم فرض حظر كامل على كل التجارب النووية . ان الاتفاقات الوسيطة للحد من التجارب لن تخدم أي غرض مفيد الا اذا عملت على كبح التطوير النوعي للأسلحة النووية وشكلت خطوات نحو عقد معاهدة حظر شامل للتجارب في وقت مبكر ومحدد .

٤٤- وحثت وفود المجموعة الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية على ابلاغ المؤتمر بانتظام بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما ، ودعا احد الوفود هاتين الدولتين الى تقديم تقرير الى المؤتمر عن اختبار التحقق المشترك الذي أجرته الدولتان في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٤٥- وأعرب العديد من وفود المجموعة عن تأييدهم لاقتراح التعديل الذي يستهدف تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، والذي قدم الى الحكومات الودية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتلك المعاهدة . وقد قدمت اقتراح التعديل الى المؤتمر الدول التي اشتركت في وضع هذا الاقتراح وأوردته في الوثيقة CD/852 والوثيقة CD/860 مع اقتناعها الصريح بأنه يمكن أن يكون مفيدا على نحو ايجابي في المساعي الهادفة الى تعزيز قضية نزع السلاح والسلم . وأشاروا الى انه ينبغي النظر الى اقتراح التعديل على انه حافظ ممكن للعمل المتعلق بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح بدلا من النظر اليه على انه محاولة للانتقاص من وظيفة المؤتمر الرئيسية في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف . وأشارت تلك الوفود الى ان اكثر من ثلث الدول الاطراف في المعاهدة قد طلب عقد مؤتمر تعديل يجعل المعاهدة الزامية للدول الودية . وأعربت عن املها في أن تعتمد الدول الودية نهجا ايجابيا باجراء مشاورات للاعداد للمؤتمر وعقده . وفي ضوء الاحداث القادمة المتصلة بمسألة حظر التجارب النووية ، اعربت ايضا عن املها في ان يتم عقد مؤتمر التعديل في اقرب وقت ممكن .

٤٦- وأشار العديد من اعضاء مجموعة ال ٢١ الى مسألة التحقق . وذكروا انه قيل لسنوات عديدة ان عدم وجود طرق تحقق مناسبة يشكل العقبة الرئيسية في التفاوض على حظر التجارب النووية . غير ان التطورات التقنية جعلت من الممكن الان تلبية متطلبات بعيدة الاثر . ولذا أصبح التحقق قضية سياسية لا قضية تقنية .

٤٧- وقال اعضاء مجموعة الدول الاشتراكية انهم لا يزالون يرون ان وضع معاهدة لغرض حظر كامل وعام لتجارب الاسلحة النووية في اقرب وقت هو من أهم التدابير وأكثرها الحاحا لوقف سباق التسلح النووي ومنع انتشار الاسلحة النووية . وأكدت المجموعة على أهمية هذه المسألة فيما يتعلق بتدعيم معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وأعرب اعضاء المجموعة ايضا عن اعتقادهم بأنه ينبغي استخدام جميع السبل لاحراز تقدم بشأن تلك المسألة ذات الاولوية ، ومن هذه السبل المفاوضات الثنائية او الثلاثية او المتعددة الاطراف ، واتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة ، وعقد مؤتمر للدول الاطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٢ للنظر في اجراء تعديلات ممكنة بهدف تحويلها الى معاهدة حظر شامل للتجارب . وعلى الصعيد الثنائي ، ايدت المجموعة الاسراع في استكمال بروتوكولات التحقق لمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية

عام ١٩٧٤ وللمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية عام ١٩٧٦ ، وبدء نفاذ تلك الاتفاقات كخطوة نحو الوقف الكامل للتجارب النووية . وايد أعضاء المجموعة استعداد دولة حائزة للأسلحة النووية وعضو في تلك المجموعة - وهو استعداد اعرب عنه ايضا في نداء مجلس السوفيات الاعلى للاتحاد السوفياتي الى كونفرس الولايات المتحدة - للقيام بوقف اختياري للتفجيرات النووية ، مع الدولة الاخرى الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية . وعلى الصعيد المتعدد الاطراف ، اكدت المجموعة من جديد اهتمامها القوي بالعمل الجاري في المؤتمر بهدف تحقيق حظر شامل للتجارب في وقت مبكر . وفي هذا الصدد ، فانها ما زالت تعتبر اقتراح الولاية الذي تقدمت به مجموعة الـ ٢١ والوارد في الوثيقة CD/829 اساسا جيدا لبدء العمل الفعلي بشأن البند . وفي الوقت نفسه ايدت اقتراحات الولاية الذي عرضه على أساس غير رسمي احد أعضاء المجموعة في نيسان/ابريل ١٩٨٧ وقدم رسميا في عام ١٩٨٨ باعتباره الوثيقة CD/863 . واعرب أعضاء المجموعة عن تأييدهم للرئيس عن شهر آذار/مارس لما بذله من جهد في التوصل الى حل توفيقى بشأن انشاء لجنة مخصصة . وواصلت المجموعة دعوتها الى ان ينشئ المؤتمر فريقا خاصا من الخبراء العلميين يطلب اليه تقديم توصيات بشأن هيكل ووظائف نظام للتحقق من اي اتفاق ممكن يقضي بعدم اجراء تجارب للأسلحة النووية وكذلك تدابير تحقق دولية غير النظام الدولي للتحقق من الاهتزازات ، ومن ذلك مثلا تبادل دولي للبيانات المتعلقة بالاشعاع الجوي . وبالإضافة الى ذلك ، ايدت الاقتراح المقدم والقاضي باجراء اختبارات تشتمل على مختلف العناصر المكونة لنظام التحقق هذا .

٤٨- وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية عضو في تلك المجموعة التزامها المستمر بتحقيق حظر شامل للتجارب في وقت مبكر واستعدادها لاستخدام كل الإمكانيات المفضية الى تحقيق هذا الهدف . وكررت تأييدها لانشاء هيئة عاملة للمؤتمر بشأن البند ا يمكن فيها الشروع في النظر عملياً في مسألة حظر التجارب النووية . واعربت عن استعدادها لان تطبق في أي وقت وقفا اختياريا للتفجيرات النووية مع الدولة الرئيسية الاخرى الحائزة للأسلحة النووية وأيدت التبكير في وضع معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام للتجارب ورأت أن نهج الخطوة خطوة لحل هذه المشكلة له ما يبرره أيضاً في الظروف الحالية . وقالت انها تعتقد ان المحادثات الثنائية مع الدولة الرئيسية الاخرى الحائزة للأسلحة النووية بشأن الاختبارات النووية ، وهي محادثات تقوم على نهج الخطوة خطوة هذا ، لا تحل محل الجهود المتعددة الاطراف في هذا الميدان . فينبغي أن

تكون هاتان العمليتان مكملتين احدهما للأخرى وأن تفضيا الى نتيجة نهائية واحدة . وأكدت أنها تسعى في مفاوضاتها مع هذه الدولة بشأن تلك المسألة إلى استكمال تدابير التحقق الفعلي ، مما يتيح ابرام معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ في أقرب وقت ممكن من أجل الشروع فورا في التفاوض على المزيد من التقييدات الوسيطة بشأن التجارب النووية بحيث تفضي الى تحقيق الهدف النهائي وهو الوقف الكامل للتجارب النووية . وأيدت فكرة مد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ لتشمل التجارب الجوفية أيضا . وأعربت عن استعدادها لتنفيذ التزاماتها كاملا كوديع للمعاهدة وذلك بعقد المؤتمر المقترح للنظر في أية تعديلات على تلك المعاهدة ، وأعلنت أنها ستتعاون تعاونا نشطا تحقيقا لهذه الغاية مع كل من الدول الأخرى الودية والدول التي قدمت الاقتراح أو أيدته .

٤٩- واستمرت مجموعة من البلدان الغربية تؤكد أثناء الدورة التزامها بحظر جميع التجارب النووية من جانب كل الدول في جميع البيئات وإلى الأبد ، فضلا عن استعدادها للاسهام في تحقيق هذا الهدف بالمشاركة النشطة في العمل الفعلي داخل هيئة فرعية لمؤتمر نزع السلاح تعنى بتلك القضية . وفي حين واصل أعضاء المجموعة الإعراب عن تأييدهم لمشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/521 من أجل إعادة إنشاء لجنة مخصصة للبند فضلا عن مشروع برنامج العمل الوارد في الوثيقة CD/621 ، أيدوا أيضا المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس المؤتمر عن شهر آذار/مارس هذا العام استنادا الى اقتراح الولاية الذي صدر في البداية على أساس غير رسمي من جانب رئيس المؤتمر عن شهر نيسان/ابريل ١٩٨٧ وقدم رسميا باعتباره الوثيقة CD/863 ، والذي يشكل في رأيهم أساسا مفيدا للتوصل الى توافق في الآراء . وظل أعضاء المجموعة على اعتقادهم بأن النهج المرحلي لموضوع التجارب النووية يوفر أفضل فرصة لاحتراز تقدم مبكر ، ورحبوا في هذا الصدد بالمباحثات الشنائية الجارية بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية . وأعربوا عن ارتياحهم لنتائج اختبار التحقق المشترك الذي أجرته الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للأسلحة النووية في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . كما حثوا هاتين الدولتين على الإبقاء على الزخم المكتسب في محادثتهما الشنائية للمشروع بلا تأخير في التفاوض على المزيد من التقييدات الوسيطة للتجارب النووية . وفي حين شارك بعض أعضاء المجموعة أعضاء آخرين للمؤتمر في أسفهم اذ تبين استحالة التوصل الى اتفاق بشأن اجراءات فتح باب نقاش أساسي في المؤتمر عن

حظر التجارب النووية ، فقد أعربوا مرة أخرى عن تحفظاتهم فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوشيفتين CD/852 و CD/860 بتعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب والذي من شأنه في رأيهم أن يبصر النظر عن العمل الهادف الذي يجب أن يظطلع به المؤتمر بشأن هذا البند . وأيد أعضاء المجموعة العمل الممتاز المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء العلميين ، واذ أحاطوا علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنظيم الاختبار التقني الثاني (GSETT-2) ، دعوا أيضاً الى المشاركة على نحو أوسع في ذلك الاختبار الهام .

٥٠- وأكدت من جديد دولة حائزة للأسلحة النووية عضو في مجموعة الوفود الغربية أن الحظر الشامل للتجارب يظل هدفاً طويلاً الأجل . غير انه يجب أن ينظر الى الحظر الشامل للتجارب في سياق زمن لا توجد فيه حاجة الى الاعتماد على الردع النووي لضمان الأمن والاستقرار الدوليين ، وأنجزت فيه تخفيضات واسعة وعميقة في الأسلحة على نحو يمكن التحقق منه فعلاً ، وحُصِّنت فيه الى حد كبير قدرات التحقق ، ووسعت فيه تدابير بناء الثقة ، وأقيم فيه توازن أكبر في القوات التقليدية . وقالت انها تنظر الى قضايا التجارب النووية في سياق أوسع هو سياق الأمن الوطني ، وطالما وجب عليها الاعتماد على الردع النووي لضمان أمنها وأمن حلفائها ، فإن التجارب ستظل أساسية . وعارضت في هذا الشأن اقتراح تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب وتحويلها الى حظر شامل للتجارب . ولكنها أكدت عزمها على الوفاء على نحو تلقائي ومناسب بمسؤولياتها القانونية كبلد وديع لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب . وبعد أن تسلمت العدد المطلوب من الطلبات من الدول الأعضاء لعقد مؤتمر تعديل ، أبلغت جميع الدول الأطراف بمعزم الدول الودية على عقد مؤتمر تعديل وتشاورت مع الدولتين الوديعتين الأخريين بشأن التنظيم والإجراءات . وفي اشر نجاح اختبار التحقق المشترك ، واصلت اجراء مفاوضات مع دولة نووية رئيسية أخرى بهدف تأمين بروتوكولات تنص على التحقق الفعلي من الامتثال لمعاهدتي الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية والتفجيرات النووية السلمية ، بما يتيح إبرامهما . وقالت انها لا تزال ملتزمة في هذا الصدد بالمفاوضات مع الدولة الأخرى في إطار نهج الخطوات لوقف التجارب النووية . وأكدت أيضاً من جديد استعدادها للمشاركة في مناقشة متعددة الاطراف بشأن التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح بمقتضى ولاية غير تفاوضية مناسبة ، ورحبت ، لهذه الغاية ، بالمشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس المؤتمر عن شهر آذار/مارس .

٥١- وأعربت دولة نووية أخرى من ذات المجموعة عن رأي مفاده أن أمنها سيعتمد في المستقبل المنظور على الردع القائم جزئياً على الأسلحة النووية . ويعني ذلك أنه ستظل تحتاج بصفة مستمرة الى اجراء تجارب نووية جوفية لتضمن أن أسلحتها النووية لا تزال فعالة وعصرية . ورحبت بخطوات الإبرام على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية . ورات انه سيتعين بعد هذا الإبرام النظر في خطوات اضافية لمراقبة التجارب النووية ، نظراً لتحسن تكنولوجيا التحقق ومع أخذ التقدم المحرز في مجالات أخرى لضبط التسلح في الاعتبار . وقالت ان الحظر الشامل للتجارب يظل هدفاً طويل الاجل ولكنها لا تزال تعتقد جازمة أن الانتقال فوراً الى حظر شامل للتجارب أمر سابق لأوانه ، لا بل مزعزع للاستقرار . ولهذه الاسباب ، وغيرها ، فإنها تعارض اقتراح تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لتحويلها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب . غير أنها أكدت انها تنوي تماماً الاضطلاع بمسؤولياتها كحكومة وديعة للمعاهدة .

٥٢- وكررت دولة غربية أخرى حائزة للأسلحة النووية رأيها بأن الالتزامات الدولية في ميدان التجارب النووية لا يمكن النظر فيها إلا في الإطار العام لنزع السلاح النووي ، وأعلنت أن وقف تجارب الأسلحة النووية ليس شرطاً مسبقاً لإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي بل يمكن على النقيض أن تصبح له أهميته في نهاية عملية طويلة الاجل تؤدي الى نزع السلاح النووي واقعيّاً وفعليّاً . ولذا فإنها ترى ان وقف التجارب النووية ليس أولوية حقيقية في نزع السلاح النووي . وقال ذلك الوفد ان الخبرة الهائلة التي اكتسبتها القوتان النوويتان العظميان الرئيسيتان في السنوات الاربعين الماضية تجعلهما في وضع مختلف عن وضع بلده . وأكد مرة أخرى انه لا يمكن ان يوافق على عفاء الرادع النووي المحدود لبلده وان بلده لم يجر سوى التفجيرات اللازمة للإبقاء على مصداقية هذا الرادع . كما أكد ان مشكلة العول على الأسلحة المتبقية ، في إطار اجراء تخفيضات حادة في الأسلحة النووية ، لا يمكن ، في رأيه ، إلا ان تصبح أكثر أهمية . وأكد أنه لن يقف في طريق أي اتفاقات اجرائية يمكن التوصل اليها في معالجة البند في المؤتمر . إلا انه أكد من جديد انه ليس في وضع يسمح له بالاشتراك في عمل هدفه التفاوض على اتفاق لا يستطيع ان يوافق عليه .

٥٣ - إلا أن دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ولا تنتمي الى أية مجموعة ذكرت أنها آيدت دائماً الحظر الشامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية ، بما في ذلك وقف

التجارب النووية ، وانها مستعدة لاتخاذ تدابير مقابلة في عملية وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي ، التي ينبغي فيها للدولتين اللتين تملكان أكبر الترسانات النووية أن تبادرا قبل غيرهما الى وقف استحداث جميع الاسلحة النووية وانتاجها ونشرها ، وتخفيض ترساناتها النووية تخفيضاً عظيماً . وكررت موقفها المرن ازاء سائر المقترحات التي قدمت حتى الآن بشأن ولاية لهيئة فرعية للمؤتمر تعنى بالبند ١ . وكررت أيضاً قولها انه اذا تم التوصل الى اتفاق بشأن الولاية يتيح انشاء مثل هذه الهيئة فإنها ستشارك في عملها حالما يتم التوصل الى هذا الاتفاق .

٥٤ - وواصل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية عمله بشأن ما يمكن انشاؤه من تدابير في المستقبل للتبادل الدولي للبيانات السيسمولوجية بموجب معاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية وتطفي التفجيرات النووية للأغراض السلمية في بروتوكول يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة ، وفقاً للاختصاصات التي منحها إياه لجنة نزع السلاح عام ١٩٧٩ (CD/PV.48) . واعتمد الفريق المخصص خلال دورته السابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودتين عام ١٩٨٩ ، تقريره الخامس المقدم الى المؤتمر والتذييلات المفصلة والتقنية المرفقة به ، والتي تصف المفاهيم الاولية المتعلقة بإنشاء شبكة دولية حديثة لتبادل البيانات السيزمية تستند الى التبادل السريع لبيانات شكل الموجات (المستوى الثاني) والبارامترات (المستوى الاول) وتجهيز هذه البيانات في المراكز الدولية للبيانات (CD/903 و Corr.1 والتذييلات ١ - ٧) . وفي هاتين الدورتين واصل الفريق أيضاً مناقشاته بشأن خطط اجراء اختبار واسع النطاق (الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين ، GSETT-2) ويستهدف اختبار المفاهيم الاولية المقترحة للشبكة المتوخاة المحدد خطوطها في تقريره الخامس . وفي هذا الصدد لاحظ الفريق في تقريره المرحلي عن دورته الثامنة والعشرين (CD/944) أن بلدانا عديداً مستمرة في استحداث المرافق الوطنية التي تتطلبها المراحل التالية للاختبار التقني الثاني ، وأن العمل يجري قدماً في إنشاء مراكز البيانات الدولية التجريبية الأربعة التي سيجري تشغيلها ، وهي في كانبيرا ، وستكهولم ، وموسكو ، وواشنطن العاصمة . كما ذكر الفريق في تقريره الى المؤتمر أن ٢١ بلداً أعلن عن مشاركته في الاختبار التقني الثاني ، وإن كان يرى أنه من الجوهرى تحقيق اشتراك أوسع لتلبية أهداف ذلك الاختبار .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٥٥- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٢٠ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ١٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٥٦- وكانت الوثيقة التالية معروضة على المؤتمر فيما يتصل بالبند خلال دورة عام ١٩٨٩ :

١. CD/819/Rev.1 المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان "مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .

٥٧- عقد المؤتمر خلال دورة ١٩٨٩ ، وفقا لبرنامج عمله ، وبتوجيه من رؤسائه المتعاقبين ، عددا من المشاورات غير الرسمية بشأن الاجراءات الواجب اتباعها لدى معالجة البند ٢ من جدول الأعمال ، ولكن لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء .

٥٨- وفي الجلسة العامة ٥٢٣ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض الرئيس على المؤتمر ، بعد أن تلقى طلبا من مجموعة الـ ٢١ ، اقتراحا من تلك المجموعة ، واردا في الوثيقة CD/819/Rev.1 ، بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول الأعمال ، وذلك لكي يتخذ قرارا بشأنه . وطبقا لذلك الاقتراح ، ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة في إطار البند ٢ من جدول أعماله ويطلب إليها ، كخطوة أولى ، أن تستوفي الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار S-10/2) ، وهي الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وأن تحدد القضايا الموضوعية من أجل المفاوضات المتعددة الاطراف . وأعلن نيابة عن مجموعة الدول الغربية ، أنه رغم أن الوفود الغربية تعلق أهمية على هذا البند من جدول الأعمال فهي ترى أن أنسب سبيل لمعالجته هو طرحه في مناقشة عامة تسجل آراء الوفود فيها في محضر حرفي نهائي . والمجموعة ليست على اقتناع بأن إنشاء هيئة فرعية ، في الظروف الحالية ، من شأنه أن يسهم في قضية نزع السلاح النووي وهي ، بناء على ذلك ، ليست في موقف يسمح لها بالانضمام إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الولاية المقترحة . ولاحظ رئيس المؤتمر أنه لم يوجد ، في ذلك الحين ، توافق في الآراء بشأن مشروع الولاية الواردة في الوثيقة CD/819/Rev.1 .

وأعلن وفد الدولة الحائزة للأسلحة النووية وغير المنتمية إلى أية مجموعة أنه يستطيع أن يوافق على مشروع الولاية هذا . وأشار في الوقت نفسه إلى استعدادة للنظر في صيغ أخرى تمكن المؤتمر من أن يظطلع بدوره الواجب في هذا الصدد . وأعربت مجموعة الدول الاشتراكية من جديد عن استعدادها للمضي قدماً في تناول مسألة نزع السلاح النووي . وهي ترى أن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل يعطي كياناً لفكرة تهيئة عالم خال من الأسلحة النووية بما أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ممثلة فيه . وعادت التأكيد على المقترحات المشتركة للمجموعة التي تفضي إلى خفض الأسلحة النووية على مراحل ثم إزالتها بالكامل (CD/934) . وتعتقد المجموعة أنه آن الأوان لاتخاذ خطوات عملية على الطريق صوب إنشاء لجنة مخصصة بشأن بند جدول الأعمال . لذلك ، فقد أعلنت المجموعة عن موافقتها على الولاية التي اقترحتها مجموعة الـ ٢١ للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٢ من جدول أعمال المؤتمر . وفي الوقت نفسه أعربت المجموعة عن تأييدها لأي تدبير يرمي إلى مناقشة هذه المسألة من حيث الجوهر ، وعن استعدادها لاستئناف الجلسات غير الرسمية للجلسة العامة ، وإجراء مناقشة منظمة حول هذا الموضوع الرئيسي من مواضيع مؤتمر نزع السلاح . وقالت مجموعة الـ ٢١ أن الأهمية التي تعلقها على البند ٢ من جدول الأعمال معروفة جيداً وقد سبق التعبير عن آرائها في الوثائق CD/64 و CD/116 و CD/180 و CD/526 و CD/819 . والتزاماً بموقفها الثابت فإن مجموعة الـ ٢١ تقدمت بمشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/819/Rev.1 . وهذه الولاية تعكس الجانبين الحاسمين في هذه القضية - الإلحاح الذي تنظر به إليها مجموعة الـ ٢١ ضرورة تناولها في الإطار التفاوضي المتعدد الأطراف لمؤتمر نزع السلاح . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها ، لأنه ، رغم ما أنجز من عمل أولي بشأن الموضوع خلال السنوات السابقة ، لم يتسن بعد إنشاء هيئة فرعية تعنى بهذا البند . وذكرت المجموعة أيضاً أنها ما زالت تلتزم التزاماً ثابتاً بتنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وإنشاء لجنة مخصصة يوفر أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف .

٥٩- وتناولت وفود كثيرة قضايا مختلفة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في الجلسات العامة للمؤتمر . وترد هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح ، وقد أسهمت في زيادة شرح مواقف الوفود ، بما فيها وفود دول مفردة حائزة للأسلحة النووية كما هو مبين أدناه .

٦٠- واعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد ايمانها بالحاجة القصوى إلى بدء مفاوضات متعددة الأطراف عاجلة حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي من خلال اعتماد تدابير ملموسة تؤدي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية . كما أعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد

موقفها ومفاده أن للأمم جميعها مصلحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح النووي ، لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات مجموعة صغيرة من الدول وتطويرها النوعي والكمي يعرض للخطر أمن الدول النووية وغير النووية مباشرة . والمجتمع الدولي يتوق إلى تحقيق هذا الهدف بعد أن تزايد ادراكه للتهديد الذي يشكله الخطر النووي على بقاء البشرية واستمرار المدنية . وأشارت بعض الوفود إلى أن الدول التي تخلت طوعيا عن خيار الأسلحة النووية قد فعلت ذلك تحقيقا لفائدة كبيرة هي الإسهام في تحقيق هدف اقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية وبأمل أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلي عن هذه الأسلحة أيضا . ولذلك ، فإن عدم الاعتراف للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالحق في المشاركة في اعداد تدابير نزع السلاح النووي أمر لا يمكن تبريره اخلاقيا كما وأنه غير صحيح قانونيا .

٦١- وبينما رحبت المجموعة بالمفاوضات الشنائية بين الدولتين النوويتين العظميين ، فإنها أكدت من جديد أن هذه المفاوضات ، بسبب ضيق نطاقها وقلة عدد الأطراف المشاركة فيها ، لا يمكن قط أن تحل محل السعي المتعدد الأطراف الصادق من أجل اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي قابلة للتطبيق عالميا ، ودعت المجموعة مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف ، إلى القيام بدوره . وكرر عدد من أعضاء المجموعة قولهم بأنه ينبغي للمشاركين في المحادثات الشنائية أن يبقوا مؤتمر نزع السلاح مطلقا بشكل مناسب على التقدم المحرز في مفاوضاتها . وأشارت بعض الوفود إلى أن الظروف المشجعة التي تظهر الآن في العلاقات الدولية ينبغي أن تحفز إلى إجراء مفاوضات نزع السلاح في اطار متعدد الأطراف . وأعربت في هذا الشأن عن أسفها لاستمرار وجود شعور أساسي لا مبرر له بعدم الثقة فيما يتعلق بالمهام التفاوضية البناءة التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يؤديها في ميدان وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

٦٢- ولاحظ أعضاء مجموعة ال ٢١ أن الأسلحة النووية قد تضاعفت بمقدار عدة أمثال منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٧٠ ، مما يزيد من خطر الغناء الذي يثيره وجود مثل هذه الأسلحة في حد ذاته . وشددوا أيضا على أنه إذا أريد كفالة السلم والأمن العالميين ، فلا بد من توفير الأمن لجميع الدول . ونوهت هذه الوفود بأن هذه السياسة قصيرة النظر أيضا ، ذلك ان قابلية استمرار أية تدابير في مجال يمس بصورة عميقة أمن وبقاء كل دولة تتوقف على كون هذه التدابير تتمشى مع

المصالح الامنية للجميع . فالمذاهب العسكرية القائمة على امتلاك الاسلحة النووية ، ومن ثم القبول صراحة أو ضمنا بإمكان استخدام الاسلحة النووية ، هي مذاهب لا يمكن تبريرها فمن غير المقبول أن تستخدم بعض الدول التهديد بإفناء الحضارة البشرية من أجل تعزيز أمنها . وأعربت مجموعة ال ٢١ عن اقتناعها بأن مذاهب الردع النووية تكمن وراء ما يجري من سباق للتسلح وتؤدي إلى تزايد انعدام الأمن وانعدام الاستقرار . والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، باعتبارها أول اتفاق لنزع السلاح يستبعد فئة كاملة من الاسلحة النووية ، هي دليل آخر على أن تخفيض الترسانات النووية يؤدي إلى تعزيز الأمن العالمي .

٦٣- وأعرب أعضاء المجموعة عن أسفهم لعدم وجود توافق في الآراء على ذات مبدأ إنشاء لجنة مخصصة يعهد إليها بالبند ٢ من جدول الأعمال . وبناء عليه فقد كررت مجموعة ال ٢١ اقتراحها المتعلق بإنشاء المؤتمر لهيئة فرعية توكل إليها مهمة استيفاء الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكلفة لنزع السلاح وتحديد القضايا الموضوعية للتفاوض المتعدد الأطراف على اتفاقات ، مع إيجاد تدابير تحقق وافية وفي مراحل مناسبة ، لوقف التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الاسلحة النووية ، ووقف إنتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل القائها ، وإنتاج المواد الانشطارية لأغراض الاسلحة النووية ، والتخفيض الجوهرى للأسلحة النووية القائمة بهدف إزالتها في النهاية . وبمناسبة قرب انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في جنيف في العام ١٩٩٠ ، أكدت بعض الوفود على ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار عبر تدابير اضافية مثل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وإنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية واعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الاسلحة النووية أو التهديد بهذا الاستخدام ، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية ، واعتماد تدابير على المستويين الثنائي والاقليمي ، وتعزيز الثقة المتبادلة بين البلدان في مختلف مناطق العالم بشأن البرامج النووية لكل منها .

٦٤- وقام أحد أعضاء المجموعة بإبلاغ المؤتمر بمبادرته الرامية إلى قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة بشأن الاسلحة النووية بالاشتراك مع ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، بحيث تستقصى الدراسة عمليات استحداث وإنتاج واختبار الاسلحة النووية ، والمذاهب النووية ، وكذلك منع القرار فيما يتعلق بالاسلحة النووية .

وأشار عضو آخر في المجموعة إلى وثيقة كانت قد صدرت في الاصل في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، تتضمن خطة عمل لاعلان قيام نظام عالمي خالٍ من الاسلحة النووية ومن العنف . وتدعو الخطة إلى مفاوضات ترمي إلى الالتزام بالتعهد بازالة جميع الاسلحة النووية بحلول عام ٢٠١٠ (CD/859) . وتقسم خطة العمل إلى ثلاث مراحل وتعرض على مدى فترة ٢٢ سنة برنامجاً لإزالة جميع الاسلحة النووية . وبينما يشكل نزع السلاح النووي العنصر الرئيسي في الخطة ، فقد أدرجت في كل مرحلة ، أيضا تدابير لتعزيز هذه العملية على نحو شامل . وأعرب عن الامل بإمكان الشروع ، وفقا لبرنامج نزع السلاح النووي (CD/859) في مفاوضات متعددة الاطراف لابرام معاهدة جديدة يمكن أن تحل محل معاهدة عدم الانتشار التمييزية . وجرى التأكيد على ضرورة إنشاء نظام تحقق متعدد الاطراف دولي برعاية الأمم المتحدة ، بوصفه جزءا لا يتجزأ من اطار متعدد الاطراف معزز لا بد منه لضمان السلم والامن خلال عملية نزع السلاح ، وكذلك في عالم خالٍ من الاسلحة النووية . وشدد عضو في المجموعة على مساس الحاجة لنزع السلاح البحري - ولا أقل من ذلك نزع السلاح النووي البحري - وضرورة اتخاذ تدابير لبناء الثقة على الصعيد البحري . وقال انه يؤيد الاقتراح الذي قدمته لجنة بالم هذا العام بحظر جميع الاسلحة النووية المحمولة بحرا فيما عدا تلك التي تحدد بوجه خاص عن طريق الاتفاق ، وذلك كتدبير مؤقت إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي الشامل . ويرى ذلك الوفد ، ومع وفود أخرى ، أن الدعوة إلى أن يرافق التحرك صوب نزع السلاح النووي ضرورة الحد في نفس الوقت من الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة والميزانيات العسكرية لا تني تلقي قبولا متزايدا . وأن الاهتمام بتصاعد الانفاق الكلي على القوات المسلحة والاسلحة التقليدية الذي يمثل أربعة أخماس اجمالي المبلغ المنفق على التسلح اهتمام مشروع وانه يجب الترحيب بما تستحقه هذه القضايا وتلقاه من عناية .

٦٥- وواصلت مجموعة الدول الاشتراكية التأكيد على استمرار تصدر قضية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي لقائمة الاولويات . وأشار أعضاء المجموعة إلى أن التغيرات الايجابية التي طرأت على العلاقات بين الشرق والغرب مؤخرا أفضت إلى التخفيف إلى حد كبير من التوتر في العلاقات الدولية . وأن عملية الازالة التدريجية للمواجهة العسكرية في ميدان الاسلحة النووية قد بدأت طريقها ، ولا سيما بتوقيع معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى وبدء سريانها والشروع في تنفيذها . ونتيجة لمفاوضات المتابعة التي أجراها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في فيينا ، فمن المتوقع أن تسفر المحادثات التي تجرى بشأن خفض الاسلحة التقليدية

في أوروبا وبشأن الاجراءات الجديدة لبناء الامن عن فتح حقيقي في مجال نزع السلاح التقليدي . ومن المتوقع أيضا أن يشهد العالم زخماً مطرداً فيما يواصله اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة من محادثات بشأن تخفيض ترساناتها النووية الاستراتيجية بواقع ٥٠ في المائة وأن تسفر هذه المحادثات عن نتائج ، مع استمرار دعم سلطات معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية . ولكن أعضاء المجموعة مع تنويهم بأهمية الجهود الشنائية للتبكير بإبرام معاهدة خفض الاسلحة الاستراتيجية شدوا في الوقت ذاته على أن حقائق الحياة الدولية تلزم مؤتمر نزع السلاح وجميع الدول الأعضاء على التصرف بمسؤولية للفرغ من هذه المهمة ذات الأولوية العاجلة . وشدوا على أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يسمح للتطوير التدريجي للأسلحة النووية واستمرار اختبار هذه الاسلحة أن يقوض الثقة في معاهدة عدم الانتشار . وحذروا من أن التهديد المميت الذي ما زال يخيم على وجود البشرية ذاته ينبع في المقام الاول والأهم من الاسلحة النووية . وتم التشديد على أن الدول الاشتراكية لم تقبل مطلقاً مشروعية الاسلحة النووية . وأعرب أعضاء المجموعة عن أسفهم لأن مفهوم الردع النووي لا يزال هو أساس المذهب العسكري لبعض الدول . ومع تنويهم بالمسؤولية التي ينفرد بها كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في مجال نزع السلاح ، أكدوا على وجوب عدم حرمان الأمم المتحدة من فرصة مناقشة المشاكل ذات الصلة بالاسلحة النووية . وفي رأيهم أن الجهود الشنائية والنتائج التي تسفر عنها شيء ضروري ولكنه ليس شرطاً كافياً في عملية حقيقية ومطرده وعالمية لنزع السلاح وأنه لا ينبغي أن تكون هذه الجهود بديلاً عن الجهود المتعددة الأطراف التي تبذلها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ويبدلها المجتمع الدولي في مجملته . وينبغي ، في رأيهم ، لعملية نزع الاسلحة النووية على نحو فعال ومتكافئ أن تتوخى ألا تفضي إلى اختلالات جديدة في الحياة الدولية ويجب أن تستند إلى مبدأ تكافؤ الامن بالنسبة للدول كافة . وعاد أعضاء المجموعة فأكدوا على المقترحات التي سبق أن قدمت فيما يتصل بهند جدول الاعمال .

٦٦- ورأى أعضاء المجموعة أنه ينبغي للمؤتمر أن يبدأ في "حوار موجه نحو تحقيق النتائج وأن يشرع في إجراء المفاوضات حيثما أمكن ذلك" . وهم يؤيدون جهود سائر الدول الأعضاء في السعي للعشور على اطار وافي للنظر موضوعياً في البند ٢ من جدول الاعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" . ويرون أن الاقتراحات التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٨٦ والهند في ١٩٨٨ بشأن التدرج

في إزالة الأسلحة النووية ، وورقة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي التي قدمتها مجموعة الدول الاشتراكية في نيويورك في أيار/مايو ١٩٨٩ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا السند ، تشكل أساساً طيباً للبدء في العمل الموضوعي . هذا وترى المجموعة ان مشكلة النزع الشامل للسلاح النووي تمثل أيضا وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض التسليح . وفي هذا الصدد أشير إلى قرار الاتحاد السوفياتي بوقف انتاج اليورانيوم الغني بنسبة كبيرة من النظائر المنشطرة للأغراض العسكرية والغناء بناء مفاعلين آخرين يعملان بالبلوتونيوم . وأشير إلى المقترح الذي تقدمت به دول معاهدة وارسو باجراء مفاوضات منفصلة حول الأسلحة النووية التكتيكية في أوروبا (CD/914) . وحيث ان المجموعة بدء هذه المحادثات في غضون فترة زمنية معقولة دون أي تأخير لا مبرر له . وهي ترى أن التطورات في العلاقة المتبادلة بين القوى العسكرية والحالة في مجال نزع السلاح النووي تستدعي تضمين الأسلحة النووية التكتيكية . وأبدوا تخوفهم من الجهود التي قد تبذل لمفعول تخفيض الأسلحة النووية الذي تحقق بالفعل أو المزمع تحقيقه ، نتيجة لإدخال منظومات نووية جديدة . كما ترحب بما أعلنه الاتحاد السوفياتي حول استعداداه ، بالاتفاق مع حلفائه ، لسحب جميع الرؤوس الحربية النووية من أراضيها بحلول عام ١٩٩١ ، شريطة أن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية خطوة مماثلة .

٦٧- وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى مجموعة الدول الاشتراكية إلى المبادئ الناظمة لسياستها الخارجية وفقا للخطة الجديد في فكرها السياسي . وقالت أن هذه المبادئ تتضمن ، بوجه خاص ، تعبيرا عن وجود كفالة أمن أي بلد بالوسائل السياسية في المقام الأول ، وضرورة إزالة الأسلحة النووية ، وخفض امكانات الدفاع في الدول إلى مستويات كافية عقلا وعدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها . وقالت أن الضمان الذي تقدمه سياستها في مجال نزع السلاح هو مذهبها العسكري الجديد ذو التوجه الدفاعي الصريح . وان مضمون هذا المذهب وكذلك القرارات والاجراءات التي تتخذها في ميدان نزع السلاح تحددها التزامات هذه الدولة بعدم المبادرة بأي عمل عسكري ضد أية دولة أخرى ما لم تكن محلا لعدوان وبألا تكون أبداً ، وتحت أي ظرف من الظروف ، البادئة باستخدام الأسلحة النووية . وفيما يتصل بالمفاوضات الثنائية ، رحب الوفد باستئناف المفاوضات والمشاورات على مجموعة واسعة من مشاكل الحد من التسليح ونزع السلاح ، بما في ذلك الأسلحة النووية والغضائية ، وحظر الأسلحة الكيميائية ، والحد من الاختبارات النووية ووقفها . ويعتقد وفد هذه الدولة أن عملية نزع السلاح النووي ، التي بدأت بتوقيع معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ينبغي

أن تكون باتة ، على أن تكون المرحلة الثانية في هذه العملية هي انجاز المفاوضات بشأن تخفيض أسلحتها الهجومية الاستراتيجية بواقع ٥٠ في المائة مع الالتزام بمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية . وفي الاتفاق بين حكومة كل من البلدين على منع الأنشطة العسكرية الخطرة الذي وقع في ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٨٩ (CD/943) دليل آخر على تطور هذا الحوار بشأن المسائل الامنية . فالغرض الاساسي من هذا الاتفاق هو اقامة آلية موثوقة تستند إلى المعاهدة تمنع تطور الحوادث التي تقع اهمالا أو بغير قصد بين قواتهما المسلحة إلى صراع عسكري . ويعتقد الوفد أيضا أن إزالة الأسلحة النووية التكتيكية يحتاج كهدف إلى حوار يفضي ، بالإضافة إلى ما يتخذ من تدابير لخفض الأسلحة التقليدية ، إلى إعادة تشكيل القوات المسلحة على أساس دفاعي في الغرب والشرق على حد سواء . ولاحظ بارتياح ، مشيرا إلى المقترحات التي قدمها أثناء زيارة الوزير الأمريكي لموسكو في أيار/مايو ١٩٨٩ ، أنه للمرة الأولى التقى الجانبان لا بروح الشك والنقد الفوري ولكن باستجابة جادة ومحددة ، وردت في المقترحات الاخيرة التي قدمها جورج بوش رئيس الولايات المتحدة وأيدتها الوشائيق الختامية لاجتماع القمة الذي عقده مجلس حلف شمال الاطلسي في بروكسل . ونوه بالدور الذي لا بديل عن مؤتمر نزع السلاح في وجوب القيام به في عملية نزع السلاح . ومن الوسائل الهامة في الحد من تحديث الأسلحة النووية والخفض الكمي والكيفي لسباق التسلح ، وسيلة تكتسي في نظره أهمية خاصة ، وهي إنهاء انتاج المواد القابلة للانشطار في الرؤوس الحربية النووية . وقد سبق أن أعلن أن الدولة قررت التوقف عن انتاج اليورانيوم المزود بنسبة هائلة من النظائر المنشطة للأغراض الحربية هذا العام . وعلاوة على اغلاق المفاعل الصناعي لانتاج بلوتونيوم الاسلحة في عام ١٩٨٧ ، فمن المعتزم اغلاق مفاعلين آخرين من هذا النوع هذا العام وفي العام المقبل دون تشغيل وحدات جديدة لتحل محلها . وتؤيد هذه الدولة أيضا ابرام اتفاق دولي خاص بشأن وقف وحظر انتاج المواد القابلة للانشطار التي تدخل في الاسلحة النووية حظرا تاما ونهائياً . ومن المشروع أيضا ، في رأي هذا الوفد ، اشارة مسألة عدم استخدام الرؤوس الحربية النووية من منظومات الاسلحة التي ستتم إزالتها في منظومات أنواع الاسلحة الأخرى . وفيما يتصل بنظرية الردع النووي ، أكد الوفد طابع التهديد الكامن في هذا المفهوم وعدم انسجامه مع المبادئ الاخلاقية في العالم ، وقال إنه يرى أن التحرك نحو التخلي عن هذا المفهوم ينبغي أن يكون تدريجيا وأن يأخذ في الحسبان المصالح الامنية لجميع الدول ، بما في ذلك تلك التي تقيم دفاعها على العامل النووي . وفي هذا الصدد ينبغي القيام بدور هام في إنشاء بنى عسكرية دفاعية شاملاً

في الدول المعنية ، وبناء الثقة في الميدان العسكري . وينبغي أن تكون النتيجة النهائية لهذه العملية صياغة بديل معقول عن الردع النووي على أساس توافق واسع النطاق في الرأي الدولي .

٦٨- وواصل أعضاء مجموعة البلدان الغربية التأكيد على الأهمية الخاصة التي يعلقونها على شمول البنود النووية في جدول الأعمال ببحث متعمق . وينبع هذا الاهتمام من ضرورة قصوى هي تجنب الحروب وتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في العصر النووي . فمنع الحرب النووية شاغل عالمي وليس مجرد شيء تناط مسؤوليته ببعض الدول أو الأحلاف العسكرية . والجهود الجارية في هذا الصدد تبذل في وقت نشيخ تغيرا وفرصا غير مسبوقة . فتطور العلاقات بين الشرق والغرب تشير إلى إمكان إحراز تقدم حقيقي في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح . والتغيرات التي تجري في بعض المناطق تقرب هذه البلدان إلى رؤية العالم من منظور عادل وإنساني وديمقراطي . والبلدان الغربية ترحب بزيادة الانفتاح وبقدر أوفر من احترام حقوق الإنسان واشتراك الأفراد ايجابيا في رسم السياسة الخارجية . وهذه الاتجاهات سوف تعزز ، إذا اطردت ، امكانيات حدوث تحسن جذري في العلاقات الدولية ، وهو شرط أساسي لاحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح . والهدف الأساسي من سياسة تحديد الأسلحة ونزع السلاح في الغرب هو تعزيز الأمن وقيادة الاستقرار عند أدنى مستوى متوازن للقوات والأسلحة بما يتسق مع مقتضيات الدفاع والوقاية من الحروب . وعلى الرغم من الامكانات الراهنة فهم يرون أن المستقبل القريب واعد ولكنه غير مؤكد . إذ يجب دائما الجهاد من أجل السلام وعدم الركون أبداً إلى اعتباره من المسلمات . وباعتبار هذه الفكرة فان الأمن العسكري والسياسات التي تستهدف تخفيف التوتر ويجاد حل للفوارق السياسية الأساسية ليست أمورا متعارضة ، بل على العكس ، أمورا متكاملة . وسوف تعتمد البلدان الغربية ، فيما تبذله من جهود حازمة لتقليل الأهمية النسبية للمكون العسكري وفيما تحاوله من احلال التعاون محل المجابهة ، سواء في العلاقات فيما بين الشرق والغرب أو عالميا ، إلى استغلال فرص تحديد الأسلحة بوصفها أحد عوامل التغيير . وسوف لا تدخر وسعا لضمان افضاء هذه الاتجاهات والتطورات الايجابية إلى مزيد من الأمن والاستقرار لمصلحة كل الدول . وأشارت البلدان الغربية الاعضاء في حلف الاطلسي إلى أنها اعتمدت في ٢٩ و٣٠ أيار/مايو مفهوما شاملا لتحديد الأسلحة ولنزع السلاح يوفر سبيلا للتقدم في هذا الصدد ويضع جدول أعمال للمستقبل . وهذا المفهوم ، الذي عمم بالوثيقة CD/926 ، يمثل منهجا شاملا لبندي جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنونين "وقف سباق التسلح النووي

ونزع السلاح النووي" و"منع الحرب النووية" ، بما في ذلك جميع الامور ذات الصلة" لترابط موضوعيهما . وتعتقد مجموعة البلدان الغربية أن هاتين القضيتين لا يمكن أن تعالجا بصورة مرضية إلا في سياق أوسع هو منع الحرب بصفة عامة . وهذا هو الهدف الذي كانت تتوخاه البلدان الغربية وهي تواصل سلوكي منهجها الايجابي والبناء فيما يتصل بهذين البندين . وفي مجال تحديد الاسلحة أعرب أعضاء المجموعة عن ارتياحهم لما أحرز من تقدم . فقد أزال معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى فئة بأكملها من الاسلحة ورتبت في نفس الوقت تدابير دقيقة للتحقق . وعاد الاعضاء إلى تأكيد رغبتهم في التذكير ما أمكن بابرام اتفاق يخفض إلى حد كبير الترسانات النووية الاستراتيجية في الدولتين النوويتين العظميين عن طريق إزالة القدرات الهجومية المانعة من الاستقرار . والتي كان أعضاء المجموعة يعملون بهمة لاحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي ، فهم يؤكدون مع ذلك أن تخفيض الاسلحة النووية لا يمكن أن يفصل تماما ، في رأيهم ، عن سائر تدابير نزع السلاح وأنه ينبغي له أن يحدث في سياق العمل على تعزيز الاستقرار والامن الدوليين . وهم يرحبون في هذا الصدد مع الارتياح بالتحسن العام الذي طرأ على العلاقات بين الدولتين النوويتين العظميين ، وحلفاء كل منهما وسائر الدول الأوروبية ، مما أفضى إلى الشروع في مفاوضات حول نزع السلاح التقليدي وبناء الثقة وتدابير الامن في أوروبا ، وهم يأملون أن تحرز هذه المفاوضات تقدما سريعا . وفي رأيهم أن الاتفاقات في هذا المجال وفي مفاوضات خفض الاسلحة الاستراتيجية سوف تشكل اسهاما كبيرا نحو الاستقرار . وأكدوا مجددا على أن تنفيذ هذه الاتفاقات سوف يفضي إلى تيسير إجراء تخفيضات أخرى في القوات النووية دون الاستراتيجية ، وان لم تغن عن الحاجة إلى هذه القوات . وفي اعتبارهم انه يمكن ، بمجرد تنفيذ أي اتفاق على القوات التقليدية في أوروبا ، الشروع في مفاوضات حول تخفيضات جزئية في القذائف النووية القصيرة المدى ذات القواعد الارضية الامريكية والسوفياتية والوصول بها إلى مستويات متكافئة وقابلة للتحقق . وفي معرض الاشارة إلى أنه يتعين على كل الدول أن تكشف جهودها وأن تتخذ خطوات لتشجيع نزع السلاح ، لاحظ جميع أعضاء مجموعة البلدان الغربية بمزيد من القلق حيازة عدد متزايد من الدول للقذائف التسيارية أو تطويرها . إن إزالة هذا المصدر المحتمل لزراعة الاستقرار والامن بين الدول يقتضي فيما يبدو الدعوة إلى العمل على أي من الاعددة الثنائية أو الاقليمية أو الدولية على حد سواء ، خاصة إذا اقترن هذا التطور ببرامج نووية وطنية . وترى وفود المجموعة الغربية انه لا مناسبة لانشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ في المرحلة الراهنة ، وأن أنسب أداة في الظروف الحالية

لتناول مشاكل وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي هو إجراء مناقشة في
الجلسات العامة تسجل الآراء التي تبدي فيها في محاضر نهائية .

٦٩- وبالإضافة إلى الآراء التي أعرب عنها أعلاه ، أشارت دولة حائزة للأسلحة
النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية إلى أنها لا تعتقد أن سباق التسلح يمكن
معالجته كقضية مجردة . فمن الأمور الجوهرية أن تؤخذ في الاعتبار حالات التوتر بين
الدول أو مجموعات الدول التي تسببت في تكديس الأسلحة . ولقد احتازت الدول على
الأسلحة النووية لنفس السبب الذي جعلها تقرر احتياز الأسلحة التقليدية - أي تعزيز
الامن . وكررت الدولة القول بأن الأسلحة النووية عنصر أساسي في استراتيجيات الردع
يسهم ، حسب رأيها ، في الحفاظ على السلام بين القوى العظمى وحلفائها وان هذه
الأسلحة ستظل جزءاً من ترساناتها في المستقبل المنظور . ويمكن تقليل خطر حدوث حرب
نووية بايجاد توازن نووي أكثر استقراراً يتعزز به الردع ويسود به شرط الاستقرار
المانع للأزمات . وان إجراء تخفيضات عميقة في القوات الاستراتيجية يمكن أن يعزز
الاستقرار فيما لو طبق بطريقة سليمة . وأعلنت هذه الدولة الغربية النووية عن اتفاق
أبرم مع الدولة النووية التي تنتمي للمجموعة الاشتراكية الغرض منه تقليل خطر نشوب
حرب نووية عن طريق إقامة روابط اتصال في الوقت الحقيقي تستخدم في تبديد الشكوك
وجوانب القلق . ومثل هذه التدابير تسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين والتعاون
بين الدول النووية . وقدمت هذه الدولة النووية الغربية نفسها ، كإسهام في مواصلة
المناقشة ، نص الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن منع
الانشطة العسكرية الخطرة ومرفقات الاتفاق ، والبيان المتفق عليه فيما يتعلق بهذا
الاتفاق ، الذي وقع في موسكو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٧٠- وشددت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية وتنتمي إلى المجموعة الغربية على أن
الامن في العلاقات بين الشرق والغرب سيعتمد في المستقبل المنظور على الأسلحة
النووية . وشعرت أنه قد حدث تحسن هائل في هذه العلاقات بين الشرق والغرب ، وهو
تحسن يتجلى في أوضح صورة في النهج البناء الذي أظهره الجانبان تجاه الحد من
الأسلحة . ورأت هذه الدولة أن المقترحات الغربية التي ظلت قائمة لفترة طويلة قد
قبلت أخيراً عندما قدمت بحسن نية . وذكرت أن معاهدة القوات النووية متوسطة المدى
كانت أول معاهدة لخفض الأسلحة النووية وتتضمن أحكاماً رائدة للتحقق . وأكد هذا
الوفد أن آفاق مفاوضات معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية طيبة . وفضلاً عن ذلك ، أضاف
أن محادثات فيينا بشأن الأسلحة التقليدية في أوروبا قد تعززت بالمقترحات الجديدة
التي قدمها بلد غربي ، وأقرها مجلس حلف الأطلسي ، لتوسيع نطاق المفاوضات وتعجيل

جدولها الزمني . وأشار إلى أن الحد من الأسلحة حساس للتغيرات في العلاقات السياسية . وهو يرى أن تخفيض الأسلحة لا يعزز الأمن ما دام عدم الثقة مستمرا . وأكد أن التحقق حاسم في زيادة الثقة ، لكن الثقة تأتي من السلوك في جميع المجالات ، ويأتي الأمن الحقيقي من تنحية الإيديولوجيات الخطرة جانبا . وأعرب عن رأي بأن إعلان حلف الأطلسي يوفر رؤية لنمط جديد من العلاقات ، يستبدل بالتضاد العسكري ببناء التعاون على أساس اختيار الشعوب المطلق . وشدد الوفد على أن الأمن العالمي لا يتجزأ ، وذهب إلى القول بأن زيادة الأمن في أوروبا سوف يؤثر على العالم الأوسع . وبالمقابل فإنه يشعر بأن نشر أو استخدام أسلحة التدمير الشامل خارج أوروبا سوف يؤدي إلى أزمات لها آثار عالمية النطاق . ورأت هذه الدولة أن معاهدة عدم الانتشار قد وفرت مناخا مناهضا لانتشار الأسلحة النووية ، وأنه لا بد أن تبقى لضمان أمن الجميع كلما زادت فرص الوصول إلى التكنولوجيا . وشددت على أن أهمية ذلك تزيد في الوقت الذي أصبحت فيه آفاق تخفيض الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول الكبرى أفضل مما كانت عليه منذ عدة سنوات . ورأت أن معاهدة عدم الانتشار سوف تظل أساسية طوال العملية التدريجية لبناء الثقة وتخفيض الترسانات .

٧١- وأعادت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية تأكيد دعمها للحد باطراد أكبر من الأسلحة النووية . وشددت من وجهة النظر هذه على أولوية إجراء تخفيضات في الترسانات النووية للدولتين النوويتين العظميين ، ولا سيما الهدف الأولي المتمثل في تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بنسبة ٥٠ في المائة . وبينما اعترفت بأهمية معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى ، أكدت على أنه ينبغي أن يتوقع أن تؤدي هذه المعاهدة إلى إزالة الأسلحة النووية من أوروبا وعلى أن الأولوية في هذه المنطقة هي إقامة الاستقرار في مجال الأسلحة التقليدية . وذكرت تلك الدولة أنها مستعدة للاشتراك في عملية نزع السلاح النووي حالما تتحقق ثلاثة شروط هي: تخفيض جوهري كبير في التباين القائم بين ترسانات القوتين الرئيسيتين وترساناتها هي ، وعدم نشر منظومات دفاعية ، والعودة إلى توازن في القوات التقليدية إلى جانب حظر الأسلحة الكيميائية حظرا كاملاً . فضلا عن ذلك ، اعتبرت تلك الدولة أنه ينبغي ألا ندين ممارسة الردع وإنما الحرب بكل أشكالها ، وأن التقدم في مفاوضات نزع السلاح لا يتحقق بمهاجمة خيار بلد ما للدفاع المشروع .

٧٣- وكررت دولة حائزة للسلحة النووية لا تنتمي إلى أي مجموعة نداءها الشابت من أجل الحظر الكامل والتدمير الشامل للسلحة النووية . وكررت أيضا القول بأن قواتها النووية المحدودة لا تتخدم إلا أغراض الدفاع . وذكرت أنها تعهدت منذ اليوم الأول لاحتيازها أسلحة نووية بالأ تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية تحت أي ظروف وفي أي وقت . وهي لا تؤيد أو تشجع انتشار الأسلحة النووية . وترى أن الدولتين اللتين تمتلكان أكبر ترسانات نووية والاكشر تقدا تتحملان مسؤولية خاصة لوقف سباق التسلح النووي وتنفيذ نزع السلاح النووي . وأشارت إلى أن الأمم المتحدة اعتمدت في السنوات القليلة الأخيرة قرارا بتوافق الآراء عن نزع السلاح النووي رحبت فيه بتوقيع وتصديق المعاهدة التي عقدت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر المدى ، وحثت فيه أيضا هذين البلدين اللذين يمتلكان أكبر الترسانات النووية على مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتهما الخاصة لنزع السلاح النووي ، والقيام بدور رئيسي في وقف سباق التسلح والتوصل في وقت مبكر إلى اتفاقات بشأن عمل تخفيض حاد في ترساناتهما النووية . وبالإضافة إلى ذلك أعرب في هذا القرار عن الاعتقاد بأن الجانب النوعي لسباق التسلح بحاجة إلى معالجة جنباً إلى جنب مع الجانب الكمي لهذا السباق . ورأت أنه بينما يساور الناس قلق إزاء استمرار تحديث الأسلحة النووية ونظم إطلاقها ، يمتد سباق التسلح أيضا إلى الفضاء الخارجي . وذكرت هذه الدولة أنها كانت ترى دائما أن الدولتين النوويتين الرئيسيتين اللتين تمتلكان أكبر وأعقد الترسانات النووية في العالم لا بد أن تظلمعا بدور رائد في وقف اختبار وإنتاج ووزع جميع أنواع الأسلحة النووية وفي إجراء تخفيضات حادة فيها وإزالتها ، سواء كانت هذه الأسلحة موزعة في بلديهما أو في الخارج . ورأت أنه ينبغي ألا تقتصر البلدان على إجراء تخفيضات حادة في كميات جميع أنواع الأسلحة النووية ، ولكن أيضا أن يوقفا التصاعد النوعي في سباق التسلح النووي وإنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية . ورأت أنه يمكن بعد ذلك ، عقد مؤتمر دولي واسع التمثيل بشأن نزع السلاح النووي تشترك فيه جميع الدول النووية ، وذلك لبحث الخطوات والتدابير اللازمة لإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية . ورأت أيضا أنه يلزم لتعزيز نزع السلاح النووي إيلاء أهمية كبيرة لقضايا نزع الأسلحة التقليدية وكبح سباق الأسلحة في الفضاء الخارجي . واتفقت كذلك مع الرأي القائل بأنه ينبغي للمفاوضات الثنائية والمفاوضات متعددة الأطراف أن تكمل بعضها بعضا . وأعربت تلك الدولة ذاتها عن الأمل في إيجاد الأساليب المناسبة عن طريق المفاوضات لتمكين المؤتمر من أداء دور ملموس ومفيد في هذا المجال .

٧٢- وعرض رئيسا الوفدين المشتركين في المحادثات الثنائية حول الاسلحة النووية والفضائية التي تجريها الدولتان العظميان بشيء من التفصيل في الجلسة العامة ال ٥٢٣ ، المعقودة في ٣ آب/ أغسطس ١٩٨٩ الحالة التي وصلت إليها المفاوضات نتيجة للجلسة التاسعة في محادثات الاسلحة النووية والفضائية .

جيم- منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة

٧٤- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة" ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٦-١٠ آذار/مارس و١٠-١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٧٥- وكانت الوثيقة التالية معروضة على المؤتمر فيما يتصل بالبند خلال دورة عام ١٩٨٩ :

٢١ CD/515/Rev.5 ، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من مجموعة ال ٢١ بعنوان "مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول عمل مؤتمر نزع السلاح" .

٧٦- فيما يتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال ، جرت مشاورات تحت إشراف رئيس المؤتمر للنظر في ترتيب تنظيمي ملائم لمعالجة هذا البند ، شملت مقترحات لانشاء هيئة فرعية ، ولكن لم يتم التوصل الى أي اتفاق خلال تلك المشاورات .

٧٧- وفي الجلسة العامة ال ٥٢٤ المعقودة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، عرض الرئيس على المؤتمر اقتراحا من مجموعة ال ٢١ (CD/515/Rev.5) بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول الأعمال ، وذلك لكي يتخذ قرارا بشأنه . وطبقا للولاية المقترحة ، تنظر اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، في جميع المقترحات ذات الصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير الملائمة والعملية لمنع الحرب النووية . ولم تتمكن مجموعة البلدان الغربية من الانضمام الى توافق في الآراء بشأن الولاية المقترحة . وأعربت هذه المجموعة عن خيبة أملها لعرض تلك الولاية مرة أخرى على المؤتمر للبت فيها نظرا لأنها ، في رأيها ، لا تيسر الأعمال المتعلقة بالموضوع . وشددت المجموعة من جديد على الأهمية الخاصة التي توليها للبحث المتعمق للبند ٣ . وشددت على أن هذا الاهتمام نابع من شدة ضرورة تفادي الحرب والارهاب ، وتعزيز الأمن

والاستقرار الدوليين في العصر النووي . وأعربت المجموعة عن اعتقادها أن مشكلة منع نشوب حرب نووية لا يمكن أن تعالج على نحو مرض الا في سياق أوسع لمنع الحرب بوجه عام . وأوضحت المجموعة أنها تعلق أهمية بالغة على السياسات والاجراءات الملموسة التي تستهدف منع جميع الحروب ، بما فيها الحرب النووية ، وأكدت من جديد استعدادها للمشاركة في التماس وتحديد إطار ملائم للنظر في هذا البند من جدول الاعمال داخل مؤتمر نزع السلاح . ولاحظ رئيس المؤتمر عدم وجود توافق في الآراء في ذلك الوقت بشأن مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/515/Rev.5 . وقالت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي الى أية مجموعة ، إنها لا تستطيع قبول هذا المشروع ، الامر الذي لا يستبعد طبعا قيام المؤتمر بالنظر في أي وسيلة يُتفق عليها بالإجماع من أجل بدء العمل بشأن هذا البند . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعجز المؤتمر عن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ٣ من جدول الاعمال . ولاحظت أنها نزولا منها على موقف الوفود الأخرى ، عرضت ولاية لا تفاوضية من شأنها إتاحة دراسة دقيقة لكافة جوانب جميع المقترحات المعروضة على المؤتمر - القانونية ، والسياسية ، والتقنية ، والعسكرية . ورأت أن هذه الدراسة لن تساهم فحسب في تفهم أفضل للموضوع ، بل ستمهد أيضا الطريق أمام إجراء مفاوضات للتوصل الى إتفاق بشأن منع الحرب النووية ، وهو هدف ترى أنه لا يمكن تحقيقه عن طريق مناقشات في جلسات عامة أو غير رسمية . وأعربت المجموعة عن الأمل في أن تدفع أهمية الموضوع الى أن يعيد من أعربوا عن تحفظات على الولاية المقترحة التفكير في الامر . وأعربت مجموعة البلدان الاشتراكية عن كامل مساندتها لمشروع الولاية الذي اقترحته مجموعة الـ ٢١ وأبدت أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من اعتماده . ولاحظت أن الولاية المقترحة تنصب على الهدف ، وأنها مرنة وشاملة ، وتعالج جميع جوانب البند ٣ من جدول الاعمال بالتساوي ، مما يتيح للجنة مخصصة بحث القضايا الخاصة بمنع الحرب النووية والقضايا المتعلقة بكافة المسائل ذات الصلة على حد سواء . وفي حين كان رأي المجموعة أن إنشاء لجنة مخصصة يوفر أفضل آلية متاحة للاضطلاع بالانشطة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الاعمال ، فقد ذكرت أنها لا تزال على استعداد لقبول أية ترتيبات اجرائية تتيح للمؤتمر بدء أعمال ملموسة بمدد هذا البند .

٧٨- ومع انعدام توافق الآراء بشأن الشكل الملائم لمعالجة البند ٣ ، طرقت القضايا المتعلقة بمنع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الامور ذات الصلة ، في الجلسات العامة للمؤتمر . وتظهر هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح .

٧٩- وفي معرض تشديد مجموعة ال ٢١ على الأهمية التي توليها لهذا البند ، كررت المجموعة الاعراب عن اقتناعها بأن أكبر خطر يواجه العالم هو تعرضه لخطر التدمير من حرب نووية وأن ازالة هذا الخطر هي بالتالي أشد المهام الحالية الحاحا واستعجالا . ورأت المجموعة أنه في حين تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن تلافي وقوع حرب نووية ، فإن لجميع الشعوب مصلحة حيوية في المفاوضات الخاصة بتدابير منع الحرب النووية ، نظرا للمواقب الوخيمة لمثل هذه الحرب على الجنس البشري . وأشارت المجموعة الى أنه ، منذ وقت بعيد وبالتحديد في عام ١٩٦١ ، أعلن قرار الجمعية العامة ١٦٥٢ (د - ١٦) ان استعمال الاسلحة النووية ، فضلا عن أنه خرق لميثاق الأمم المتحدة ، يتنافى مع قوانين الانسانية ويعد جريمة ضد الانسانية والحضارة . وذكّرت المجموعة المؤتمر بأن اعلان هراري الذي اعتمده مؤتمر القمة الثامن لبلدان عدم الانحياز شدد أيضا على هذه النقطة وبناء على ذلك "حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توافق ، ريثما يتم نزع السلاح النووي ، على ابرام معاهدة دولية لحظر استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" .

٨٠- وأكدت مجموعة ال ٢١ أن كل الوفود الممثلة في المؤتمر تشعر بالقلق لعدم التمكن من تحقيق أي تقدم بشأن هذا البند منذ ادراجه كبنء منفصل في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح طبقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٢٨ زاي ، على الرغم من أنه يبدو أن تحسن الوضع السياسي الدولي يعطي الدول ثقة في امكانية ايجاد حلول للمشاكل الدولية المعقدة . وخلال هذه الاعوام تسارع سباق التسلح ، مما أدى الى توسيع نطاق مخزونات الاسلحة النووية وضم مزيد من الرؤوس الحربية الفتاكة اليها . وقد طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح مرارا وتكرارا أن يجري ، كأمر ذي أولوية قصوى ، مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع الحرب النووية وأن ينشئ لهذا الغرض لجنة مخصصة لهذا الموضوع . وأشارت المجموعة الى أنه خلال فترة انعقاد الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٨ اعتمدت بأغلبية ساحقة ثلاثة قرارات بشأن هذا الموضوع . وقد تقدم أعضاء مجموعة ال ٢١ باثنين من هذه القرارات هما القرار ٧٦/٤٣ هاء بشأن "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" والقرار ٧٨/٤٣ واو بشأن "منع نشوب حرب نووية" . وأشارت المجموعة الى نتائج الدراسات الجوية والبيولوجية الحديثة ، بما في ذلك الدراسة التي أجراها فريق الخبراء التابع للأمين العام ، التي أوضحت أن الحرب النووية ، حتى على نطاق محدود ، ستتسبب ، بالإضافة الى ما ينجم عنها من عصف وحرارة واشعاع ، في حدوث شتاء نووي في القطب الشمالي ، مما سيؤدي الى تجمد الأرض وتحويلها الى كوكب متجمد معتم .

ونظرا للمواقب التي لا يمكن التخلص منها ، فإن من الواضح أنه لا يمكن ، في ظل أي ظروف ، مساواة الحروب التقليدية بالحرب النووية لان الاسلحة النووية اسلحة تدميرية شامل . ومع وضع ما للأسلحة النووية من قوة تدميرية منقطعة النظير في الاعتبار ، رأت المجموعة أن الاحتكام الى ميثاق الامم المتحدة لتبرير استخدام الاسلحة النووية لممارسة الحق في الدفاع عن النفس ضد هجوم بالاسلحة التقليدية أمر غير مشروع ولا يمكن الاحتجاج به . ورأى أعضاء المجموعة أن الاعتقاد في الحفاظ على السلم العالمي عن طريق الردع النووي هو أخطر مغالطة وجدت حتى الآن . وظلت المجموعة مقتنعة بأن أقصر طريق إلى إبعاد خطر الحرب النووية هو إزالة الاسلحة النووية وبأنه ينبغي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي ، أن يحظر استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

٨١- ورحبت مجموعة ال ٢١ بالاعلان الصادر عن الرئيس ريفان والامين العام غورباتشوف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والقائل بأن "الحرب النووية حرب لا يمكن كسبها ويجب عدم خوضها قط" ، كما رحبت باعادة تأكيده في البيانات المشتركة المصادرة بعد ذلك . ورأت المجموعة أن الوقت قد حان لترجمة هذه الارادة الى تعهد ملزم . ولذلك شعرت المجموعة بخيبة الامل لان مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، رغم الحاج هذا الموضوع والمرونة التي أبدتها مجموعة ال ٢١ ، من الاضطلاع بولايته المبينة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

٨٢- وأكدت الدول الاشتراكية من جديد أن منع الحرب النووية هو أكثر المهام الحاحا في الوقت الحاضر . وأعربت عن أسفها لأن هذا البند لم يحظ بالاهتمام الذي يستحقه ولأن المؤتمر لم يتمكن من الاتفاق على صيغة ملائمة لبحث هذه القضية . وأشير الى أن مؤتمر نزع السلاح يعمل في ظل ظروف دولية مختلفة بشكل جوهري عن ظروف عمل الهيئات التي سبقتة ، نظرا لأن المناخ السياسي الدولي أخذ يتغير بسرعة في السنوات الاخيرة . وفي رأيها أن التوتر الدولي خف وأن العالم أصبح أكثر أمنا ، مما يوفر المتطلبات الأساسية لدخول الانسانية في عصر سلمي في تاريخها . وأشار أعضاء المجموعة الى أن الدول الأطراف في معاهدة وارسو ذكرت ، في النداء الذي وجهته الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، أن الاقتناع يتزايد في جميع أنحاء العالم بوجود عدم شن حرب نووية أبدا وبأنه لا يمكن أن يكون هناك منتصرون في هذه الحرب وبأنه ينبغي منع جميع الحروب ، سواء كانت نووية أم تقليدية ، وبأن اقامة سلم مضمون تتطلب اظهار فكر سياسي جديد ، واتباع نهج جديد لمعالجة قضايا الحرب والسلم ،

وتستلزم القضاء التام على الأسلحة النووية ، والتخلي عن مفهوم "الرع النووي" وعن سياسة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول . وبالنظر الى أنه يجري تنفيذ المعاهدة الموقعة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن القوات النووية المتوسطة المدى ، فان الاحتمالات كبيرة في أن تتوصل الدولتان العظميان الى اتفاق بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية . كما أن إقرار وثيقة ختامية مهمة جدا في فيينا وإقرار ولاية التفاوض على القوات المسلحة التقليدية في أوروبا يشهدان بفاعلية النهج الواقعية الجديدة في الشؤون الدولية . وأعرب أعضاء المجموعة عن اعتقادهم أن هناك ما يبعث على توقع أن تصل المفاوضات على الحظر التام للأسلحة الكيميائية الى غايتها بنجاح . ولاحظوا وجود تحول نحو إنهاء المنازعات الاقليمية . وإذا كانت هذه الخطوات الحقيقية الاولى لتحسين الوضع الدولي في ميدان نزع السلاح قد أصبحت ممكنة فإنما يرجع ذلك ، في رأيهم ، الى أن فكرة الحاجة الى فترة من السلم تكتسب قوة دافعة وتتحول الى اتجاه غالب . ولتعزيز هذا الاتجاه السليم لا بد من استثمار كل المنجزات الايجابية التي تحققت في السنوات القليلة الماضية ، وتطوير الحوار السياسي وتكثيفه ، والسعي الى حل المشاكل بدلا من المواجهة ، وتبادل الآراء البنّاءة بدلا من الاتهامات . وأكد أعضاء المجموعة أن الامر يقتضي أن تشترك في هذا الحوار ، بطريقة مستمرة ونشيطة ، كل البلدان وكل أقاليم العالم . فلا غنى عن تدويل الحوار وعملية المفاوضات اذا أريد تنسيق العلاقات الدولية وزيادة استقرارها . وأكد أعضاء المجموعة سلامة النهج الجديد لضمان الامن عن طريق تخفيض الأسلحة على أساس الحل الوسط . والانجازات في ميدان نزع السلاح تعد ، في رأيهم ، انتقالا ايجابيا من الافراط في التسلح الى مبدأ التسلح الكافي المعقول لاغراض الدفاع . وعلى هذا المبدأ يقوم الفكر العسكري الجديد في الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، وهو مبدأ يطبق الآن . ويظهر اقرار هذا المبدأ بصورة ملموسة في قيام جميع الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو باجراء تخفيضات في قواتها المسلحة وأسلحتها من طرف واحد . وجرى التشديد على أن السياسة الجديدة للدول الاشتراكية في ميدان نزع السلاح تستند الى الحقيقة التي مفادها أن طابع الأسلحة الراهنة لا يوفر لاي دولة بمفردها الأمل في أن تتمكن من الدفاع عن نفسها باستخدام التكنولوجيا العسكرية فحسب ، وبالتالي فإن سباق التسلح عديم الجدوى مثل ما هو سخي . وفي رأي أعضاء هذه المجموعة أن مواصلة هذا السباق على الكرة الأرضية ، بل توسيعه ليشمل الفضاء الخارجي ، لا يمكن أن يؤدي إلا الى رفع النسبة العالية بشكل حرج الآن لتراكم الأسلحة وتعقيدها ، ولا سيما الأسلحة النووية . وهم يرون - وتظهر الوقائع اليوم صحة رأيهم -

انه لا يمكن لا للحرب النووية ذاتها فحسب ، أو أي حرب أخرى ، بل حتى للاستعدادات لمثل هذه الحرب - وبعبارة أخرى سباق التسلح والرغبة في تحقيق التفوق العسكري - أن تحقق بشكل موضوعي أي مكسب سياسي أو غير سياسي لأي طرف . ونبعتوا استراتيجية الردع النووي بأنها مفارقة زمنية خطيرة ، تتعارض مع مصالح الأمن العالمي . واسترعوا انتباه المؤتمر الى بعض الوثائق الأخرى التي اعتمدها الدول الأطراف في معاهدة وارسو والتي استرعوا فيها الانتباه إلى ارتباط دولهم بالغاية المتمثلة في تخليص الجنس البشري من التهديد بالحرب وذلك بإزالة الأسلحة النووية والكيميائية واحداث تخفيضات ضخمة في الأسلحة التقليدية (CD/934) . وأشير بوجه خاص إلى النداء الصادر عن وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، الذي حثوا فيه على بذل كل الجهود الممكنة للحفاظ على السلم ، ونزع السلاح والتفاهم المتبادل ، وتحقيق مزيد من التعاون ، وصون التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، حتى لا تعرف أوروبا وكوكبنا بأسره أهوال حرب عالمية جديدة (CD/914) . وأكدوا أن أعمال التخفيض التدريجي للأسلحة النووية التعبوية الموجودة في أوروبا وازالتها في نهاية الأمر ، إلى جانب إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ، ستساعد على تقليل خطر الحرب ، وتعزيز الثقة ، وتوفير وضع أكثر استقرارا في القارة . وسيحقق انجاز هذه المهمة تسهيل التقدم نحو اجراء تخفيضات ضخمة في الأسلحة النووية الاستراتيجية وكذلك ، في منظور أطول أمدا ، الإزالة التامة للأسلحة النووية من كل مكان . وكرروا مقترحات ونداء الدول الأطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي من أجل اغتنام الفرص للقضاء نهائيا على عواقب "الحرب الباردة" في أوروبا والعالم ، وأكدوا من جديد موقف هذه الدول المبدئي المؤيد لحل الخلافين العسكريين والسياسيين (CD/934) .

٨٣- وبينما أكدت الوفود الغربية من جديد ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، انها تولي أهمية قصوى للبعد ٣ من جدول الأعمال ، أبرزت أن عنوانه "منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة" يعكس الطابع الشامل للموضوع . وأكدت من جديد أن مسألة منع الحرب النووية لا يمكن عزلها عن مشكلة منع الحرب وأن المسألة المطروحة هي كيفية صون السلم والأمن الدولي في العصر النووي . وأكدت أن هذا النهج الشامل إزاء منع الحرب لا يهدف بأي حال إلى التهوين من العواقب الفاجعة للحرب النووية ومن عدم جوازها . وأكدت على فعالية الردع النووي في منع الحرب والحفاظ على السلم في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ ، ولاحظت في الوقت نفسه ان ملايين الضحايا قد أصيبوا خلال الفترة نفسها في أرجاء العالم في حروب غير نووية . ولاحظت

أنه لا تزال تُقتل أعداد كبيرة من الناس في الحروب التقليدية . ولاحظت أيضا أن الردع ليس ظاهرة غربية ، والأحرى أنه إحدى حقائق الحياة وأنه عنصر أساسي في المذهب العسكري للجانب الآخر . ورات الوفود الغربية أيضا أن الردع قد أسهم اسهاما كبيرا في الاستقرار بين الشرق والغرب . وشاركت في الآراء التي أعرب عنها الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريغان في بيانهما المشترك الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٥ بشأن أهمية تجنب أي حرب بينهما ، سواء كانت نووية أو تقليدية ، ورحبت بالتزامهما بإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف . وأكدت أن البيان يعكس الطابع الشامل للمشكلة والحاجة الى التصدي لمسألة منع الحرب من جميع جوانبها . ورات أن الأسلحة النووية تظل ، في الظروف الراهنة ، عنصرا أساسيا في التوازن المطلوب لصون السلم والأمن . وأشارت الى وجود اختلالات خطيرة في التوازن في الميادين التقليدية والكيميائية والنووية . وأكدت من جديد أنه لا بديل في الوقت الحاضر عن استراتيجية الردع التي تستند الى مزيج ملائم من القوات النووية والتقليدية الكافية والفعالة ، وأنه لا غنى عن كل من العنصرين . وفي الوقت نفسه ، أكدت البلدان الغربية من جديد أن أيما من أسلحتها النووية لن يستخدم قط ، الا للرد على هجوم مسلح . وأكدت مرة أخرى أن الامتثال الصارم من جميع الدول لميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما الالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها وتسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية ، عنصر أساسي لمنع الحرب النووية . وأكدت أيضا أهمية التخفيضات العميقة والقابلة للتحقق منها للأسلحة النووية ، ولكنها رأت أن التخفيضات في طائفة واحدة من الأسلحة يجب ألا تجعل استخدام الأنواع الأخرى من الأسلحة أكثر ترجيحا ، وأنه من الضروري ، بناء على ذلك ، لصون الاستقرار والأمن ، أن يؤخذ في الاعتبار الخطر السني تمثله الأسلحة التقليدية والكيميائية . وسلطت البلدان الغربية الضوء على الاسهام الكبير لتدابير بناء الثقة في الحد من خطر الحرب ، بما في ذلك خطر الحرب النووية . وأشار أيضا الى أن الاتفاقات المبرمة بين الدول النووية على تحسين اجراءاتها فيما يتعلق بالتشاور المباشر في أوقات الأزمات ، تجعل من الممكن التحدث عن وجود اتجاه ايجابي للغاية في الحالة الدولية .

٨٤- وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي الى أية مجموعة ، وهي تصف تحسن ملحوظ في الحالة الدولية بأنه مرض ومشجع ، الى أن إحدى خصائص تاريخ ما بعد الحرب تتمثل في تعاطف الطموح الوطني الى الاستقلال والكفاح المستمر لصون الاستقلال الوطني وسيادة الدولة ، علاوة على تزايد ادراك أن حل المنازعات الدولية بالوسائل

العسكرية لا يمكن أن يكون مجديا . وذكرت المؤتمر بأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، التي عقدت في ظل الظروف الدولية الجديدة ، كانت بمثابة مؤتمر دولي هام عبر عن الرغبة المشتركة للمجتمع الدولي في صون السلم العالمي ومقاومة سباق التسلح . ولاحظت أنه تعين على الدولتين العظميين ، بالرغم من حيازتهما لاسلحة نووية تكفي لتدمير العالم مرات عديدة ، أن تعترفا بأن "الحرب النووية حرب لا يمكن كسبها ويجب عدم خوضها قط" . وفي رأيها أن التغييرات الواضحة نحو الافضل في الحالة العالمية لا تعني ، رغم التنمية الاقتصادية السريعة المتبوعة بتقدم ملحوظ في مجال العلم والتكنولوجيا ، تحقيق سلم دائم ، كما أنها لا تستبعد حدوث تراجعات أو نكسات جديدة في الحالة الدولية . وبالتالي فإن الجهود الرامية الى صون السلم وتعزيز نزع السلاح لا يمكن بأي حال أن تتراخي ، ولا يزال نزع السلاح يمثل مهمة شاقة وطويلة الاجل . ومع اعطاء الاولوية للبنود النووية والاحاطة علما بالتقدم الاولي في مجال نزع السلاح النووي ، أضفت هذه الدولة العناية أيضا على أهمية والحاح نزع السلاح التقليدي . وأشارت الى الفقرة ٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي شددت على أن الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية تتحمل مسؤولية خاصة في متابعة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية . ولاحظت أنه ، في منطقة توجد فيها تركيزات عالية للأسلحة التقليدية والنووية ، يحتمل أن تتصاعد أي حرب تقليدية الى حرب نووية . ولذلك رأت أنه ينبغي للمؤتمر أن يتوصل الى وسائل مناسبة للاضطلاع بأدوار ملموسة ومفيدة في هذا الميدان .

دال - الاسلحة الكيميائية

٨٥- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "الاسلحة الكيميائية" ، وفقا لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٢٠-٣١ آذار/مارس و١٧-٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٨٦- وترد قائمة بالوشائق الجديدة التي قدمت إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليه في الفقرة التالية .

٨٧- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٣١ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٤٨٧ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/952) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي:

"أولاً - مقدمة

"١- اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٧ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/889) :

إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يضع في اعتباره أن التفاوض حول اتفاقية ينبغي أن يتجه صوب إنجاز وضعها في أقرب وقت ممكن ، وفقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٤/٤٣ ألف وجيم ، وإذ يبشّر مسؤوليته المتمثلة في القيام ، على سبيل الأولوية ، بالتفاوض حول معاهدة متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها ، وفي كفالة إعداد الاتفاقية ، يقرر ، وفقاً لنظامه الداخلي ، إعادة إنشاء اللجنة المختصة لمدة دورته لعام ١٩٨٩ ، لمواصلة عملية التفاوض بتمامها وكما لها ، وتطوير الاتفاقية ووضع أحكامها ، عدا صياغتها النهائية ، مع مراعاة جميع الاقتراحات والمشاريع القائمة وكذلك المبادرات المقبلة بهدف تمكين المؤتمر من التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن . وينبغي إدراج هذا الاتفاق ، إن أمكن ، أو تقرير عن تقدم المفاوضات ، في التقرير الذي ستقدمه اللجنة المختصة إلى المؤتمر في ختام الجزء الثاني من دروته لعام ١٩٨٩ .

ثانياً - تنظيم العمل والوشائق

"٢- قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٧ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بتعيين سفير فرنسا ، السيد بيير موريل ، رئيساً للجنة المختصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح ، يعمل أميناً للجنة المختصة ، تساعده السيدة أغنيس ماركايو ، موظفة الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح .

٣- وعقدت اللجنة المختصة ٢٦ جلسة في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٩ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤- واشترك ممثلو الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر في أعمال اللجنة المختصة ببناء على طلبهم: الأردن ، واسبانيا ، وايرانندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتركيا ، وتونس ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، وسويسرا ، وشيلي ، والعراق ، وعمان ، وغانا ، وفنلندا ، وفيت نام ، وقطر ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

٥- وكانت الوثائق الرسمية التالية التي تتناول الأسلحة الكيميائية معروضة على مؤتمر نزع السلاح أثناء دورة ١٩٨٩ :

- CD/877 (الصادرة أيضا بالرمز (CD/CW/WP.218) ، المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من رئيس البعثة الدائمة لاييطاليا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة بعنوان "مداولات الندوة الدولية المعنية بغرض حظر كامل على الاسلحة الكيميائية: مشاكل التحقق' المعقودة بروما ، فيلا ماداما ، ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨" .

- CD/878 ، المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من القائم بالاعمال بالنيابة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل بها بيانا أصدرته حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في براغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن قضايا تتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية وإزالتها" .

- CD/880 ، المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل فرنسا ، يحيل بها نص الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول الاطراف في

بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الاخرى ، بما في ذلك الإعلان الختامي للمؤتمر ، المعتمدان في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩" .

- CD/881 ، المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩" .

- CD/889 ، المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية" .

- CD/890 و Add.1 (المصدر أيضا بالرمز CD/CW/WP.223 و Add.1) ، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هنغاريا ، بعنوان "تقرير عن أول تفتيش اختباري وطني" .

- CD/893 (المصدر أيضا بالرمز CD/CW/WP.224) ، المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاييطاليا يحيل بها تقريراً مرحلياً عن التفتيش الاختباري على مرفقين كيميائيين ايطاليين" .

- CD/894 (المصدر أيضا بالرمز CD/CW/WP.225) ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نص التقرير عن التفتيش الاختباري الوطني الذي أجري في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاختبار إجراءات التحقق المنهجي من عدم إنتاج الاسلحة الكيميائية في الصناعة" .

- CD/895/Rev.1 (المصدر أيضا بالرمز CD/CW/WP.226/Rev.1) ، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد البرازيل ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري على الصعيد الوطني: تقرير تقني" .

- CD/897 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام

لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لآستراليا ينقل فيها نص بيان صحفي أصدره وزير الشؤون الخارجية والتجارة الأآترالي ، السناتور غاريلث إبلغانس في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩" .

CD/899 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.227) ، المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للآهورية الديمقراطية الألمانية ينقل فيها نص ورقة عمل بعنوان "تقرير عن التفتيش الأختباري على الصعيد الوطني الذي جرى في الآهورية الديمقراطية الألمانية لمرفق في الصناعة الكيميائية" .

CD/900 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.229) المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا ، بعنوان "تقرير عن إجراء التفتيش الأختباري على الصعيد الوطني ونتائجه" .

CD/901 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.230) ، المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "اتفاقية الأسلحة الكيميائية: السرية" .

CD/907 ، المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لآستراليا يحيل فيها وثيقة بعنوان "تقديم بيانات تشمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

CD/909 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.232) ، المؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة ، بعنوان "اتفاقية الأسلحة الكيميائية: عمليات التفتيش الخاصة" .

CD/910 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.234) ، المؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لآستراليا يحيل فيها وثيقة معنونة "تقرير عن تفتيش أختباري وطني آأترالي" .

- CD/911 المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكندا يحيل فيها مجموعات بشأن الاسلحة الكيميائية تشتمل على بيانات ملقاة في الجلسات العامة وعلى ورقات عمل من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨" .
- CD/912 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.235) ، المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان "تقرير عن تفتيش اختباري وطني" .
- CD/913 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.240) ، المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "التفتيش الاختباري الوطني" .
- CD/916 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.242) ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد فرنسا ، بعنوان "المجلس العلمي الاستشاري" .
- CD/917 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.243) ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد بلجيكا ، بعنوان "التفتيش الاختباري الوطني" .
- CD/921 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.245) ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان "التحقيق في اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية: تداريب للتفتيش بالتحدي في المرافق العسكرية" .
- CD/922 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.250) ، المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية ، بعنوان "تقرير عن تدريب للتفتيش الاختباري الوطني أجرته الولايات المتحدة" .
- CD/924 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.251) ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان "تقرير عن إجراء تفتيش اختباري وطني" .

- CD/925 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.252) ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان "محاولة للتحقق من عدم الانتاج في مصنع كيميائي" .
- CD/926 ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل هولندا ، يحيل فيها الوثائق التي اعتمدت في اجتماع مجلس حلف شمال الأطلسي في بروكسل في ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩" .
- CD/930 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يحيل فيها نص البيان المشترك المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي وقع في بون مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع نص الاعلان المشترك الذي اعتمده في بون في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" .
- CD/931 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٥ تموز/ يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الاعلان المشترك الذي وقعه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية م. س. غورباتشوف ، ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية ه. كول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في بون ، وكذلك نص الإعلان المشترك لوزيري خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، اعتمد في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٩ في بون" .

CD/932 ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لغنلندا يحيل فيها وثيقة بعنوان "إجراءات التنفيذ القياسية للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، دال - ٢ ، الاقتراح الثاني لإجراءات دعم قاعدة البيانات المرجعية" .

CD/934 ، المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الصادر عن اجتماع اللجنة السياسية الاستشارية للدول الاطراف في معاهدة وارسو ، مقترنا بنص وثيقة بعنوان "من أجل الاستقرار والامن في أوروبا خالية من الاسلحة النووية والكيميائية ومن أجل خفض كبير للقوات المسلحة والانفاق العسكري" .

CD/936 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد النرويج ، بعنوان "التحقق من صحة ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية: نهج جديد لاجراءات التحقق" .

CD/940 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال النرويج بالنيابة يحيل فيها تقريراً بحثياً بعنوان "التحقق من الالتزام باتفاقية للأسلحة الكيميائية: الكروماتوغرافيا الغازية للحيز العلوي: أسلوب جديد للتحقق من ادعاء استخدام عوامل الحرب الكيميائية - الجزء الثامن" .

CD/947 ، المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها تقريراً صادراً بوصفه ورقة التحقق من تحديد الاسلحة رقم ٣ ، وعنوانه "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها نموذجاً للتحقق من اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية" .

- CD/948 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.260) ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها وثيقة عنوانها "تقرير أولي عن تفتيش اختباري وطني نمساوي" .
- CD/949 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.261) ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا ، بعنوان "بيانات تتصل باتفاقية الحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها" .
- CD/950 (الصادرة أيضا بالرمز CD/CW/WP.263) المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان "تقرير عن تفتيش اختباري أجري لاختبار سلامة النموذج المقترح للتحقق الموقعي المخصص" .
- CD/951 المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ والمعنونة "بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمكافحة الاسلحة الكيميائية" .
- ٦- وبالإضافة إلى ذلك ، عرضت على اللجنة المختصة ورقات العمل التالية:
- CD/CW/WP.214 ، المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان "تعريف المواد الكيميائية" .
- CD/CW/WP.215 ، المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بعنوان "اتفاقية الاسلحة الكيميائية: حماية المعلومات السرية" .
- CD/CW/WP.216 ، المؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان "تقرير عن عملية تفتيش اختباري وطنية في السويد" .
- CD/CW/WP.217 ، المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.218 (الصادرة أيضا بالرمز CD/877) .

- CD/CW/WP.219 ، المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها أثناء الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩" .
- CD/CW/WP.220 ، المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد إيطاليا ، بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.221 ، المؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد النرويج ، بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/CW/WP.222 ، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بعنوان "مخطط بشأن تنظيم وبرنامج عمل اللجنة خلال دورة ١٩٨٩" .
- CD/CW/WP.223 و Add.1 (الصادرة أيضا بالرمز CD/890 و Add.1) .
- CD/CW/WP.224 (الصادرة أيضا بالرمز CD/893) .
- CD/CW/WP.225 (الصادرة أيضا بالرمز CD/894) .
- CD/CW/WP.226/Rev.1 (الصادرة أيضا بالرمز CD/895/Rev.1) .
- CD/CW/WP.227 (الصادرة أيضا بالرمز CD/899) .
- CD/CW/WP.228 ، المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد اليابان ، بعنوان "تقرير عن التفتيش الاختباري الوطني" .
- CD/CW/WP.229 (الصادرة أيضا بالرمز CD/900) .
- CD/CW/WP.230 (الصادرة أيضا بالرمز CD/901) .
- CD/CW/WP.231 ، المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان "التعاريف والجداول والمواد الكيميائية السامة" .
- CD/CW/WP.232 (الصادرة أيضا بوصفها CD/909) .

- CD/CW/WP.233 ، المؤرخة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والمقدمة
من وفد فنلندا ، بعنوان "تقرير عن عملية تفتيش اختبراري
وطني لأحد المرافق الكيمايائية المدنية في فنلندا" .
- CD/CW/WP.234 (الصادرة أيضا بالرمز CD/910) .
- CD/CW/WP.235 (الصادرة أيضا بالرمز CD/912) .
- CD/CW/WP.236 ، المؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان
"عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس
المشاورات المفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.237 ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بعنوان
"عمليات التفتيش الاختباري: ورقة عمل مقدمة من رئيس
المشاورات المفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.238 ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،
والمقدمة من وفد النمسا ، بعنوان "نقديم بيانات تتصل
باتفاقية الاسلحة الكيمايائية" .
- CD/CW/WP.239 ، المؤرخة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،
والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، بعنوان "التحقق من عدم إنتاج الاسلحة
الكيمايائية: مثال توضيحي لمشكلة المركبات السامة
الجديدة" .
- CD/CW/WP.240 (الصادرة أيضا بالرمز CD/913) .
- CD/CW/WP.241 ، المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،
والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بعنوان
"عمليات التفتيش الاختباري المتعددة الاطراف" .
- CD/CW/WP.242 (الصادرة أيضا بالرمز CD/916) .
- CD/CW/WP.243 (الصادرة أيضا بالرمز CD/917) .
- CD/CW/WP.244 ، المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،
والمقدمة من رئيس اللجنة المخممة للأسلحة الكيمايائية ،
بعنوان "برنامج عمل اللجنة خلال الجزء الثاني من دروة
١٩٨٩" .

- CD/CW/WP.245 (الصادرة أيضا بالرمز CD/921) . -
- CD/CW/WP.246 ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، -
والمقدمة من وفد اليابان ، بعنوان "مبادئ توجيهية للزيارة
الاولية والتفتيش التحقيقي" .
- CD/CW/WP.247 ، المؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، -
والمقدمة من وفد سويسرا ، بعنوان "تقرير عن التفتيش
الاختباري الوطني" .
- CD/CW/WP.248/Rev.1 ، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، -
بعنوان "عمليات التفتيش الاختباري الوطنية: التقرير
النهائي لرئيس المشاورات مفتوحة العضوية" .
- CD/CW/WP.249 ، المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، -
والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، بعنوان "تقرير عن عمليات التفتيش
الاختباري الوطنية في مرفق للصناعة الكيماوية" .
- CD/CW/WP.250 (الصادرة أيضا بالرمز CD/922) . -
- CD/CW/WP.251 (الصادرة أيضا بالرمز CD/924) . -
- CD/CW/WP.252 (الصادرة أيضا بالرمز CD/925) . -
- CD/CW/WP.253 ، المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، -
والمقدمة من وفد فنلندا ، بعنوان "مختبر التحقق: السمات
العامة والادوات" .
- CD/CW/WP.254 ، المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من -
وفد كندا ، بعنوان "دراسة إفرادية للنتائج الوبائية غير
العادية التي يسببها توكسين" .
- CD/CW/WP.255 ، المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من -
وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، بعنوان "أساليب تحليلية تتعلق باتفاقية للأسلحة
الكيماوية" .
- CD/CW/WP.256 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة -
من رئيس الفريق العامل الأول ، بعنوان "ورقة عمل أعدها
رئيس الفريق العامل الأول بشأن المادة السادسة" .

- CD/CW/WP.257 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعنوان "تقرير رئيس الفريق العامل الاول عن مشاوراته بشأن عمليات التفتيش الاختباري" .
- CD/CW/WP.258 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من رئيس الفريق العامل الرابع ، بعنوان "مبادئ توجيهية مقترحة تتعلق بالجدول ١ في المرفق الخاص بالمواد الكيميائية" .
- CD/CW/WP.259 ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان "الكحول البيناكوليلي" .
- CD/CW/WP.260 (الصادرة أيضا بالرمز CD/948) .
- CD/CW/WP.261 (الصادرة أيضا بالرمز CD/949) .
- CD/CW/WP.262 المعنونة "مشروع تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح" .
- CD/CW/WP.263 (الصادرة أيضا بالرمز CD/950) .
- شالسا - الاعمال الموضوعية المضطلع بها خلال دورة ١٩٨٩
- ٧- واملت اللجنة المختصة ، وفقا لولاياتها ، التفاوض حول الاتفاقية ومواصلة صياغتها . واستخدمت في ذلك التذييلين الاول والثاني من الوثيقة CD/881 (تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى جانب مقترحات أخرى قدمها رئيس اللجنة ، ورؤساء الأفرقة العاملة ، والوفود .
- ٨- وقررت اللجنة المختصة إنشاء الأفرقة العاملة الخمسة التالية ، إقراراً منها بأن النهج الموضوعي هو الأنسب في المرحلة الراهنة من المفاوضات:

"(١) الفريق العامل الاول: "التحقق"

- رئيسه: السيد روديفر لودكينغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية)
- "مسؤوليته الرئيسية: المادتان السادسة والتاسعة ، وإضافة التذييل الاول ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:
- ١- النمط العام للتحقق
- ٢- عمليات الفحص والتفتيش المختصة الغرض
- ٣- عمليات التفتيش بالتحدي

٤- عمليات التفتيش الاختباري

٥- السرية .

(ب) الفريق العامل الثاني: "المسائل القانونية والسياسية"

(رئيسه: السيد محمد جمعة ، مصر)

"مسؤوليته الرئيسية: الديباجة ، المواد الأولى والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

١- النطاق ، والولاية القضائية ، والمراقبة

٢- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة الكيميائية

٣- التعديلات

٤- بنود ختامية أخرى ، بما في ذلك تسوية المنازعات

٥- الجزاءات

٦- التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

٧- الديباجة

٨- المخزونات القديمة: الجوانب القانونية .

(ج) الفريق العامل الثالث: "المسائل المؤسسية"

(رئيسه: السيد راکش سود ، الهند)

"مسؤوليته الرئيسية: المادتان السابعة والثامنة ، اللجنة

التحضيرية ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:

١- أجهزة المنظمة ، ولا سيما المجلس التنفيذي (وظائفه وتكوينه

واتخاذ القرارات فيه)

٢- المجلس العلمي

٣- احتياجات المنظمة من الموظفين وتكاليفهم

٤- اللجنة التحضيرية: الجوانب التنظيمية

٥- تدابير التنفيذ الوطنية .

(د) الفريق العامل الرابع: "المسائل التقنية"

(رئيسه: السيد يوهان مولاندر ، السويد)

"مسؤوليته الرئيسية: المادتان الثانية والسادسة ، مع الاهتمام خاصة

بما يلي:

١- التعاريف (بما في ذلك الأسلحة الكيميائية)

٢- قوائم المواد الكيميائية

- ٣" - تنقيح القوائم
- ٤" - المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]
- ٥" - المعايير: السمية ، العتبة ، الطاقة التدميرية
- ٦" - الانتاج خارج مرفق الإنتاج الوحيد الصغير النطاق (النظام الخاص بالجدول [١])
- ٧" - ترتيب التدمير: الجوانب التقنية
- ٨" - المخزونات القديمة: جوانب التعريف والمرافق السابقة .
- "(ه) الفريق العامل الخامس: "الانتقال"
- (رئيسه: د. والتر كروثش ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
- "مسؤوليته الرئيسية: المواد الثالثة والرابعة والخامسة والعاشر
والحادية عشرة ، مع الاهتمام خاصة بما يلي:
- ١" - الفترة التحضيرية والفترة الانتقالية (تبادل البيانات قبل الاتفاقية وبعدها) . اللجنة التحضيرية
- ٢" - الأمن غير المنقوص أثناء فترة التدمير
- ٣" - ترتيب التدمير (النهج العام)
- ٤" - المساعدة والحماية ضد الاسلحة الكيميائية
- ٥" - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
- ٦" - العالمية .
- ٩" - وبالإضافة إلى ذلك ، عقد رئيس اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن المواضيع التالية ، لتمهيد السبيل للفرقة العاملة للنظر فيها:
- عمليات التفتيش بالتحدي
- الجزاءات
- المجلس التنفيذي
- عالمية الانضمام الى الاتفاقية .
- ١٠" - وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة إنشاء فريق تقني معني بالأجهزة ، برئاسة الدكتور م. راوتيو من فنلندا .
- ١١" - وعملا بالمقترح المقدم في دورة عام ١٩٨٨ ، بأن تظطلع الدول المشتركة في المفاوضات بعمليات تفتيش اختباري وطنية في الصناعة الكيميائية المدنية كيما يتسنى وضع إجراءات مغللة فعالة فيما يتعلق بعمليات التفتيش الروتيني إستنادا إلى الخبرة العملية ، وبالإضافة إلى المشاورات غير

الرسمية المفتوحة العضوية التي عقدت تحت رعاية اللجنة تمهيدا لعمليات التفتيش الاختباري على الصعيدين الوطني والمتعدد الاطراف ، قامت ١٨ دولة بتنفيذ اختبارات وتقديم تقارير نهائية عنها . وعقد سفير السويد ، السيد كارل - ماغنوس هيلتينوس ، خلال دورة عام ١٩٨٩ ، مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية برعاية اللجنة وبناء على طلب رئيسها ، بغية استعراض التقارير الوطنية وتحليلها وتعيين الجوانب التي يلزم مواصلة النظر فيها لدى وضع إجراءات التحقق في الاتفاقية . وأنجز هذا العمل وقُدِّم تقرير بشأنه في الوثيقة CD/CW/WP.248/Rev.1 المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وبناء على النتائج المبلغ عنها لعمليات التفتيش الاختباري الوطنية ، شرع رئيس الفريق العامل الاول ، اعتبارا من شهر تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في مشاورات غير رسمية تستهدف تمهيد السبيل لعمليات التفتيش الاختباري مستقبلا . وتتضمن الوثيقة CD/CW/WP.257 تقريراً عن نتائج هذه المشاورات .

"١٢- وإضافة إلى ذلك ، عقدت اللجنة عددا من المشاورات غير الرسمية مع ممثلين عن الصناعة الكيميائية بشأن المواضيع التالية ذات الصلة بالاتفاقية: (أ) حماية المعلومات السرية ؛ (ب) الجوانب التقنية للاتفاقية ، ولا سيما محتويات جداول المواد الكيميائية ، مع نظم التحقق منها ؛ (ج) النتائج الممكن استخلاصها من عمليات التفتيش الاختباري الوطنية المضطلع بها حتى الآن .

"رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

"١٣- تتجلى نتائج الاعمال المضطلع بها أثناء دورة عام ١٩٨٩ في الصيغة المستكملة لتذييلي الوثيقة CD/881 ، المرفقين طي هذا التقرير . فيمثل التذييل الاول بهذا التقرير المرحلة الراهنة لصياغة أحكام مشروع الاتفاقية . أما التذييل الثاني فيتضمن ورقات تعكس نتائج الاعمال المنجزة حتى الآن بشأن المواضيع التي تتناولها الاتفاقية . وهي مدرجة كأساس للعمل مستقبلا .

"١٤- وتوصي اللجنة المختصة مؤتمرا نزع السلاح بما يلي:
" (أ) أن يستخدم التذييل الاول بهذا التقرير لمواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية ولصياغة الاتفاقية ؛

" (ب) أن تستخدم أيضا في مواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية وفي صياغة الاتفاقية سائر الوثائق التي تعكس نتائج أعمال اللجنة المختصة كما جاءت في التذييل الثاني بهذا التقرير . إلى جانب أي وثائق ذات صلة يصدرها المؤتمر في الوقت الحاضر أو المستقبل ؛

" (ج) أن تستأنف اللجنة المختصة أعمالها برئاسة سفير فرنسا السيد بيير موريل ، على النحو التالي:

- "١١" أن تُعقد ، على سبيل الإعداد للدورة المستأنفة ، مشاورات مفتوحة العضوية للجنة المختصة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بما في ذلك ، عند الضرورة ، اجتماعات مزودة بخدمات كاملة ؛
- "١٣" أن تُعقد اللجنة المختصة دورة محدودة المدة خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛
- "(د) أن يعاد إنشاء اللجنة المختصة في مطلع دورة عام ١٩٩٠ لمؤتمر نزع السلاح ؛ وأن يتم تعيين سفير السويد ، السيد كارل - ماغنوس هيلتينوس ، رئيسا لها خلال دورة عام ١٩٩٠ ؛ وأن يتم اتخاذ القرار الخاص بولايتها عند بدء إستئناف المؤتمر لآعماله في عام ١٩٩٠ .

"المحتويات"

"التذييل الاول"

الصفحة

٦٦ هيكل أولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية
٦٧ "ديباجة"
	<u>"المواد:"</u>
٦٨ الاحكام العامة بشأن النطاق
٧٠ التعاريف والمعايير
٧٤ الاعلانات
٧٦ الاسلحة الكيميائية
٧٩ مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .
٨٢ الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية .
٨٤ تدابير التنفيذ الوطنية
٨٥ المنظمة
٩٢ التشاور والتعاون وتقصي الحقائق .
 المساعدة والحماية من الاسلحة
٩٦ الكيميائية
٩٦ التنمية الاقتصادية والتكنولوجية .
 علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية
٩٦ الأخرى
٩٦ التعديلات
٩٦ مدة الاتفاقية والانسحاب منها
٩٧ توقيع الاتفاقية
٩٧ التصديق على الاتفاقية
٩٧ الانضمام للاتفاقية
٩٧ ايداع صكوك التصديق أو الانضمام .
٩٨ بدء النفاذ
٩٨ لغات الاتفاقية

"المرفقات:"

١٠١ مرفق المواد الكيميائية
١٢٢ مرفق بشأن حماية المعلومات السرية

المحتويات (تابع)

التذييل الاول

الصفحة

المرفقات: (تابع)

١٢٨	مرفق المادة الثالثة
١٣٠	مرفق المادة الرابعة
١٤٨	مرفق المادة الخامسة
١٦٤	المرفق ١ بالمادة السادسة
١٧٢	المرفق ٢ بالمادة السادسة
١٨١	المرفق ٣ بالمادة السادسة

"وثائق أخرى:

١٨٥	اللجنة التحضيرية
١٨٧	اضافة الى التذييل الاول

"المحتويات"

"التذييل الثاني"

"يشتمل هذا التذييل على الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي اضطلع به بشأن مسائل تتضمنها الاتفاقية ، وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للأعمال المقبلة .

الصفحة

٢٠١ "بروتوكول بشأن اجراءات التفتيش
٢٢٦ "مبادئ وترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية
	"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة
	"عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في
٢٢٩ الجدول ٢
٢٣٠ "تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية"
	"تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق
٢٣٤ "المعلن عنها بموجب المرفق ٢ بالمادة السادسة ٢
٢٣٨ "نماذج الاتفاقات
	"الف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو
٢٣٨ تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
٢٤٥ "باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم
٢٥٠ "جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الاسلحة الكيميائية
٢٥٥ "نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي
٢٥٨ "المجلس الاستشاري العلمي
٢٥٩ "نظام تصنيف المعلومات السرية
٢٦١ "التفتيش الموقفي بالتحدي
	"نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجزء
٢٦٥ الثاني
٢٦٨ "المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية

المحتويات (تابع)
التذييل الثاني

المفحة

٢٧٢ "المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
٢٧٢ "المادة الثالثة عشرة: التعديلات
	"المواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والعشرون من الهيكل الأولي
٢٧٥ لاتفاقية الاسلحة الكيميائية
٢٨٢ "بيانات عن الفترة التحضيرية
٢٩٢ "الجزاءات

"التذييل الاول"

"هيكل اولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية"

"الديباجة"

الاحكام العامة بشأن النطاق	"المادة الاولى
التعريف والمعايير	"المادة الثانية
الاعلانات	"المادة الثالثة
الاسلحة الكيميائية	"المادة الرابعة
مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	"المادة الخامسة
الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية	"المادة السادسة
تدابير التنفيذ الوطنية	"المادة السابعة
المنظمة	"المادة الثامنة
التشاور والتعاون وتقصي الحقائق	"المادة التاسعة
المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية	"المادة العاشرة
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	"المادة الحادية عشرة
علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى	"المادة الثانية عشرة
التعديلات	"المادة الثالثة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها	"المادة الرابعة عشرة
توقيع الاتفاقية	"المادة الخامسة عشرة
التصديق على الاتفاقية	"المادة السادسة عشرة
الانضمام الى الاتفاقية	"المادة السابعة عشرة
إيداع صكوك التصديق أو الانضمام	"المادة الثامنة عشرة
بدء نفاذ الاتفاقية	"المادة التاسعة عشرة
لغات الاتفاقية	"المادة العشرون
المرفقات وغيرها من الوثائق	

"ديباجة" (١)

"ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

"تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،
"ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

"وإذ تشير الى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،
"وإذ تسلّم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبها ،
واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ،

"وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

"وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على أن تستبعد كليا والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

"وإذ ترى أن الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الانسانية ،

"واقترعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

"قد اتفقت على ما يلي:

"(١) ترى بعض الوفود أن النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

"المادة الاولى - الاحكام العامة بشأن النطاق (١)(٣)

١- "تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم:

- استحداث أو إنتاج الاسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها . أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

٢- "تتعهد كل دولة طرف بعدم:

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٣- "تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم استعمال الاسلحة

الكيميائية (٣) (٤) .

"(١) أشار أحد الوفود ، الى الاثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والناجمة: عن التفاوت الكبير جدا ، أثناء الفترة الانتقالية ، بين قدرات الاسلحة الكيميائية القائمة .

"(٢) قالت وفود أخرى إنها تعتقد أن مشكلة التفاوت في قدرات الاسلحة الكيميائية يمكن حلها بالتسوية بينها خلال أجل معين بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

"(٣) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الاسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا أن هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لا تزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما أن هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات .

"(٤) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الاعشاب . واقتراح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الاعشاب: "تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم استعمال مبيدات الاعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الاعشاب" .

"٤- [تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الاسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الاسلحة الكيميائية].]

"٥- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تدمر الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها^(١).

"٦- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تدمر مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الاسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

"المادة الثانية - التعاريف والمعايير

"لاغراض هذه الاتفاقية:

"(١) - ينطبق مصطلح "الاسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً (٢) :

"(١) المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلاستها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] (٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لاغراض

"(١) تعاريف الاسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن المشاكل المتعلقة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الاسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الاسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحاً وأيسر فهماً . وترد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وتستمر المشاورات بشأنها .

"(٢) أبدي وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الاسلحة الكيميائية والمطلحات المستخدمة في (١) التي لا تعبر عن معيار الغرض العام .

"(٣) ترى بعض الوفود أنه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات أشار هذا التعريف على الاجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل . وترى وفود أخرى أن المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني: مكونا يوجد خطراً خاصاً بالنسبة الى اغراض الاتفاقية لأنه يمكن أن يكون جزءاً لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الاسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية:

(١) ينشط (يتفاعل) سريعاً مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجاً كبيراً من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دوراً هاماً في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولاغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالشبات اللازم لتخزين طويل الاجل .

لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الانواع والكميات التي يتعلق بها الامر تتفق مع هذه الاغراض ؛

١٣١١ الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار اليها اعلاه ؛

١٣١٢ أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

- [لا ينطبق مصطلح "الاسلحة الكيميائية" على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الاطراف على أن يستخدمها طرف من الاطراف لاغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشعب محليا] ؛

- [توافق الدول الاطراف على الا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الاسلحة] .

"٢ - يقصد بالمواد الكيميائية السامة:

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما أنتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو اضرار مؤقتة أو دائمة للإنسان أو الحيوان تشمل:]

"٢ - يقصد ب'المواد الكيميائية السامة':

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث الوفاة أو عجزا مؤقتا أو اضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان] .

[لاغراض هذه الاتفاقية تدرج المواد الكيميائية السامة في الجداول الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية] .^(١)

"(١) ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة لقضية الرجوع إلى المرفق بشأن

المواد الكيميائية الوارد في المادة الثانية .

٣- يقصد بالاعراض التي لا تحظرها الاتفاقية:

"(أ) الاعراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الاعراض السلمية الاخرى واعراض انفاذ القانون المحلي ، والاعراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الاسلحة الكيميائية ؛
"(ب) الاعراض الوقائية ، أي الاعراض المتمثلة مباشرة بالوقاية من الاسلحة الكيميائية (١) .

٤- يقصد بالسليفة:

أي كاشف كيميائي يدخل في انتاج مادة كيميائية سامة .
[لاعراض هذه الاتفاقية تدرج السلائف الكيميائية في الجداول الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية] . (٢)

٥- يعني مصطلح 'مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية' (٣) :

"(١) أي معدات وأي مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تسميتها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :
"١" كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أي مادة كيميائية لا استخدام لها في الاعراض المباحة بكمية تزيد على ... كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لاعراض الاسلحة الكيميائية (٤) ؛

"(١) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى أن تتعلق مثل هذه الاعراض الوقائية المباحة فقط باستخدام عدوا' اسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الاخرى لاستخدام اسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

"(٢) ينبغي إيلاء مزيد من الدراسة لقضية الرجوع إلى المرفق بشأن المواد الكيميائية الوارد في المادة الثانية .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف قد يحتاج الى المراجعة لمراعاة الصياغة الجديدة للمادة السادسة .

"(٤) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الصلة في الاتفاقية .

- "١٣" أو لتعبئة الاسلحة الكيميائية (١) .
- "(ب) لا يتضمن أي مرفق ثقل طاقته الانتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (١) '١' أعلاه ، عن [٢٠٠٠] - ٢٥٠٠ كيلوغرام سنويا (٢) (٢) .
- "(ج) لا يتضمن المرفق الوحيد الصغير المنصوص عليه في المرفق ١ بالمادة السادسة من الاتفاقية .

-
- "(١) تشمل تعبئة الاسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها:
- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبائط أو حاويات تخزين السوائل ؛
 - تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط شنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونبائط أحادية ؛
 - تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها .
- "(٢) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية .
- "(٣) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح "الطاقة الانتاجية" . ويقتضي الأمر مواصلة العمل بشأنه ، على أن يؤخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعيين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

"المادة الثالثة - الاعلانات (١)

"١- تقدم كل دولة من الدول الاطراف الى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية:

"(١) الاسلحة الكيميائية:

"١١" ما اذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها^(٢) في أي مكان ؛

"١٣" ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛

"١٣" ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى أي مكان أو تلقت منه السيطرة على هذه الاسلحة منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

"(ب) مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"١١" ما اذا كانت لديها تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١/١/١٩٤٦] ؛

"١٣" ما اذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١/١/١٩٤٦] ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إعادة النظر في مرفق هذه المادة .

"(٢) اتفق على أن مفهوم 'الولاية أو السيطرة' يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل . وتيسيرا للأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور سزيناسي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

١٣١" ما اذا كانت نقلت أو تُلقت أي معدات لانتاج الاسلحة الكيميائية [ووشائق ذات صلة بانتاج الاسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما اذا كانت نقلت الى أي كان أو تُلقت منه السيطرة على هذه المعدات [والوشائق] .

"(ج) اعلانات أخرى

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة^(١) واقعيّين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان^(٢) ومصممين أو مشيدّين أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

"٣- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الاحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كليهما .

"(١) يتعين توضيح نطاق عبارة 'أي مرفق ومنشأة' والاهتداء الى صيغة مناسبة .

"(٢) من المتفق عليه أن مفهوم 'واقعيين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان' يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

"المادة الرابعة - الاسلحة الكيميائية"

"١- تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الاسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .

"٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية

بالنسبة إليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي:

"(أ) تحديد [الموقع بالضبط و] (١) الكمية الاجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

"(ب) والابلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

"(ج) وبيان أي نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الاسلحة ؛

"(د) وتقديم خططها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .

"٣- [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية . ان الاسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرفق للتدمير] (١) .

"٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الاسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

"(١) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

- ٥- على كل دولة طرف ما يلي:
- "(أ) أن تدمر كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛
- "(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الاسلحة الكيميائية ؛
- "(ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الاسلحة الكيميائية .
- ٦- تمكّن كل دولة من الدول الاطراف من الوصول الى أي مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة .
- ٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الاطراف بعد الاعلان الأول ، ويحفظ عليها ، وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١) (٢) .
- ٨- جميع المواقع التي [تختزن أو] (٣) تدمر فيها الاسلحة الكيميائية تخضع لتحقيق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة .

-
- "(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الاسلحة . ويتطلب الامر مزيدا من العمل .
- "(٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الاسلحة الكيميائية العتيقة الطراز (المعدات الحربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الاولى .
- "(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

- ٩- تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوماً] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها .
- ١٠- يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .
- " [١١ - تذكرة: الامن غير المنقوص طيلة فترة التدمير] (١) .

" (١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالامن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة الخامسة - مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

- "١- تنطبق احكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيضا كانت هذه المرافق (١) .
- "٣- على كل دولة من الدول اطراف لديها أي مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية أن توقف فوراً أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق .
- "٣- لا يجوز لأي دولة من الدول اطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية .
- "٤- تقوم كل دولة من الدول اطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان:
- "(١) يبين أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛
- "(ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات انتاج الاسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الاسلحة الكيميائية) منذ [١/١/١٩٤٦] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛
- "(ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- "(د) يوجز خططها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- "(هـ) يوجز خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

"(١) من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لغراض انتاج الاسلحة الكيميائية] .

- ٥" - تمكّن كل دولة من الدول الاطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الب
الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية لغرض
التحقق الموقفي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفتيش الموقفي .
- ٦" - تقوم كل دولة من الدول الاطراف بما يلي:
"١) اغلاق كل من مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية على نحو يجعله
غير صالح للعمل وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛
"ب) والتمكين من الوصول الى كل من مرافق انتاج الاسلحة
الكيميائية بعد اغلاقه ، بغرض التحقق الموقفي الدولي المنهجي من خلال
التفتيش الموقفي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعية بغية ضمان
استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] [واعادة
بنائه لاغراض سلمية] .
- ٧" - تقدم كل دولة من الدول الاطراف خططا مفصلة لتدمير كل من
المرافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] [٦ أشهر] قبل بدء تدمير المرفق .
- ٨" - تقوم كل دولة من الدول الاطراف بما يلي:
"١) تدمير جميع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، والمرافق
والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع شانيا - جيم - ٣ من المرفق بالمادة
الخامسة ، وفقا لاحكام ذلك المرفق ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا
ومنتهية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛
"ب) تقديم معلومات سنويا عن تنفيذ خططها لتدمير مرافقها لانتاج
الاسلحة الكيميائية ؛
"ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية
دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير .
- ٩" - يجوز تحويل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا
لتدمير الاسلحة الكيميائية ، ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف
استخدامه لتدمير الاسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون
فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .
- ١٠" - تعرض كل دولة من الدول الاطراف جميع مرافق انتاج الاسلحة
الكيميائية للتحقق الموقفي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقفي والرصد
باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

"١١- يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة مسن الدول الاطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .
[١٢ - تذكرة: الامن غير المنقوص طيلة فترة التدمير .] (١)

"(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للاحكام المتعلقة بالامن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

"المادة السادسة - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١)(٢)(٣)

"١- كل دولة من الدول الاطراف:

"(١) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

"(ب) وعليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج ، أو تحتاز بطريقة أخرى ، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

"٢- تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و٢ ألف و٢ باء و٣ بالمرفق الخاص بالمواد الكيميائية ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرمز الدولي كما هو منصوص عليه في المرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفق بشأن المواد الكيميائية طبقاً للجزء الرابع من ذلك المرفق .

"٣- تعلن كل دولة من الدول الاطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، طبقاً للمرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .

"(١) هذه المادة ومرفقها ٢ و٣ خاضعة لدراسات أخرى في الفريق العامل ١ ، استناداً الى الوثيقة CD/CW/WP.256 .

"(٢) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

"(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وإرسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لإدراجها في النص الجاري تداوله .

- "٤- تصدر كل دولة من الدول الاطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة طبقا للمرفقات ١ و٢ و٣ بهذه المادة .
- "٥- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف باخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المبينة في المرفق ١ بهذه المادة للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .
- "٦- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف باخضاع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ الجزأين ألف وباء ومرافق معلن عنها في المرفق ٢ بهذه المادة للرمذ بابلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية شريطة ألا يتأثر الانتاج والتجهيز .
- "٧- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف باخضاع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ ومرافق معلن عنها في المرفق ٣ بهذه المادة للرمذ بابلاغ البيانات .
- "٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف الى أقصى حد ممكن تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لاطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية^(١) .
- "٩- على الامانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تتجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف ؛
- "١٠- لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين الدوليين فرمة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفقات بهذه المادة .

"(١) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

"المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية^(١)
تعهدات عامة

"١- تتخذ كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أية مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الاطراف .

"العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

"٢- تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

"٣- تعتبر الدول الاطراف أن المعلومات التي تملها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة . ولا تتمرف الدول الاطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقا للأحكام الواردة في المرفق بشأن حماية المعلومات السرية (٢) .

"٤- تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين سلطة وطنية وتبلغ المنظمة بالسلطة الوطنية المعيّنة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة . وتعمل السلطة الوطنية بوصفها نقطة الوصل الوطنية لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الاخرى (٣) .

"٥- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة الى الامانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .

"(١) شمة رأي بوجوب مواصلة المناقشة بشأن مكان المادة السابعة .

"(٢) شمة رأي بوجوب مواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع .

"(٣) شمة رأي بأن الضرورة قد تقتضي بزيادة التوسع في دور

السلطة الوطنية .

"المادة الثامنة - المنظمة (١)

"ألف - أحكام عامة

"١- تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية . من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف (٣) .

"٢- تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .

"٣- يكون مقر المنظمة هو

"٤- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف (٣) ، والمجلس التنفيذي

والامانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة .

"٥- تجرى أنشطة التحقق الموصوفة في هذه الاتفاقية بأقل الطرق

إقحاما ، قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات التي تصل إلى علمها في تنفيذ الاتفاقية بشأن الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، وتثقيد ، على الخصوص ، بالأحكام الواردة في المرفق الخاص بحماية المعلومات السرية (٤) .

"(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن شمة حاجة ، قبل المضي الى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادئ التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الاهداف بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذه الهيئة العليا التي يشار إليها في كثير من المواضع في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعد مزيد من النظر في الاحكام الأخرى للاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر أيضا في امكان استخدام تسمية 'المؤتمر العام' .

"(٤) أعرب عن رأي بوجود مواصلة المناقشة بشأن هذا الموضوع .

"باء - مؤتمر الدول الاطراف

"(٤) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

"١- يتألف مؤتمر الدول الاطراف من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ممثل واحد في مؤتمر الدول الاطراف ، يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون .

"٢- يدعو الوديع الى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الاطراف في [المكان المقرر] خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

"٣- يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية:

- عندما يقرر مؤتمر الدول الاطراف ذلك ؛ أو
- بناء على طلب المجلس التنفيذي .
- بناء على طلب أي دولة طرف [ويؤيدها [٥ - ١٠] [ثلث] الدول الاطراف] .

وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة أقصاها [٣٠ - ٤٥] يوما بعد تقديم الطلب الى المدير العام ما لم ينص في الطلب على خلاف ذلك .

"٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك .

"٥- يعتمد مؤتمر الدول الاطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتولون مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .

"٦- يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الاطراف .

"٧- لكل عضو في مؤتمر الدول الاطراف صوت واحد .

"٨- يتخذ مؤتمر الدول الاطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية للمؤتمر بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فاذا لم يتم التوصل الى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يقوم الرئيس بتأجيل أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبدل خلال فترة التأجيل هذه قمارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا الى المؤتمر قبل نهاية الفترة .

فإذا تعذر الحصول على توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم يُنص في الاتفاقية على غير ذلك . وعندما تختلف الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعية تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

"(ب) السلطات والوظائف

"١- مؤتمر الدول الأطراف هو الهيئة الرئيسية للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات^(١) بشأن ما قد تشير دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره إليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتمثل بالاتفاقية .

"٣- يقوم مؤتمر الدول الأطراف بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية والعمل على الترويج لأهدافها واستعراض الامتثال لها . كما يقوم بالاشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له اصدار مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسة وظائفه .

"٣- بالإضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف

كما يلي:

"١١" النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ،

والنظر في التقارير الأخرى ، والنظر في برنامج وميزانية

المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

"١٣" [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان

الكيمياء ؛

"١٣" استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في

سير العمل بهذه الاتفاقية ؛

"١٤" البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول

الأطراف^(٢) ؛

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة

لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما يمثل لأحكام الاتفاقية .

"(٢)" شمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .

- ١٥١١ انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
١٦١١ تعيين مدير عام للأمانة الفنية ؛
١٧١١ اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛
١٨١١ انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية (١)(٢)(٣) ؛
١٩١١ ... (٤)
- ٤- بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الاطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف (٥) .

"٥ - يكون رئيس مؤتمر الدول الاطراف رئيسا ليس له حق التصويت للمجلس التنفيذي ."

"جيم - المجلس التنفيذي

- "(١) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات (٦)
"تصاغ فيما بعد) ."

- "(١) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية .
"(٢) اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية .
"(٣) اضطلع بأعمال في عام ١٩٨٩ بشأن المجلس الاستشاري العلمي ، وترد نتائجها في التذييل الثاني .
"(٤) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضا أن تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الاطراف .
"(٥) يلزم إجراء مزيد من الدراسة لمسألة مكان هذا الحكم وصياغته وكذلك لاحتمال الحاجة إلى عقد مؤتمرات استعراضية منفصلة .
"(٦) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات حول هذه القضية . وترد نتائج هذه المشاورات في التذييل الثاني ."

"(ب) السلطات والوظائف

"١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لمؤتمر الدول الاطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يعهد بها اليه مؤتمر الدول الاطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات مؤتمر الدول الاطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم .

"٣- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي:

"(ف) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

"(ب) الاشراف على أنشطة الامانة الفنية ؛

"(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف

وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الاطراف بناء على طلبها ؛

"(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على

الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال^(١) ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الاطراف وتوجيه نظر مؤتمر الدول الاطراف للمسألة ؛

"(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى

مؤتمر الدول الاطراف ؛

"(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ،

والتقرير عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [يطلبها مؤتمر الدول الاطراف وتقديم كل ذلك الى مؤتمر الدول الاطراف ؛

"(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن

المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الاطراف واعتماد الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للامانة الفنية مع الدول الاطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

"(ح) '١' الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات

العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛

"[٢] '١' انتخاب رئيس له ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن يطرح للتصويت تقرير

بعثة لتقصي الحقائق ، أو أن يتخذ قرار بمدد ما إذا كان طرف ما يمثل لاحكام الاتفاقية .

١٣١» صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول
الاطراف لاعتماده ؛

١٤١» اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول
الاطراف بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .

٣- يجوز للمجلس التنفيذي طلب دورة استثنائية لمؤتمر

الدول الاطراف (١) .

"دال - الامانة الفنية

١- تنشأ امانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الاطراف والمجلس
التنفيذي في اداء وظائفها . وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة اليها
بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها مؤتمر الدول الاطراف
والمجلس التنفيذي .

٢- وتضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي:

"(١) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من والى

الدول الاطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛

"(ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول الاطراف فيما يتعلق

بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لقرارها ؛

"(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في

الاتفاقية (٢) ؛

"(د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تشار فيما يتعلق بأدائها

لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل

الى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو

توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

"(١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية لمؤتمر

الدول الاطراف كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الاولى من الاتفاقية .

"(٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش

في بعض الحالات غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار انشطتها للتحقق

المنهجي .

"(هـ) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية^(١) ؛

"(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛

"(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛

"(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني^(٢) الى مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الاخرى .

٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للامانة الفنية . والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ...^(٣) .

"(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .

"(٢) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .

"(٣) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العواصم ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع في تناول هذه المبادئ التوجيهية . وترد نتيجة العمل الذي اضطلع به في هذا الشأن خلال دورتي ١٩٨٧ و١٩٨٨ في الاضافة للتذييل الاول لهذا التقرير وأثناء دورة ١٩٨٩ جرى العمل بشأن بروتوكول جراءات عمليات التفتيش يرد نمه في التذييل الثاني ، وسوف يحل هذا البروتوكول ، بعد مزيد من البحث المتعمق ، محل المبادئ التوجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية الواردة في اضافة التذييل الاول .

"٤- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف إداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين حسب الاقتضاء .

"٥- يعين مؤتمر الدول الأطراف المدير العام للأمانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي]^(١) لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلية للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط] . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسيير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الأمانة الفنية بمسؤولياتها على النحو الملزم^(٢) .

"٦- لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي فقط .

"٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

"(١) اقترح أن يتولى مؤتمر الدول الأطراف تعيين المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة .

"(٢) اضطلع بأعمال في عام ١٩٨٩ بخصوص المجلس الاستشاري العلمي ، ترد نتيجتها في التذييل الثاني .

"المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق (١)

"١- تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تشار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

"٢- تبذل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تتسبب في اشارة مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المشار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تشير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الاطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

"اجراء طلب الايضاح

"٣- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب الي المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اشارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الاطراف في الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك .

"٤- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب الي المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب

"(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحر بعد بتعمق ، وأنه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفسق المقترح بالمادة التاسعة (الوشيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) .

في اشارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

"(ف) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

"(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال ٧ أيام من وقت استلام الطلب ؛

"(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

"(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

"(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اشارة الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛

"(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٢(د) و(هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشارك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتمدي لهذه الحالة .

"٥- يحق أيضا لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اشارة شك فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .

"٦- يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

"٧- اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الاطراف أو قلقها بشأن الامتثال في خلال شهرين بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا

كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الاطراف وفقا للمادة الثامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية يقوم مؤتمر الدول الاطراف بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

"اجراءات طلب بعثة لتقصي الحقائق"

"لم توضع بعد صياغة للمحتويات الاخرى للمادة التاسعة (١)(٣) .

"(١) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيسان ، بغية تيسير مواصلة بحث المسألة .

"(٢) أجرى رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٩ مشاورات بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة . وترد نتائج هذه المشاورات في التذييل الثاني ص ص ٢٤٩ - ٢٥٠ من النص الانكليزي .

"المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية^(١)

"المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية^(١)

"المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى^(٢)

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

"المادة الثالثة عشرة - التعديلات^(٣)

"المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقية والانسحاب منها^(٣)

...

"لا يؤثر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي . ولاسيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

"(١) الأعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يبيّن بأمانه المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حاليا .

"(٢) استمرت خلال دورة عام ١٩٨٩ الأعمال بشأن هذه المادة وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر يرد في التذييل الثاني النص الذي يبيّن بأمانه المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حاليا .

"المادة الخامسة عشرة - توقيع الاتفاقية

"تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول قبل بدء نفاذها في
(مكان التوقيع) (١) (٢) .

"المادة السادسة عشرة - التصديق على الاتفاقية

"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة لها طبقاً
للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

"المادة السابعة عشرة - الانضمام للاتفاقية

"يجوز لأي دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في
أي وقت (٣) .

"المادة الثامنة عشرة - إيداع صكوك التصديق أو الانضمام

"تودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة
(المسمى بموجب هذا بالوديع) (٤) .

"(١) أعرب وفد عن رأي مفاده أن يظل باب التوقيع على الاتفاقية
مفتوحاً على الدوام .

"(٢) كان من رأي أحد الوفود أن هذه المادة والمواد التي تليها
المتعلقة بالتصديق والانضمام وإيداع الصكوك وبدء النفاذ ينبغي أن تجمع معاً
في مادة واحدة .

"(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضرورياً .

"(٤) كان من رأي أحد الوفود أن إجراءات الوديع لإبلاغ الدول
الأطراف بإيداع صكوك التصديق أو الانضمام ينبغي إيرادها بالتفصيل في هذه
المادة .

"المادة التاسعة عشرة - بدء النفاذ

- "(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) يوما من تاريخ إيداع الصك الستين (٦٠) من صكوك التصديق عليها .
- "(ب) بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (٣٠) التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام (١) .
- "المادة العشرون - لغات الاتفاقية (٢)

"(١) من المعتمزم إجراء مزيد من المناقشات حول كيفية ضمان أن تكون جميع الدول "الحائزة للأسلحة الكيميائية" و"القادرة على صنع الأسلحة الكيميائية" بين تلك الدول التي يشترط تصديقها كيما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ .

"(٢) استمرت خلال دورة عام ١٩٨٩ الاعمال بشأن هذه المادة .
وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الامر ، يرد في التذييل الثاني النص الذي يبين بأمانة المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

المرفقات

"مرفق بشأن المواد الكيميائية"

"المحتويات"

المفحة

١٠١	"أولا - التعاريف
١٠٣	"ثانيا - جداول المواد الكيميائية
١١٠	"ثالثا - مبادئ توجيهية لجداول المواد الكيميائية
١١٤	"رابعا - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية
١١٦	"خامسا - تحديد السمية

"مرفق المواد الكيميائية"

"أولا - التعاريف (1)

"الف - تعاريف تتصل بالسمية

"(1) 'المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٥٠٠ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة^(٢) متفق عليها ترد في [المواد البالغة السمية تعني المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي لها جرعة وسيطة مهلكة أقل من أو مساوية لـ ١٠٠ ميلليغرام/كغم.]

"(ب) 'المواد الكيميائية المهلكة الأخرى' ، تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠٠ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) وأقل من ، أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في

"(ج) 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' ، تعني أية مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (1) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا مؤقتا لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية].

"و 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' تعني المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) .

"(1) سوف يبت في مرحلة لاحقة في الموضوع النهائي لهذه التعاريف في صلب الاتفاقية .

"(2) لوحظ أن الأرقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الأولى .

"باء - تعريف تتمثل بالسلائف الكيميائية

"(١) يقصد 'بالسليفة الرئيسية':

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها فهي إنتاج مادة كيميائية سامة .

"وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية:

"١١" قد تؤدي [تؤدي] دورا هاما في تحديد الخواص السمية

ل [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مسادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

"١٢" يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة

الآخيرة من تكوين [المواد الكيميائية السامة التي تحظرها

الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] ؛

"١٣" لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات

ضئيلة ، في أغراض مباحة . [١]

"(ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية

الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية: [

"سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من

أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (تصاغ

فيما بعد): [

"(١) ينبغي أن يثبت في مكان هذه الفقرة بالنسبة إلى كيفية

تناول بعض المواد الكيميائية مثل كحول الأيسوبروبيلي ، في الاتفاقية .

"ثانيا - جداول المواد الكيميائية

"الف - الجدول ١

- "1. O-Alkyl (<C₁₀, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonofluoridates⁽¹⁾
e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)
Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)
- "2. O-Alkyl (<C₁₀, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocyanidates⁽¹⁾
e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)
- "3. O-Alkyl (H or <C₁₀, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethylalkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and corresponding quaternary ammonium compounds⁽¹⁾
e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethylphosphonothiolate (50782-69-9)
- "4. Sulphur mustards, e.g.:
Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8)
O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthio)ether (63918-89-8)
bis(2-chloroethylthio)methane (63869-13-6)
1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane (63905-10-2)
1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane
2-Chloroethylchloromethylsulphide (2625-76-5)

"(١) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة الى المزيد من المناقشة .

"5. Lewisites:

Lewisite 1: 2-chlorovinyl dichloroarsine	(541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine	(40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine	(40334-70-1)

"6. Nitrogen mustards:

HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine	(538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine	(51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethyl)amine	(555-77-1)

"7. 3-Quinuclidinyl benzilate (BZ)⁽¹⁾ (6581-06-2)

"[8. Saxitoxin⁽²⁾ (35523-89-8)]

"[9. Ricin⁽²⁾]

"(١) ينبغي مواصلة النقاش بشأن استصواب توسيع هذا البند ليشمل أيضا المواد الكيميائية ذات الصلة .

"(٢) شمة رأي يقول انه بما أن التوكسينات مشمولة باتفاقية الاسلحة البيولوجية والتوكسينية فلا ينبغي أن تشملها اتفاقية الاسلحة الكيميائية . وشمة رأي آخر يقول بما أن التوكسينات هي مواد كيميائية سامة فينبغي أن تشملها اتفاقية الاسلحة الكيميائية تلقائيا . أضاف السى ذلك أن شمة رأيا يقول بأنه ينبغي النظر أيضا في ادراج التوكسينات ذات الصلة في الجزء باء من الجدول ٢ . وشمة رأي يقول إنه ينبغي اعتبار مادة ال saxitoxin ومادة ال ricin أمثلة على التوكسينات التي يمكن ادراجها في الجدول ١ .

- " 10. Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonyldifluorides⁽¹⁾
e.g. DF: methylphosphonyldifluoride (676-99-3)
- " 11. Alkyl (H or <C₁₀, incl. cycloalkyl) 0-2-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonites and corresponding quarternary ammonium compounds⁽¹⁾
e.g. QL: O-ethyl 0-2-diisopropylaminoethyl-methylphosphonite (57856-11-8)
- " [12. O-alkyl (<C₁₀, incl. cycloalkyl) alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-Phosphonochloridates^{(2), (3)}
e.g. Chloro Sarin: O-isopropyl methylphosphonochloridate (1445-76-7)
Chloro Soman: O-pinacolyl methylphosphonochloridate (7040-57-5)]
- " [13. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl Alcohol)⁽⁴⁾ (464-07-3)]

- " (1) شمة رأي بأنه ينبغي وضع المركبات الأخرى غير DF و QL في الجزء ألف من الجدول ٢ فقد غطيت فيه سلفا بالبند الأول .
- " (٢) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة الى مزيد من المناقشة .
- " (٣) شمة رأي يقول بأن هذه الفئة تنتمي الى الجزء ألف من الجدول ٢ ، فقد غطيت فيه سلفا بالبند الأول .
- " (٤) شمة رأي يقول إنه ينبغي ادراج هذه المادة الكيميائية في الجزء ألف من الجدول ٢ .

"باء - الجزء ألف من الجدول ٢

- "1. Chemicals, containing a phosphorus atom with one P-methyl, P-ethyl or P-propyl (normal or iso) bond, except for those listed under Schedule 1⁽¹⁾
- "2. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides
- "3. Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramidates
- "4. Arsenic trichloride (7784-34-1)
- "5. 2,2-Diphenyl-2-hydroxy acetic acid⁽²⁾ (76-93-7)
- "6. Quinuclidin-3-ol⁽²⁾ (1619-34-7)

"(١) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة الى مزيد من المناقشة .

"(٢) اذا توسع نطاق البند ٧ فأصبح فئة ، فينبغي النظر في توسيع مناظر للبندين ٥ و ٦ في الجزء ألف من الجدول ٢ . ويمكن عندئذ أن يتضمن البند ٥ ما يلي ، على سبيل المثال:

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or cyclobutyl)-
2-hydroxyacetic acids and their methyl, ethyl, n-propyl and
iso-propyl esters,

وأن يتضمن البند ٦ مثلا:

3- or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs] .

- "7. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chloride and corresponding quarternary ammonium compounds⁽¹⁾⁽²⁾
- "8. N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ol and corresponding quarternary ammonium compounds⁽¹⁾⁽²⁾
- "9. N,N-Diakyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiol and corresponding quarternary ammonium compounds⁽¹⁾⁽²⁾
- "10 . Bis(2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)⁽³⁾ (111-48-8)
- "[11 .3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)⁽⁴⁾ (464-07-3)]

"(١) أشير الى أنه ينبغي النظر في تحديد الفئة بحيث تحتوي فقط على مركبات N,N-diisopropyl في ضوء نطاق الانتاج التجاري لسائر أعضاء الفئة . وعندئذ يمكن ادراج أعضاء الفئات الأخرى هذه في الجدول ٣ . وفي هذا السياق ، شمة رأي يقول بأنه يكفي أن يكون هناك مركبات N,N-diisopropyl فقط في الجزء ألف من الجدول ٢ استنادا الى أنها سلائف رئيسية لـ VX . وفضلا عن ذلك هناك رأي يقول إنه ما لم يتوافر تحديد مناسب لهذه الفئة فإنه ينبغي إعادة النظر في وضعها في هذا الجدول على ضوء الإنتاج التجاري الحالي للمواد المدرجة في الفئة .

"(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة 'and corresponding quarternary ammonium compounds' بعبارة 'and corresponding salts' .

- "(٣) شمة رأي يقول بادراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٣ .
- "(٤) شمة رأي يقول بادراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ١ .

"جيم - الجزء بء من الجدول ٣ (١)(٢)(٣)

Amiton: 0,0-Diethyl S-[2-(diethylamino)
ethyl] phosphorothiolate

(78-53-5)

"(١) هناك رأي بأنه ينبغي إدراج مادة الـ saxitoxin ومادة
الـ ricin في الجزء بء من الجدول ٣ .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج مادتي CS و CR في أحد
الجداول .

"(٣) شمة رأي بإدراج مركب - 2 - 1, 1, 3, 3, 3 -Pentafluoro -
1 - propene (PF1B) CAS no 382-21-8 في الجزء بء
من الجدول ٣ .

"دال - الجدول ٣ (١)

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid: (2)	
[e.g.]: Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(10025-67-9)
Sulphur dichloride	(10545-99-0)
Thionyl chloride	(7719-09-7)
Phosphorus pentachloride	(10026-13-8)

"(١) لوحظ عدم ادراج أي سلائف لمركبات nitrogen mustards واقترح القيام بمناقشة المركبات الثلاثة التالية methyldiethanolamine و ethyldiethanolamine ، triethanolamine في هذا السياق لاحتمال ادراجها في الجدول ٣ .

"(٢) يرى البعض عدم جدوى هذا العنوان فقد يكون زائدا عن الحاجة ومصدرا لسوء الفهم ولذا ينبغي حذفه .

"الثالثا - مبادئ توجيهية لجدول المواد الكيميائية

"الف - مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول (1)

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ،
منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أية مادة كيميائية
في الجدول 1 .

"1- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها اسلحة كيميائية .

"2- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تنطوي على خطر محدد لاحتمال
استعمالها كأسلحة كيميائية .

"3- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعلم استخدامها أو يكاد الا
كأسلحة كيميائية .

"4- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية
تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (2) .

"5- مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة/شبه
بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول (3) .

"6- مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز مؤقت ولها
خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .

"7- أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة/شبه بالمواد
الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول (3) .

"(1) وضعت هذه المبادئ التوجيهية في عام 1987 . ونظرا لعدم
التوصل إلى أي اتفاق بشأنها فإنها تبحث حاليا لتنقيحها بالاستناد جزئيا إلى
نهج نظري جديد ، وارد في الوثيقة CD/CW/WP.258 .

"(2) تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول 1
ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .

"(3) تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لادراج
مادة كيميائية ما في الجدول 1 .

- ٨" مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٩" مواد كيميائية أخرى ينعلم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- ١٠" سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في ذخائر أو نبائط (١) .
- ١١" سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جدي محتمل .
- ١٢" سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية:
- ١١" يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتنتج ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛
- ١٢" يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛ و
- ١٣" سلائف رئيسية ينعلم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .

"باء - مبادئ توجيهية للجزء ألف من الجدول ٢ (٢)

- تتبع المعايير التالية عند النظر فيما اذا كان يتعين ادراج سليفة لمادة كيميائية من الجدول ١ في الجزء ألف من الجدول ٢:
- ١- جواز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
- ٢- جواز تشكيل خطر كبير (٣) على أهداف الاتفاقية بالنظر الى أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"(١) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

"(٢) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

"(٣) شمة رأي يقول بأن درجة خطورة المادة الكيميائية تتحدد على أساس المساهمة التي تقدمها السليفة في تشكيل التركيب أو على أساس الدور الذي تؤديه في تحديد الخواص السمية لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"٣- لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . (١)

"جيم - مبادئ توجيهية للجزء بء من الجدول ٣ (٢)

مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ومواد كيميائية أخرى غير مدرجة في الجدول ١ وليست سلائف رئيسية ولكن يرى أنها تشكل خطراً ملموساً على أهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٣) (٤) .

"دال - مبادئ توجيهية للجدول ٣ (١)

تتبع المعايير التالية عند النظر في إمكانية إدراج مادة كيميائية مزدوجة الغرض أو مادة كيميائية من السلائف ، غير مدرجة في جداول أخرى ، في الجدول ٣ .

"(١) تحتاج مسألة قابلية تطبيق معيار كمي إلى مزيد من المناقشة مع مراعاة أمور منها هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة كما ترد في المرفق ٣ بالمادة السادسة ، الفقرة ٤ ، ورجحان اجتماع شتى جوانب هذا الهدف عن طريق عمليات تفتيش موقعي روتينية ومنظمة واستخدام أدوات في الموقع . وضرورة تنفيذ التحقق تنغيذاً فعالاً .

"(٢) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حالياً لمزيد من البحث والتطوير .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه لدى تقدير الخطر على أهداف الاتفاقية ينبغي مراعاة عوامل مثل الآثار المهلكة أو المشلّة للمادة الكيميائية ، إلى جانب صلاحيتها كسلاح كيميائي من زاوية الخواص الفيزيائية والكيميائية .

"(٤) شمة رأي بأن المواد الكيميائية المدرجة في الجزء بء من الجدول ٣ قد تكون لها استعمالات تجارية .

- "الف - المواد الكيميائية المزدوجة الغرض
- "١- إنتاجها بكميات تجارية كبيرة^(٢) لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،
- "٢- وتخزينها كسلاح كيميائي ،
- "٣- أو جواز تشكيلها لخطر على أهداف الاتفاقية لان خواصها الطبيعية والكيميائية والسمية تماثل خواص الاسلحة الكيميائية .
- "باء - المواد الكيميائية من السلائف
- "١- إنتاجها بكميات تجارية كبيرة^(٢) لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ،
- "٢- وجواز تشكيلها لخطر على أهداف الاتفاقية بسبب أهميتها فسي
- انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ،
- أو في إنتاج سلائف لهذه المواد الكيميائية^(٣)
- "٣- واسهامها بذرة أو أكثر من غير الهيدروجين والكربون والنيتروجين والاكسجين في المنتج النهائي المدرج بالقائمة النهائية^(٤) .

-
- "(١) تخضع هذه المبادئ التوجيهية حاليا لمزيد من البحث والتطوير .
- "(٢) يقتضي الامر استمرار المناقشة في مسألة المعيار الكمي وامكانية اشتماله على عتبة عددية .
- "(٣) ثمة رأي يقول بالا تدرج سوى السلائف التي قد تشكل خطرا على أهداف الاتفاقية بسبب أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو في الجزء ألف من الجدول ٢ .
- "(٤) ينبغي استمرار المناقشة فيما اذا كان هذا المعيار تقييدا لا داعي له .

"رابعاً - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية (١)(٣)

"الف - أحكام عامة

"١- تشكل عمليات التنقيح المتوخاة من اضافات الى الجداول وحذف منها ونقل فيما بينها ، ومن تعديلات في المبادئ التوجيهية واطافات اليها وحذف منها .

"٢- تقترح الدولة الطرف التنقيح ويجوز لها ان تطلب مساعدة الامانة الفنية في اعداد مقترحها . فاذا كان لدى الامانة الفنية معلومات قد تقضي في رأيها بتنقيح جداول المواد الكيميائية او نوع او اكثر من المبادئ التوجيهية ، تقوم بتزويد المجلس التنفيذي بهذه المعلومات وتبلغها الى جميع الدول الاطراف .

"٣- يقدم التنقيح المقترح الى الامانة الفنية مدعوما بالمعلومات اللازمة .

"٤- تقوم الامانة الفنية بإبلاغ المجلس التنفيذي والدول الاطراف ، بأي تنقيح مقترح ، في غضون [٥] أيام من تاريخ استلامه (٣) .

"٥- يجوز لاية دولة طرف [، وعند الطلب] ، للامانة الفنية ان توفر أيضا المعلومات ذات الصلة بتقييم المقترح .

"٦- تقدم الامانة الفنية المساعدة الى أية دولة طرف ، عند الطلب ، في تقييم أية مادة كيميائية غير مدرجة بالقائمة . وتكون هذه المساعدة سريعة [ما لم يثبت من التقييم ان للمادة الكيميائية خواص الاسلحة الكيميائية] (٤) .

"(١) تخضع هذه الطرائق حاليا لمزيد من البحث والتطوير .

"(٢) اقترح اشراك المجلس الاستشاري العلمي في طرائق التنقيح .

"(٣) يقوم المجلس التنفيذي ، على ضوء جميع المعلومات المتوافرة له ، بفحص التنقيح المقترح لجدول ما والاسراع بتقديم توصيته إلى جميع الدول الاطراف للنظر وإبداء الرأي .

"(٤) قيل إن هذه الفقرة لا لزوم لها ويمكن حذفها .

باء - قرارات تتعلق بتنقيح الجداول

١ - عندما يقدم مقترح بشأن حذف إحدى المواد الكيميائية من أحد الجداول أو نقلها من جدول إلى آخر ، يحتفظ بنظام هذه المادة الكيميائية كما هو إلى أن يتخذ قرار بشأن الحذف أو النقل المقترح .

٢ - عندما يقدم مقترح بإضافة مادة كيميائية إلى أحد الجداول ، لا يُطبَّق أي نظام على تلك المادة الكيميائية إلى أن يتخذ قرار بإدراجها في أحد الجداول .

٣ - تتخذ المنظمة^(١) [مؤتمر الدول الاطراف] القرار بشأن التنقيح المقترح [بأغلبية الاصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الاطراف بعد ٦٠ يوما من إبلاغ الامانة الفنية لها بالمقترح . فاذا لم تكن هناك موافقة ضمنية يعيد [مؤتمر الدول الاطراف] النظر في المسألة في اجتماعه التالي] و[إذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس دول أو أكثر من الدول الاطراف ، يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي لمؤتمر الدول الاطراف .]

٤ - يتخذ القرار بشأن أي مقترح في غضون [٦٠ يوما] من استلام الامانة الفنية للمقترح .

ويبلغ القرار إلى جميع الدول الاطراف . ويدخل التنقيح المعتمد حيز النفاذ بعد [٣٠] يوما من هذا الإخطار .

جيم - قرارات تتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية

١ - تتخذ المنظمة^(١) القرار بشأن أي اقتراح [بأغلبية الاصوات] [بتوافق الآراء] (٣)(٣)(٤) .

"(١) ينبغي مواصلة النظر في مسألة جهاز المنظمة أو أجهزتها التي توكل اليه أو اليها هذه المهمة .

"(٢) تقتضي مسألة اتخاذ القرار بشأن تنقيحات المبادئ التوجيهية وبدء نفاذها مزيدا من النظر في ضوء الأعمال التي تجري بشأن اجراءات تعديل الاتفاقية .

"(٣) ينبغي مواصلة النظر في مسألة تنقيح الجداول تبعا لتنقيح المبادئ التوجيهية .

"(٤) شمة رأي يقول بوجود النظر في الفترة الزمنية الدنيا لتقييم المقترح قبل البت فيه .

"خامسا - تحديد السمية

"الف - اجراءات تحديد السمية (1)(2)

"خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة

في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

" 1 - مقدمة

"تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها:

"1" المواد الكيميائية المهلكة الفاشقة السمية ؛

"2" المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

"3" المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

ووضعت حدود لقوة الفتك قدرها ج م . 0 ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند 0.5 مليغرام/كيلوغرام و 1.0 مليغرامات/كيلوغرام .

" 2 - مبادئ طريقة الاختبار

"تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما حدود الفئة (0.5 مليغرام أو 1.0 مليغرامات/كيلوغرام على التوالي) . واذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من 50 في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من 50 في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

" 3 - وصف عملية الاختبار

"3-1 حيوانات الاختبار - ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة "ويستار" تزن 200 ± 20 من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه 22 ± 3 مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية 50-70 في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء

"(1) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة الموصى بها هذه (CD/CW/WP.30) لتحديد السمية أو تعديلها ، و/أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .

"(2) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تناول الطرق المناسبة لاختبار المواد الكيميائية الضارة غير المهلكة في مرحلة لاحقة .

والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات الثقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفس حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

"٣-٣ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) . كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٠.٥ مغم/مل و ١.٠ مغم/مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٠.٨٥ في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غليكول البولي ايثيلين لعمل المحلول .

"٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر مليلترا واحدا/كغم من المحلول الذي يحتوي على ٠.٥ مغم/مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار مليلتر واحد/كغم من المحلول الذي يحتوي على ١.٠ مغم/مل من المادة المختبرة . وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي اعادة الاختبار .

"٣-٤ تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تلقت محلولاً يحتوي على ٠.٥ مغم/مل) في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفاشقة السمية" . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولاً يحتوي على ١.٠ مغم/مل) في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، وإذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" .

وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية:

- ١١" ظروف الاختبار: تاريخ وساعة إجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ١٢" بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ١٣" وصف المادة المختبرة: التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ١٤" النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

"خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد

السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١" - يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الاولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمدة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

"وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها:

١١" مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

١٢" مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

١٣" مواد كيميائية ضارة أخرى .

"وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك

في صورة ت ز م . لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٢٠٠٠ مغم د/م^٣ و ٢٠٠٠٠ مغم د/م^٣ .

٣" - مبادئ طريقة الاختبار

"تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز ينظر تماما حدود الغثات (اما ٣٠٠٠ مغم د/م^٣ أو ٢٠٠٠ مغم د/م^٣ على السب) . فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الأدنى .

٣" - وصف عملية الاختبار

١-٣" حيوانات الاختبار - ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديثي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار ٢٢ ± ٣ مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠-٧٠ في المائة . وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

٣-٣" المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعة انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان ، والشبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ .) وتخزن المادة في ظروف تضمن شباتها . وينبغي أيضا معرفة شبات المادة في ظروف الاختبار .

٣-٣" المعدات - يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بواحدة من طرق عديدة:

١) بواسطة حقنة أتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين

ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

١٣" بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة
(مثل غرفة الفقاعات) ؛

١٣" بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

"وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في
التركيز التحليلي . وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في
جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس
فقط .

٤-٣" القياسات الفيزيائية - ينبغي قياس أو رصد البارامترات

التالية:

١١" معدل تدفق الهواء (وحبذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

١٣" التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

١٣" درجة الحرارة والرطوبة .

٥-٣" طريقة الاختبار - يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز

٢٠٠ مغم/م^٣ ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في

غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات

تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم/م^٣ .

ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فاذا كانت

النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

٦-٣" تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة

الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ مغم/م^٣) يساوي ٥٠ في المائة

أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة المواد الكيميائية المهلكة

الفائقة السمية . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت

لتركيز ٢٠٠٠ مغم/م^٣) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة

المختبرة في فئة المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ، أما اذا كان أقل

من ٥٠ في المائة فان المادة المختبرة تصنف في فئة المواد الكيميائية

الضارة الأخرى .

وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية:

- ١١" ظروف الاختبار: تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الأبعاد ، مصدر الهواء ، نظام إنتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛
- ١٢" بيانات التعريف: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛
- ١٣" بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ١٤" وصف المادة المختبرة: التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعة الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛
- ١٥" النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .
- "باء - طرائق لتنقيح اجراءات تحديد السمية
(توضع فيما بعد)

"مرفق بشأن حماية المعلومات السرية (١)(٢)

"الف - المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية

"١ - يعتبر الالتزام بحماية المعلومات السرية مسألة تتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . ووفقا لما نصت عليه المادة الثامنة تقوم المنظمة:

"(أ) بطلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛
"(ب) باتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحلي المغتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والامانة ؛
"(ج) بوضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتعيين المعلومات التي ستسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها بأكبر قدر ممكن من التحديد .

"٢ - يتحمل المدير العام للمنظمة المسؤولية الاولى عن ضمان حماية سرية المعلومات . وعليه أن يضع نظاماً صارماً يحكم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . [يساعد المدير العام في عمله مدير عام مساعد لشؤون أمن المعلومات] . وتراعى في ذلك المبادئ التوجيهية التالية:

"(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا
"١" أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛ أو
"٢" ارتأى المدير العام أن إفشاءها بغير ترخيص يتوقع له على نحو معقول أن يتسبب في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها أو في الاخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية .
"(ب) تقيّم جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الامانة الفنية من قبل الوحدة المختصة في الامانة الفنية لتبين ما إذا كانت تتضمن

"(١) شمة رأي مفاده أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من المناقشة .

"(٢) شمة رأي مفاده أن الإشارة إلى السرية في المادتين السابعة والثامنة كافية ، وأنه ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية بشأن السرية جزءاً من القواعد واللوائح التي ستضعها المنظمة الدولية .

معلومات سرية من عدمه . وتوفر بصورة روتينية البيانات التي تطلبها الدول الاطراف للتأكد من استمرار امتثال الدول الاطراف الاخرى للاتفاقية إلى الدول الاطراف التي تطلبها . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

- ١١" التقارير والاعلانات الاولى والسنوية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ؛
- ١٢" التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق ؛
- ١٣" المعلومات التي تزود بها جميع الدول الاطراف وفقا لاحكام الاتفاقية .

"(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية أو إباحتها بأي شكل آخر إلا في الحالات التالية:

- ١١" يجوز جمع وإباحة معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وفقا لقرارات مؤتمر الدول الاطراف أو المجلس التنفيذي . [تُقَيِّم جميع البيانات والوثائق ، قبل إباحتها ، من جانب وحدة من وحدات الامانة الفنية معينة خصيما للتحقق من انها لا تتضمن معلومات سرية] ؛

١٢" يجوز إباحة أية معلومات بموافقة صريحة من الدول الاطراف التي تشير إليها المعلومات ؛

١٣" لا يجوز للمنظمة أن تبيع المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تضمن أن تكون إباحة المعلومات متفقة تماما مع ضرورات الاتفاقية .

"(د) يقرر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية ، على أساس معايير تطبق على نحو موحد (١) ، حرصا على سلامة تداولها وعلى حمايتها . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيفي يأخذ في الحسبان العمل ذي الصلة الذي اضطلع به لدى إعداد الاتفاقية ، ويوفر معايير واضحة للتأكد من ادراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية ومن مسوغات دوام الطابع السري للمعلومات . وينبغي ألا تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الاطراف التي تقدم المعلومات السرية ؛

"(١) شمة رأي يطالب بأن تقوم الامانة الفنية بوضع مثل هذه المعايير .

"هـ) تودع المعلومات السرية في مكان مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضا ايداع بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية القائمة في دولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور والمخططات وغيرها من الوثائق المطلوبة لا لغرض إلا التفتيش على مرفق محدد في حوز حريز في هذا المرفق وفقا للاتفاق الذي يبرم على أساس نموذج مناسب ؛

"و) يكون تداول وايداع المعلومات من جانب الامانة الفنية بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات وذلك إلى أقصى مدى يتفق مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية ؛

"ز) تظل كمية المعلومات السرية التي تسحب من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ احكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ؛

"ح) لا يسمح لأي موظف إلا بالاطلاع على ذلك النوع من المعلومات الضروري لاداء مهمته المستمدة من وصف الوظيفة التي يشغلها.

"ط) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقا لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة فقط على أساس الحاجة إلى المعرفة ؛

"ي) يقدم المدير العام تقريرا كل سنة إلى مؤتمر الدول الاطراف عن تنفيذ هذا النظام .

٣ - تعامل الدول الاطراف المعلومات التي ترد اليها من المنظمة وفقا لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . [وتقدم الدول الاطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .]

"باء - تعيين وسلوك موظفي الامانة الفنية

١ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يضمن أن يجري الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقا للاجراءات التي يقرها المدير العام وفقا للجزء ألف من هذا المرفق .

٢ - [تكون كل وظيفة في الامانة الفنية محكومة بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية ، إن وجد ، اللازم لتلك الوظيفة .]

٣ - تمشياً مع احكام المادة الثامنة دال من هذه الاتفاقية يمتنع على المدير العام للأمانة الفنية وعلى المفتشين وسائر الموظفين إفشاء أية معلومات سرية تمل الي علمهم أثناء أداء واجباتهم الرسمية لاشخاص غير مرخص لهم بذلك ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . ويمتنع عليهم ابلاغ أية دولة

أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية أية معلومات يطلعون عليها أثناساء اضطلاعهم بأنشطتهم في دولة طرف .

٤" - يقتصر المفتشون لدى الاضطلاع بوظائفهم على طلب المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بمهامهم . ويمتنع عليهم تسجيل أية معلومات جمعت عرضاً ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاتفاقية .

٥" - يرتبط الموظفون [مع الامانة الفنية] باتفاقات^(١) منفردة لحماية السرية تغطي فترة عملهم وفترة قدرها خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

٦" - تلافياً لافشاء أسرار على نحو غير مشروع يتم على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين بالاعتبارات الأمنية [وبالجزاءات الممكنة التي قد توقع عليهم ، بما في ذلك احتمال قيام المنظمة برفع الحصانة عنهم فسي الدعوي الخاصة .]

٧" - يتم إبلاغ الدولة الطرف المعنية بالترخيص المقترح منحه لموظف ما بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة تخضع [لولاية أو لرقابة] الدولة الطرف ، وذلك قبل اعطاء الترخيص المذكور بثلاثين يوماً على الأقل .

٨" - يوجه اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية .

"جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات

السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي^(٢)

١" - للدول الاطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة أن تكون هذه التدابير متمشية أو تثبت تمشيها مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية . ولها عند استقبال التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بغرض التفتيش .

٢" - تسترشد الافرقة بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التقحم وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ،

"(١) يحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة .

"(٢) ثمة حاجة إلى مراجعة محتويات وموقع بعض الاحكام الواردة في هذا الجزء في ضوء المناقشات الجارية حول المبادئ التوجيهية المتملة بهيئة التفتيش الدولية .

وعليها ، بقدر ما ترى ذلك مناسباً ، أن تأخذ بعين الاعتبار وتتبني المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلية للتفتيش ، في أية مرحلة من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتمثلة بالأسلحة الكيميائية .

"٣ - تتقيد أفرقة التفتيش تقيداً صارماً بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة بهذه الاتفاقية التي تحكم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تحترم تماماً الاجراءات التي تستهدف حماية المنشآت الحساسة ومنع افشاء البيانات السرية .

"٤ - يراعى على النحو الواجب ، عند وضع الترتيبات الفرعية/ملاحق المرافق شرط حماية المعلومات السرية . كما تتضمن الاتفاقات المتصلة باجراءات التفتيش في آحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين المناطق التي يمنح المفتشون حق الوصول اليها في المرفق ، وعملية ايداع المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

"٥ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتمثلة بالامتثال للاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقاً للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية . وتماغ المعلومات الواردة في التقرير فسي أشكال أقل حساسية عند الاقتضاء قبل نقلها خارج الامانة الفنية والدولة الطرف محل التفتيش .

"دال - الاجراءات في حالة انتهاك أو زعم انتهاك السرية(١)

"١ - يضع المدير العام للأمانة الفنية الاجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك أو انتهاك مزعوم للسرية ، مراعيًا في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

"٣ - يشرف المدير العام للأمانة الفنية على تنفيذ مختلف اتفاقات حماية السرية ويشرع فوراً في التحقيق إذا توفرت أية اشارة إلى انتهاك الالتزامات

"(١) ينبغي إعادة النظر في هذا الجزء على ضوء نتائج دراسة قضايا قانونية أخرى ، وخاصة المسؤولية وتسوية المنازعات .

- المتعلقة بحماية سرية المعلومات وإذا رأى أن هذه الإشارة كافية . ويشـرع فوراً في التحقيق أيضاً إذا تقدمت دولة طرف بادعاء حول انتهاك السرية .
- ٣ - [يتحمل موظفو الأمانة الفنية المسؤولية عن أي انتهاك لاتفاقيات حماية السرية التي يعقدونها] . ويفرض المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية^(١) . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاك الخطير أن يرفع الحصانة من الملاحقة القانونية .
- ٤ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام للأمانة الفنية وتسانده ، بقدر الإمكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو انتهاك مزعوم للسرية وفي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة شُبوت الانتهاك .
- ٥ - لا تحمل المنظمة تبعاً لأي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .
- ٦ - في حالات الانتهاك الذي تشترك فيها الدولة الطرف والمنظمة كليهما [أو تحديداً في إطار الأمانة الفنية] تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية" تنشأ كهيئة مخممة فرعية منبثقة من مؤتمر الدول الأطراف . ويعين هذه اللجنة مؤتمر الدول الأطراف .

"(١) شمة رأي يقضي بإعطاء المدير العام مبادئ توجيهية حول الإجراءات الجزائية والتأديبية التي تعتبر مناسبة .

"مرفق المادة الثالثة

الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية - "أولا -

الحياسة أو عدم الحياسة - "الف -

١" - حياسة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

..... نعم

..... لا

٢" - حياسة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في

أماكن أخرى

..... نعم

..... لا

"باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو

سيطرة أي جهة أخرى

..... نعم

..... لا

"جيم - عمليات النقل الماضية

..... نعم

..... لا

"ثانيا - الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

الحياسة أو عدم الحياسة - "الف -

١" - حياسة الدولة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

..... نعم

..... لا

٢" - حياسة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو

السيطرة عليها في أماكن أخرى

..... نعم

..... لا

"باء - وجود أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع

لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

..... نعم

..... لا

"جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

..... نعم

..... لا

"[شالسا - اعلانات أخرى]"

-

-

-

"(١) أعرب عن رأي يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

"مرفق المادة الرابعة"

"أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية"

"ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الأسلحة الكيميائية وعن [مكانها] (١) وتركيبها التفصيلي .

"١ - الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

"٢ - تحديد مكان كل موقع تخزين معلن للأسلحة الكيميائية تحديدا دقيقا ، معبرا عنه ب :

- الاسم ؛

- الاحداثيات الجغرافية . [(١)]

"٣ - جرد تفصيلي لكل مرفق من مرافق التخزين:

"(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية:

"(أ) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ؛

"(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول

الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقدم المعلومات اللازمة

لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة

سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية

وماهية الناتج النهائي الاساسي (النواتج النهائية الاساسية) للتفاعل ؛

"(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا

للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ

البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى

تعينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية

وماهية الناتج النهائي الاساسي (النواتج النهائية الاساسية) للتفاعل ؛

"(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو

أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج

تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؛

"(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

"هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبائط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الأصناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

"و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، وأشباه الذخائر ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- النوع

- الحجم أو العيار

- عدد القطع

- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

"كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها ؛
"ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين .

"٣) الذخائر و/أو عناصرها الفعالة و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات:

"أ) عدد القطع

"ب) حجم عبوة كل قطعة

"ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، ان عرفت .

"٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو عناصرها الفعالة أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و(٢) .

"٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو عناصرها الفعالة أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و(٢) .

"باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في إقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد) .

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد [من المواد الكيميائية] لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين]. ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

"ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية ، والرمود المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الاسلحة الكيميائية لتدميرها (١)

١- وصف مرافق التخزين

"(١) يطلق فيما يلي اسم "مرافق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحيث تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

"(ب) تزود الدولة الطرف الامانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرافق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشبيد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الامانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

"٣ - التدابير الرامية الى تأمين مرافق التخزين واعداد مرافق التخزين

"(١) أبدي أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الاسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

"(٤) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛
" (ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛

"(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .
" ٣ - إبرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

"(١) تعقد الدول الأطراف مع الامانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تكفل الدول الأطراف أن التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن أن تنجزهما الامانة الفنية في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

" ٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

"(١) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

"(١) الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٣) ؛

"(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر

زمنية معينة .

"(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد [من المواد الكيميائية] لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين] . ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

"ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها (١)

"١- وصف مرافق التخزين

"(١) يطلق فيما يلي اسم "مرافق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

"(ب) تزود الدولة الطرف الامانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرافق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشديد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الامانة الفنية بوضع الاختتام وأجهزة الرصد .

"٣ - التدابير الرامية الى تأمين مرافق التخزين واعداد مرافق التخزين

"(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

"(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛
"(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول إليها بسهولة من أجل التحقق ؛

"(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الانشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

"٣ - إبرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع الامانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تكفل الدول الأطراف أن التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن أن تنجزهما الامانة الفنية في جميع مرافق التخزين ضمن الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

"٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

"(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

"١" الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٣) ؛

"(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر

زمنية معينة .

"(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد [من المواد الكيميائية] لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين] . ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

"ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الاسلحة الكيميائية لتدميرها (١)

"١- وصف مرافق التخزين

"(أ) يطلق فيما يلي اسم "مرافق التخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

"(ب) تزود الدولة الطرف الامانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرافق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشديد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الامانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

"٣ - التدابير الرامية الى تأمين مرافق التخزين واعداد مرافق التخزين

"(١) أبدي أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الاسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

"(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لاسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

"(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛

"(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلوقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الانشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

"(أ) تعقد الدول الاطراف مع الامانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تكفل الدول الاطراف أن التحقق من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن أن تنجزهما الامانة الفنية في جميع مرافق التخزين ضمن الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) .

٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية

"(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقفي

"(ب) الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقفي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة^(٣) ؛

"(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن اطر

زمنية معينة .

"(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

"جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية
"تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية
(عمليات) النقل أو الاستلام هذه . [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو
المستلمة سنويا على طن متري واحد [من المواد الكيميائية] لكل مادة
كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين] . ويتم هذا
الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٢ أعلاه ، ويبين البلدان
الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي
لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

"ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الاسلحة الكيميائية ، والرصد
المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل
الاسلحة الكيميائية لتدميرها^(١)

"١- وصف مرافق التخزين

"(١) يطلق فيما يلي اسم "مرافق التخزين" على كل موقع أو مكان
تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين
تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في
مكان آخر ؛

"(ب) تزود الدولة الطرف الامانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن
الاسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرافق (لمرافق)
تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع/منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشديد المستودعات/مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الامانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة
الرصد .

"٣- التدابير الرامية الى تأمين مرافق التخزين واعداد مرافق
التخزين

"(١) أبدي أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا
لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الاسلحة الكيميائية المنصوص عليها
في المادة الرابعة .

"(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛
"(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول إليها بسهولة من أجل التحقق ؛

"(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع الامانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الامانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تكفل الدول الأطراف أن التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن أن تنجزهما الامانة الفنية في جميع مرافق التخزين ضمن الاطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) .

٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

"(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

"(ب) الفرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية
هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة^(٣) ؛

"(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن اطر

زمنية معينة .

"(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

١٣١١ يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنبائط والمعدات الأخرى ؛

١٣١٢ يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

١٤١١ مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين .

"(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين .

"٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

"(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

"(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

"(د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية وفي الاوقات الاخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الاختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي . أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فوراً بإبلاغ الامانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاشبات صحة الجرد واعادة وضع الاختام .

"(هـ) الرصد بالاجهزة

"(11) لغرض الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الانواع المتفق عليها من هذه الاجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاماً وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالاضافة الى مقومات لحماية البيانات ولاشبات محتها ؛

"(12) وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الانشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الامانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان عدم تعريض قدرة الشبكة على الرصد للخطر إذا تعطل أحد مكوناتها بمفرده ؛

"(13) يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الاسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛

"(14) ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى الامانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) ويشمل نظام الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ونظماً للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والامانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

١٥١" اذا ما اظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فوراً ما اذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الامانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الغوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . وتبلغ الامانة الفنية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

١٦١" تقوم الدولة الطرف بإشعار الامانة الفنية فوراً اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن أن يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الامانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

١٧١" عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات (و)

١١١" بالإضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

١٣١" (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي .) وتختار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنسب بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

١٤١" (ز) بعد نقل جميع الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الامانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

٦ - التحقق الدولي من نقل الاسلحة الكيميائية لتدميرها

- "(أ) تقوم الدولة الطرف باخطار الامانة الفنية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها ب [١٤] يوما الى المرفق الذي ستدمر فيه ؛
- "(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الاسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الاسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء ؛
- "(ج) في حال نقل جزء من الاسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الاسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛
- "(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الاسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الاسلحة الكيميائية المنقولة .

٧ - عمليات التفتيش والزيارات

- "(أ) تخطر (يخطر المدير العام ل) الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار الامانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام ل) الامانة الفنية غرض (اغراض) التفتيش أو الزيارة ؛
- "(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛
- "(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛

- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
 - أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات وحاوليات سواكب وغيرها من الحاوليات الموجودة في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
 - أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
 - أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة^(١) وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
 - أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛
 - أن يتملوا بحرية مع الامانة الفنية .
- "(د) للدولة الطرف التي تتلقي التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الاوقات اثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛
- الحق في الاحتفاظ بممثل لجميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الامانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها .

"(١) سيتم مزيد من النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكلف بهذه المهمة وسيخص عليه تحديدا في النص .

" (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الامانة الفنية علما بذلك فورا ؛

" (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الامانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة .

"ثالثا - مبادئ وطرائق وتنظيم تدمير الاسلحة الكيميائية

" ١ - يعني تدمير الاسلحة الكيميائية عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الاسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .

" ٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية الكيفية التي ستبعتها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الارض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الاسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

" ٣ - تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الاسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الاسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

"رابعا - مبادئ وترتيب التدمير (١)

" ١ - يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية ؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الاسلحة الكيميائية .

" (١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها

رئيس الفريق بآء في ١٩٨٨ ، وترد نتائجها في التذييل الثاني .

٣- يبدأ تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسّم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية .

٣- تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافئ المخزون و/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات التدمير (١)(٣) ، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتا بسرعة أكبر . وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٣) .

٤- ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد) (٤)(٥) .

(١) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الاسلحة الكيميائية ولا تزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة تنتظر الحل وخاضعة لمزيد من الدراسة .

(٢) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة .

(٣) اعترف بأن تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي أن ينظر فيهما معا .

(٤) ترى بعض الوفود أن من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الاسلحة الكيميائية .

(٥) وجهت بعض الوفود النظر الى الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقا لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الاسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل مواقع تخزين الاسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزون الاسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشرع الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الاسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه (يتبع)

"خامسا - التحقق الدولي من تدمير الاسلحة الكيميائية"

- ١" - يكون الغرض من التحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية:
- تأكيد ماهية وكمية مخزونات الاسلحة الكيميائية المزمع تدميرها ؛
- وتأكد أن هذه المخزونات ، للأغراض العملية جميعها ، قد دمرت .
- ٣" - الخطط العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية
- "يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الاسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذاً للمادة الرابعة على ما يلي:
- "(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛
- "(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمز انشاؤها لتدمير الاسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛
- "(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز انشاؤه لتدمير الاسلحة الكيميائية:

- اسم المرفق وعنوانه ؛
- المكان ؛
- الاسلحة الكيميائية المعتمز تدميرها ؛
- طريقة التدمير ؛
- طاقة التدمير ؛
- مدة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير .

٣" - الخطط المفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية

- "يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملاً بالمادة الرابعة ، قبيل كل فترة تدمير بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي:
- "(أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الاسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛

تابع الحاشية (٥)

المرحلة الاولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الاسلحة الكيميائية ، أن يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها بمرحلتها ، لرصد دقيق .

"(ب) عدد مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الاسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛

"(ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛

- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
- طريقة التدمير ؛
- النواتج النهائية ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- المخطط التكنولوجي ؛
- ارشادات التشغيل ؛
- نظام التحقق ؛

- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛

- ظروف معيشة وعمل المغتربين الدوليين .

"(د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده

مباشرة بالاسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛

- خطة تصميم المرفق ؛

- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدرا بأنواع وكميات

الاسلحة الكيميائية ؛

- أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال

فترة التدمير ؛

- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .

"(هـ) بعد تقديم الخطط التفصيلية الاولى ينبغي أن تتضمن الخطط

السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والاضافات الى عناصر البيانات المطلوبة

التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الاولى .

"٤ - استعراض الخطط المفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية

"(٢) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة

للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس

الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقيات

ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الامانة الفنية قبل كل فترة

تدمير باعداد خطة للتحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو

وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الامانة الفنية والدولة

الطرف من خلال المشاورات . وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس

التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا
كاملا ؛

"(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة
المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الامانة الفنية ،
لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ،
بما يتفق مع أهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير
الاسلحة الكيميائية بالصورة المقررة يتفق مع الالتزامات التي تقررها
الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الاسلحة الكيميائية . وينبغي أيضا أن يؤكد
الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها
فعالة وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة
٦٠ يوما ؛

"(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الامانة
الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفي
حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ
الخطة ؛

"(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات
مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل الى حل لاي
من هذه الصعوبات ، تحال الى مؤتمر الدول الاطراف ؛

"(هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية .
تجري الامانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية
للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة)
لتأمين تدمير الاسلحة الكيميائية ، وللتمكن من التخطيط مسبقا لكيفية
تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل
المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح
باجراء عمليات التحقق المناسب ؛

"(و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على
النحو المشار اليه اعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير .

٥٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

تبرم الدول الاطراف مع المنظمة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات
الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق

تدمير على حدة . وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الاسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها والرصد باستخدام الاجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير واسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات .

"٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل مرفق ممن مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوما] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق .

"٧- التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الاسلحة الكيميائية

"(١) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وفي مخازن الاسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير ، على أن ينفذوا أنشطتهم بحضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم ؛

"(ب) يمكن للمفتشين أن يرمدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبائط:

- "١" مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والاسلحة الكيميائية الموجودة به ؛
- "٢" نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛
- "٣" عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الاسلحة الكيميائية) ؛
- "٤" المتبقي من المواد ؛
- "٥" دقة الاجهزة ومعايرتها .

"(ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بالقدر الذي يتسق مع احتياجات التحقق ؛

"(د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الامانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الاسلحة الكيميائية ؛

"(هـ) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نباتات أو حاويات سائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛
 - أن يحملوا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لإتمام مهامهم ؛
 - أن يرصدوا التحاليل الموقعية المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛
 - أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات أو حاويات سائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزين الموجودة فيه ، ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛
 - أن يتملوا بحرية بالامانة الفنية ؛
 - أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الامانة^(١) وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (المتفق عليها) ، عدم التسايب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
 - أن يتيحوا للدولة الطرف المضيئة فرمة الحضور عند تحليل العينات ؛
- "(و) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الاوقات ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛
 - الحق في الاحتفاظ بمثيل لجميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

"(١) سيكون الجهاز التابع للامانة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة محل مزيد من النظر وسينص عليه تحديدا في النص .

- الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الاختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
 - تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الامانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- "(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛
- "(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريراً يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام ل) الامانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش .

٨- مخازن الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير

الاسلحة الكيميائية

"(أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرفق تدمير الاسلحة الكيميائية وفقاً لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانياً من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الاسلحة الكيميائية . ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الا للتدمير ؛

"(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية وما دامت هذه الاسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الاحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانياً من هذا المرفق ، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطة المجمع المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛

"(ج) يقوم المغتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

"(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المغتشون الدوليون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الاسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين باجراءات مراقبة الموجودات المشار اليها اعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

"(هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الاسلحة الكيميائية بمرفق تدمير هذه الاسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الاسلحة الكيميائية . وبالإضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة ٥ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق اذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق .

"مرفق المادة الخامسة"

"أولا - الاعلانات والتقارير عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"الف - الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:

"١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .

"٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب انشاء المرفق ومن ورده .

"٣ - بيان ماهية كل مرفق:

"(أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معرّفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

"(ب) مرفق لتعبئة الاسلحة الكيميائية .

"٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها:

"(أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

"(ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية .

"٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث:

"(أ) كمية المنتج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها

في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

"(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها

في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

"٦ - وصف المرفق بالتفصيل:

"(أ) تصميم المرفق ؛

"(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

"(ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو

إحلال في الموقع ؛

"(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

- "باء - الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة (١)
"ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق:
١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرفق للأسلحة الكيميائية .
٢ - تاريخ وقف انتاج الاسلحة الكيميائية .
٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الاسلحة الكيميائية .
٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الاسلحة الكيميائية .
٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا .
٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتج (المنتجات) .
٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .
٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا:
"أ) تصميم المرفق ؛
"ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
"ج) مكان أي معدات خاصة بالاسلحة الكيميائية لا تزال فسي الموقع ؛
"د) كميات أي أسلحة كيميائية لا تزال موجودة في الموقع .
"جيم - الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف
- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الاول - ألف من هذا المرفق .

"(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

"دال - الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة التي كانت

خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف (أ)

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينفى الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - بآء من هذا المرفق .

"هآء - الاعلانات عن عمليات النقل

١ - المقصود من معدات انتاج الاسلحة الكيميائية هو (بمآغ فيمآء بعد) .

٢ - ينفى للآعلان أن يحدد مآ يلي:

"أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الاسلحة الكيميائية

[والوآائق الفنية] ؛

"ب) نوع المعدات ؛

"ج) تاريخ عملية النقل ؛

"د) مآ اذا كانت معدات انتاج الاسلحة الكيميائية

[والوآائق] قد أزيلت ، إذا علم ذلك ؛

"هـ) الترتيب الرآهن . ان عرف .

"واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان آغلاق مآ يلي:

١ - مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف

(تصآغ فيمآ بعد) .

٢ - مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهآت

أخرى (تصآغ فيمآ بعد) .

"زاي - التقارير السنوية (تصآغ فيمآ بعد) .

"حاء - التآكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصآغ فيمآ بعد) .

"أ) - يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج

الاسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الاسلحة

الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينفى أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق

انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

"ثانيا - مبادئ وطرائق تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"ألف - عام

"تقرر كل دولة من الدول اطراف الطرائق التي ستتبعها لتدمير (١) مرافقها لانتاج الاسلحة الكيميائية وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق (٢) .

"باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق

"١ - الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

"٣ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها (٣) :

- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛
- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛
- إبطال قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل تأمين سلامة عمليات مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى المؤدية الى مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

-
- "(١) تدعو الحاجة الى مواصلة المناقشة عن الطرق المختلفة للتدمير والتعاريف المتصلة بذلك .
- "(٢) تدعو الحاجة الى مناقشة المسؤولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على أكثر من دولة .
- "(٣) تدعو الحاجة الى مواصلة دراسة صياغة الأنشطة والبنود التي تنطوي عليها هذه التدابير ، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو مفلق .

"جيم - الأنشطة المتملة بالتدمير

١ - تدمير المعدات المشمولة بتعريف 'مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية'

- تدمير جميع المعدات المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- 'المعدات المتخصصة' هي:

● سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتكوين المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في الأغراض المباحة بكمية تتجاوز ... كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق .

● أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

● أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية أو الاكالة . (من أمثلة ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب ؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

- تشمل 'المعدات المعتادة' ما يلي:

- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيمايية
- وغير المدرجة في فئات "المعدات المتخصصة" ؛
- المعدات الاخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيمايية ،
- مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الامن /
- السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات
- الاتصالات .

3" - تدمير المباني المشمولة بتعريف "مرافق لانتاج الاسلحة الكيمايية"

- تشمل كلمة 'مبنى' المنشآت الواقعة تحت الارض ؛
- تدمر جميع المباني المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- 'المبنى المتخصص' هو:
- أي مبنى يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو
- التعبئة ؛
- أي مبنى له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة
- لانشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيمايية التي لا تحظرها
- الاتفاقية .

- تعني لفظة 'المباني المعتادة' المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيمايية مهلكة فائقة السمية أو أكالة .

3" - مرافق انتاج الذخائر الكيمايية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الاسلحة الكيمايية

- يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا لانتاج: (أ) أجزاء غير
- كيمايية للذخائر الكيمايية ؛ (ب) أو معدات متخصصة
- لاستخدام الاسلحة الكيمايية ، وازالة هذه المرافق . وينبغي
- اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لاحكام المادة
- الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيمايية .
- تدمر جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لانتاج أجزاء
- غير كيمايية للذخائر الكيمايية تدميرا ماديا . ويجوز
- احضار هذه المعدات ، التي تشمل على قوالب مصممة خصيصا
- وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها .
- ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .

- يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لانشطة الانتاج هذه الى أغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدي .
- يجوز مواصلة الانشطة المباحة أثناء سير أعمال التدمير أو التحويل .

"دال - الانشطة المتملة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير (تصاغ فيما بعد)

"هاء - الانشطة المتملة بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة (١)

"ثالثا - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)

"رابعا - الخطط

"الف - الخطط العامة

"١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق:

"(١) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستخذ ؛

"(ب) طرائق التدمير .

"٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الاسلحة

الكيميائية:

"١" الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

"٢" الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

"٣" وصف المرفق الجديد ؛

"٤" طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

"٥" الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير

الاسلحة الكيميائية ؛

"٦" طريقة تدمير المرفق المحول .

"٣ - فيما يتصل بمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة

(تصاغ فيما بعد) (١)

"(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج

الاسلحة الكيميائية "السابقة" ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج

الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع

مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

"باء - الخطط التفصيلية

- " ١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لتدمير كل مرفق ما يلي:
- "(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية التدمير ؛
- "(ب) تصميم المرفق ؛
- "(ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛
- "(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين تدميرها ؛
- "(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛
- "(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
- "(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- "(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين الدوليين .
- " ٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية .
- بالإضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية:
- "١١" طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛
- "١٢" بيانات عن مرفق التدمير ، وفقا لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الخامس ٣ (ج) و(د) .
- " ٣ - فيما يتصل بتدمير مرفق حول مؤقتا لتدمير الاسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق .
- " ٤ - فيما يتصل بمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية السابقة (١) .

"(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف انتاج الاسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

- "خامسا - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية (١)
- ١" - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ووقف انشطتها
- (٢)" التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الاولى
- ١١" الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية هو ما يلي:
- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق ؛
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛
- ١٢" يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الاولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما بعد تقديم الاعلان ؛
- ١٣" يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختام أو علامات أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية ؛
- ١٤" يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لانتاج الاسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الاصناف المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للاغلاق . ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

"(١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الاسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الاسلحة الكيميائية وطرائق التدمير .

"(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

٣ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

"(أ) تتعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، وتستند إلى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مرافق إنتاج إجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد ، أخذاً في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من إنجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) .

٣ - التحقق الدولي من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

"على أثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار إليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بفرض التحقق من اتمام التدابير المشار إليها تحت الفقرة ٣ (ب) .

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

"(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق ؛

"(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع إجراءات لضمان تنفيذ مخطط التحقق داخل الأطر الزمنية المحددة .

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مرافق انتاج الاسلحة الكيمائية ويستمر الى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين دوليين ؛

"(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيمائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق انتاج للأسلحة الكيمائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

"(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الاوقات الاخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الاجهزة الموقعية ، لا يجوز ازالة الاجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي . أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بإبلاغ الامانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الاجهزة .

"(هـ) الرصد بالاجهزة

"١١" لغرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الاسلحة الكيمائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من اجهزة استشعار ومعدات مساعدة ونظام ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي الانواع المتفق عليها من هذه الادوات . وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختامها وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلا عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

"١٢" تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الانشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الاسلحة

الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (ف) ،
وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الرصد
إشارة إلى الأمانة الفنية إذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو
تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات إضافية
لضمان ألا يعرّض تعطل أحد المكونات بمفرده قدرة الشبكة على
الرصد للخطر ؛

١٣" يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دفعة
جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لإنتاج الأسلحة
الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

١٤" ترسل البيانات من كل مرفق إنتاج إلى الأمانة الفنية بوسائل
(تحدد فيما بعد) . ويشمل نظام الإرسال عمليات إرسال متواترة
من مرفق الإنتاج ، ونظماً للاستفسار والرد بين مرفق
الإنتاج والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص
دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

١٥" إذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون
مباشرة ما إذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن
أنشطة تجري في مرفق الإنتاج . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد
هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع
الحال ، عن طريق إجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو
زيارة مرفق الإنتاج عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية
الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ،
وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

١٦" تقوم الدولة الطرف فوراً بإخطار الأمانة الفنية إذا ما وقع
أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الإنتاج أي حدث يمكن أن يؤثّر
في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية
الإجراءات اللاحقة بغية إعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير
مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

١٧" عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

١٨" خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من
أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة
الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء . وبالإضافة إلى ذلك ، يلزم

اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد حسب الاقتضاء ،

١٣" (ب) وضع المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتختار الأمانة الفنية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق .

٥" - التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

"(١) الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها ؛

"(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٦ - ٣] أشهر قبل تدمير مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية الى الامانة الفنية الخطط التفصيلية للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع رابعا - باء - ا (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال:

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛

- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

"(ج) تقوم الامانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الامانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات .

"(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

وتطرح على المجلس التنفيذي^(١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

"(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المشتركة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمسدة [٦٠] يوما .

"(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

"(و) إذا ووجهت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي إحالتها الى مؤتمر الدول الأطراف ، على ألا يؤدي حل أي خلافات بشأن طرائق التدمير الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير ؛

"(ز) إذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

"(ح) ينبغي أن ييسر التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يؤخر تأشير لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير^(٢) ؛

"(ط) إذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

"(ي) فيما يتعلق بالاصناف التي يجوز تحويلها لاغراض مباحة^(٣) ؛

"(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

"(٢) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير

الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى .

"(٣) ينبغي تحديد مواصفات الاصناف ، والاعراض المباحة ، وطرائق

التحقق من التصرف .

"(ك) عند اتمام تدمير جميع الاصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الامانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن . وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الاسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المغتشون الدوليون ؛

"(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دمر .

٦ - التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الاسلحة الكيميائية
(بماغ فيما بعد)

٧ - عمليات التفتيش والزيارات
(أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقراره... بتفتيش أو زيارة مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش لاجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات ب ٤٨ ساعة . واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ،

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المغتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمغتشين ،

"(ج) للمغتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، ويمثل المغتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
- أن يتملوا بحرية بالامانة الفنية .

"(د) للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ما يلي وفقاً للإجراءات المتفق عليها:

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركّبه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة إلى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لإنتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

"(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين^(١) أن يطلبوا إيضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علماً بذلك على الفور ؛

"(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بتقديم تقرير عمّا يتوصلون إليه من نتائج إلى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي استقبلت التفتيش أو الزيارة .

"(١) تظل مسألة ما إذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أو لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة هذه والتي تليها مسألة مفتوحة .

"المرفق ١ بالمادة السادسة

"النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

"أحكام عامة

- ١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازاها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها:
- ١١" ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ؛
- ١٢" وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ؛
- ١٣" وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- ١٤" وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الاسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

"عمليات النقل

- ٣ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ الى خارج اقليمها الا الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .
- ٣ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة
- شالطة .
- ٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الامانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما .
- ٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية:
- ١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

١٣" الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة الى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والملتقي والغرض .

"الانتاج"

١" - على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تباشر الانتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد مبينة في الفقرتين ٢ و٣ أدناه .

ويجرى الانتاج ، الذي ينفذ في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تتفاعل غير مصممة للتشغيل المستمر بحجم لا يتجاوز [١] [١٠] [١٠٠] لتر .

٢" - يجوز مباشرة انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا لأغراض [صيدلانية] [بحشية أو طبية أو صيدلانية] خارج نطاق مرفق وحيد صغير الحجم بكميات اجمالية لا تتجاوز ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق (١) .

"ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

٣" ١) يجوز مباشرة تخليق المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ للأغراض الوقائية بكميات اجمالية تقل عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مختبر في [مختبر] [مختبرات] توافق [عليه] [عليها] الدولة الطرف [إذا لم يكن هناك مرفق وحيد صغير الحجم منشأ في الدولة الطرف] . [لا يتجاوز عدد المختبرات [٢٠]] .

٢) يجوز مباشرة تخليق المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية [في مختبرات توافق عليها الدولة الطرف] بكميات اجمالية تقل عن ١٠٠ غرام سنويا لكل مرفق .

"المرفق الوحيد صغير الحجم"

"أولا - الاعلانات

"الف - الاعلانات الاولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الامانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة

"(١) أعرب عن رأي مؤداه أنه يجب عدم السماح بأن ينتج من المواد الفائقة السمية (تحدد فيما بعد) ما يتجاوز ١٠ غرامات سنويا .

بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

"باء - الاخطارات المسبقة

"على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [الامانة الفنية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الاولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

"جيم - الاعلانات السنوية

(أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

١" - بيان هوية المرفق

٢" - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول ١ منتج أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:

١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصفة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجدت) ؛

١٢" الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

١٣" اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ والمستخدمة في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ؛

١٤" الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاعراض) من الاستهلاك ؛

١٥" الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛

١٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

١٧" الكمية المخزونة في نهاية السنة .

٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنته بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

"(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... أشهر ويتضمن:

- ١" - بيان هوية المرفق
- ٢" - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ا منتج أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:
- ١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- ٢" الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج .
- ٣" معلومات عن أي تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

"ثانيا - التحقق

- ١" - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول ا قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الاجمالية لا تتجاوز طنا متريا واحدا .
- ٢" - يخضع المرفق الوحيد صغير الحجم للتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .
- ٣" - يستند عدد وكشافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع: (توضع فيما بعد) .
- ٤" - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، بما في ذلك التحقق من أن أوعية التفاعل ليست مصممة للتشغيل المستمر وأنها لا تحتوي على حجم يتجاوز [١] [١٠] [١٠٠] لتر . ويكون الغرض من الزيارة الأولية أيضا هو الحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الاجهزة الموقعية .
- ٥" - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقا أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع المنظمة قبل أن

يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق .
ويتضمن كل اتفاق: (بوضع فيما بعد) (١) .

"انتاج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ا خارج

نطاق المرفق الوحيد صغير الحجم

"(٢) المرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول ا

بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام في السنة

"أولا - الاعلانات

"الف - الاعلانات الاولى

"تزود كل دولة طرف الامانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه ووصفه
التقني المفصل هو كله أو جزئه المعني (أو أجزائه المعنية) وفقا لما تطلبه
الامانة الفنية . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدّم هذه المعلومات في موعد
لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة الطرف . وتُقدّم
المعلومات عن المرافق الجديدة في موعد لا يقل عن ٠٠ قبل بدء العمليات .

"باء - الاخطارات المسبقة

"تقدم كل دولة طرف اخطارا مسبقاً الى الامانة الفنية بالتغييرات
المخطط لها المتملة بالاعلان الاولي . ويُقدّم الاخطار في موعد لا يقل عن ٠٠٠
قبل اجراء التغييرات .

"جيم - الاعلانات السنوية

"(١) تقدم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا
بشأن أنشطة المرفق عن السنة التقويمية السابقة . ويُقدّم هذا الاعلان في
غضون ... أشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي:

"١ - تحديد هوية المرفق

"٣ - المعلومات التالية بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في

الجدول ا:

"(١) الاسم الكيميائي والصفة التركيبية ورقم سجل خدمة الخلاصات

الكيميائية (Chemical Abstracts Service Registry Number)

(إن أُعطي لها رقم) ٤

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش مؤقتة السي

حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

- ١٣" (الوسائل المستخدمة و) الكمية المنتجة ؛
- ١٣" إسم وكمية كيماويات السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ -
الجزء ألف أو ٣ والمستخدم في إنتاج مواد كيماوية واردة
في الجدول ١ ؛
- ١٤" الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛
- ١٥" الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف .
وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي إدراج الكمية واسم
المتلقي والغرض ؛
- ١٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
- ١٧" الكمية المخزونة في نهاية السنة .
- ٣" - معلومات عن أي تغييرات في المرفق كله أو في جزئه المعنوي
(أ) أجزاءه المعنوية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقاً من وصف تقني مفصل
للمرفق .
- "(ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلاناً سنوياً مفصلاً بشأن
الأنشطة المخطط لها والإنتاج المتوقع في المرفق عن السنة التقويمية
التالية . ويُقدّم الإعلان في موعد لا يقل عن ٠٠٠ قبل بدء تلك السنة ويتضمن:
- ١" - تحديد هوية المرفق .
- ٣" - المعلومات التالية عن كل مادة كيماوية واردة في الجدول ١ :
١" اسم المادة الكيميائية وصيغتها التركيبية ورقمها في سجل
خدمة الخلاصات الكيميائية (ان أعطي لها رقم) ؛
- ١٣" الكمية المتوقع إنتاجها والغترة (الغترات) الزمنية التي
يتوقع أن يحدث فيها الإنتاج وأغراض الإنتاج ؛
- ٣" - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه
المعني (أجزائه المعنوية) خلال السنة مقارنة بما قُدّم سابقاً من أوصاف
تقنية مفصلة للمرفق .
- "ثانياً - التحقق
- ١" - يكون الهدف من أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من الآتي:
- ١" - ألا يستخدم المرفق في إنتاج أية مادة كيميائية مدرجة في
الجدول ١ باستثناء المادة الكيميائية المعلن عنها ؛
- ١٣" - أن يتم الإعلان على النحو الصحيح عن كميات المادة
الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو المنتجة أو المجهّزة

أو المستهلكة وأن تكون متماشية مع الاحتياجات إلى الغرض
المعلن ؛

٣١" إلا يتم تحويل أو استخدام المادة الكيميائية المدرجة في
الجدول (أ) لأغراض أخرى .

٣" - يخضع المرفق لإجراءات تحقق موقعي دولي منهجي عن طريق

التفتيش الموقعي والرمد بأجهزة موقعية .

٣" - يجب أن يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت ووسيلة إجراءات
عمليات التفتيش فيما يتعلق بمرفق بعينه إلى ما تتعرض له أهداف الاتفاقية من
خطر تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة
المضطلع بها هناك . وتتضمن المبادئ التوجيهية التي ستستخدم: (توضيح فيما
بعد) .

٤" - يكون كل مرفق موضع زيارة أولية من المفتشين الدوليين فور
الاعلان عن المرفق . والغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات
المقدمة بشأن المرفق ، [بما في ذلك التحقق من أن طاقته لن تسمح بانتاج
كميات تتجاوز بقدر كبير ، على أساس سنوي ، ١٠ كغم من المادة الكيميائية
المدرجة في الجدول (أ) ، والحصول على أية معلومات إضافية مطلوبة للتخطيط
لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستخدام
الأجهزة الموقعية .

٥" - تقوم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، بتنفيذ اتفاق يقوم
على نموذج اتفاق ، مع المنظمة قبل البدء في تشغيل المرفق أو استخدامه ،
يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق . ويتضمن كل اتفاق: (يوضع فيما بعد) .

"(ب) المرفق التي تقوم بتخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول

١ بكميات تقل عن ١٠٠ غرام في السنة

"[١] - تزود كل دولة طرف الأمانة الفنية سنويًا باسم وموقع
[المختبر] [المختبرات] [الذي قام] (التي قامت) في أي وقت خلال السنة
التقويمية السابقة بتخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول (أ) للأغراض
الوقائية [وكذلك اسم (أسماء) تلك المواد الكيميائية] (١) .

"(١) يفتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي
السماح أو عدم السماح بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول (أ) من أحد
المختبرات .

٣" - تزود كل دولة طرف الامانة الفنية سنويا بـ [العدد
الاجمالي^(١) لـ] [اسم وموقع جميع] المختبرات التي قى أي وقت خلال السنة
التقويمية السابقة [قامت] [وافقت الدولة الطرف على قيامها] بتخليق مواد
كيميائية مدرجة في الجدول (١) للأغراض البحثية أو الطبية أو الصلانية^(١) .
٣" - تقدم الاعلانات السنوية بعد نهاية السنة بما لا يتجاوز ٠٠٠
أشهر .

"(٢) تقدم معلومات أكثر تفصيلا اذا طلبت الامانة الفنية ذلك .

"المرفق ٢ بالمادة السادسة
النظام (١) المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة
في الجدول ٢ - الجزأين ألف وباء

"الاعلانات

"يحتوي الاعلان السنوي شم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة على ما يلي:
١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .

٣ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهاز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [] طنًا من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ - الجزء ألف ، أو أنتج (١) في أي وقت سابق منذ ... مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) :
[المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهاز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغم من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ - الجزء باء .] (٣)

"(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبات كمية في هذا السياق .

"(٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينطبق نفس النظام ، بما في ذلك العتبات على الجدول ٢ ألف وباء على السواء . كما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن العتبات ينبغي أن تتطابق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

"المواد الكيميائية"

- "١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- "٢" مجمل الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) ؛
- "٣" الغرض (الاعراض) التي من أجلها يجري انتاج المادة (المواد) الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها:
- "(أ)" التحويل في الموقع (ييعين نوع المنتج)
- "(ب)" البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (ييعين نوع المنتج النهائي)
- "(ج)" التصدير (يذكر البلد بالتحديد)
- "(د)" غير ذلك .
- "(٢)(٣)" المرفق
- "١" اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق ؛

- "(١)" ستجرى مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .
- "(٢)" اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرفق متعدد الاعراض ينتج حاليا مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢:
- الوصف العام للمنتجات ؛
 - الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
 - قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
 - نوع معدات معالجة النفايات ؛
 - وصف كل منتج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ؛
 - طاقة الوحدة لكل منتج ؛
 - استعمال كل منتج .
- "(٣)" أعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة الى تعريف مرفق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف .

- ١٣" مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ،
ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكلي
المحدد ، ان وجد) ؛
- ١٣" ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة
الكيميائية المدرجة أو كان متعدد الأغراض ؛
- ١٤" الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق ؛
- ١٥" مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة
في الجدول ١ أو غيرها من المدرج في الجدول ٢ ، وينبغي
تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق ؛
- ١٦" الطاقة الانتاجية^(١) بالنسبة للمعلن عنه من المادة
(المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ؛
- ١٧" أي الأنشطة التالية يجري فيما يتعلق بالمواد الكيميائية
المدرجة في الجدول ٢:
- (أ) الانتاج
- (ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
- (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
- (د) غير ذلك - يذكر بالتحديد .
- ١٨" ما اذا كان المخزون في الموقع من المواد الكيميائية
المعلنة قد تجاوز [] [طنا] في أي وقت خلال السنة
التقويمية الماضية .

"الاضطرابات المسبقة"

"٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا الامانة الفنية بالمرافق التي
تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك
أكثر من ... من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، على أن يقدم
الاضطراب قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة
لكل مرفق المعلومات التالية:

"(١) لم يتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جسرت
مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه
المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة عملها .

- ١١" المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛
- ١٢" بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ يزمع انتاجها أو تجهيزها الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الغترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .
- "(ب) تخطر كل دولة طرف (الأمانة الفنية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٢ (f) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٢ (f) .
- "التحقق (١)
- "الهدف
- ٤" - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي:
- ١١" عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول (٢) ؛
- ١٢" اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الاسلحة الكيميائية (٢) ؛
- ١٣" عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الاسلحة الكيميائية .

-
- "(١) لبعض الاحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الاحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .
- "(٢) اقترحت اضافة عبارة: "أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية" .
- "(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"الالتزام والتواتر"

يخضع كل مرفق أخطرت به الامانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقيق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛ يستند عدد وكشافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه (١)(٢) . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) (٣) .

"٥ - ١١"

"١٣"

"اختيار المرفق"

٦ - تختار الامانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

"الاحطار"

٧ - تخطر (يخطر) (المدير العام لـ) الامانة الفنية الدولية الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ ... ساعة .

"الدولة الطرف المضيفة"

٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين مرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على

"(١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة الى خمس عمليات في السنة .

"(٢) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكشافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الاعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للامال المقبلة .

"(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع نهج مرجح في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ اكميات ذات شأن من الناحية العسكرية من المادة (المواد) الكيميائية ذات الصلة .

امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية . ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

"الزيارة الاولى"

٩ - كل مرفق أخطرت به الامانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية .

١٠ - الغرض من الزيارة الاولى هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الادوات الموقعية .

"الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش"

١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقاً مع الامانة الفنية ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (١) .

١٢ - تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الامانة الفنية بتركيب الاجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي احكاماً تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .
"وتتخذ الدول الاطراف ما يلزم لتمكين الامانة الفنية من اجراء التحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطوار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

(١) رأيت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء مسن المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .

(٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التحقق في حدود الاطوار الزمني المحدد .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

- ١٣" - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (١) :
- ١١" المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- ١٣" المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها الى وعاء التفاعل ؛
- ١٣" خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ١١ و/أو الفقرة الفرعية ١٣ حسيما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالاضافة الى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ،
- ١٤" المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛
- ١٥" الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو قصير الاجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- ١٦" أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من ١١ الى ١٥ ؛
- ١٧" أجهزة ومناطق مناولة النفايات الصلبة والسائلة ؛
- ١٨" معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .
- ١٤" - (١) تخطر (يحظر) (المدير العام ل) الامانة الفنية الدوالة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة المرفق قبل وصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام ل) الامانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

(١) " أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وثؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية:

- أن يدخلوا دون عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفثيش عليها ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب تفثيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة^(١) ، وفقا للاجراءات المتفق عليها^(٢) ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات^(٣) ؛
- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها^(٢) ؛
- أن يتصلوا بحرية بالامانة الفنية .

"(١) سينظر فيما بعد في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة وسيحدد في النص .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

- "(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها:
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الاوقات اثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
 - الحق في الاحتفاظ بمشيل لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
 - تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الامانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) .
- "١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق .
- "تقديم تقرير المفتشين
- "١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الامانة الفنية التي تحيل (الذي يحيل) نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة .
- "١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه اثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الامانة الفنية علما بذلك فورا .

"المرفق ٣ بالمادة السادسة

"النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣

"الاعلانات

"١ - يجب أن يتضمن الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

"١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي

يستخدمه المرفق . والصفة البنائية ، ورقم

التسجيل في (Chemical Abstracts Service Number) (١) ؛

"٢" مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في

السنة التقويمية السابقة ؛

"٣" المنتج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية

وفقا للفتات التالية (توضع فيما بعد) ؛

"٤" عن كل مرفق أنتج أو جهاز أو استهلك أو نقل خلال السنة

التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية

مدرجة في الجدول ٣ أو أنتج (٢) في أي وقت سابق منذ ...

"(١) يتعين مناقشة ما اذا كان مجموع الكمية يجب التعبير عنه

برقم دقيق أو ضمن نطاق .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة

كمية في هذا السياق .

مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الاسلحة الكيميائية (١)(٢) ؛

"(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل

المرفق ؛

"(ب) مكان المرفق ؛

"(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٣) ؛

"(د) المقدار التقريبي لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في

السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

"٣ - تقوم الدولة الطرف باخطار الامانة الغنية باسم وموقع أي مرفق بنوي ،

في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (على مستوى صناعي - يحدد

فيما بعد) .

"(١) يقتضي الامر مواصلة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه

في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة

كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لأغراض الاسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي مفاده

أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

"(٢) اقترح تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ،

كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في

السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسلايف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في

السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس

١٩٨٧ أيدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمقدم

بريتفلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

"(٣) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه

المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على

الوفود مواصلة العمل .

"التحقق"

"يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الامانة الفنية لتلك البيانات (١) .

"(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي "عشوائي" عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

"وشائق آخري"

"وشائق أخرى"
"اللجنة التحضيرية" (١)

"١- لفرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .

"٢- تتألف اللجنة التحضيرية من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة التحضيرية يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون .

"٣- تعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة الى حين الدعوة لانعقاد الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف .

"٤- تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الانصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة].

"٥- تتخذ جميع قرارات اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء . فاذا حدث ، رغم جهود الممثلين في التوصل الى توافق للآراء ، أن طرحت مسألة للتصويت ، يؤجل رئيس اللجنة التحضيرية التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل الى توافق في الآراء ، ويقدم تقريرا الى اللجنة قبل نهاية الفترة . فاذا لم يتيسر التوصل الى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمصوتين . أما القرارات المتعلقة بمسائل الموضوع فتتخذ بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين . فاذا شار التساؤل عما اذا كانت المسألة متعلقة بالموضوع من

"(١) يمكن ادراج الاحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملزمة تقبلها بالاتفاقية .

عدمه ، تعاليج هذه المسألة بومفها مسألة تتعلق بالموضوع ما لم تقرر اللجنة التحضيرية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بمسائل الموضوع (١) .

٦- تقوم اللجنة بما يلي:

"(أ) انتخاب أعضاء مكتبها وإقرار نظامها الداخلي وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وإنشاء ما تراه مفيدا من لجان ؛

"(ب) تعيين أمين تنفيذي وموظفين لممارسة المهام التي تحددها اللجنة بغية إنشاء أمانة فنية مؤقتة ذات وحدات يسيطر بها العمال التحضيري فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ طبقا للاتفاقية ؛

"(ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الدول الاطراف ، بما في ذلك اعداد مشروع جدول الاعمال ومشروع النظام الداخلي ؛

"(د) الاضطلاع بمهام منها المهام التالية بشأن المواضيع التي تستلزم عناية فورية بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

"١" الهيكل الوظيفي المفصل للأمانة الفنية ، بما في ذلك

مخططات تنظيم عملية اتخاذ القرار ؛

"٢" تقدير الاحتياجات الوظيفية ؛

"٣" لائحة التوظيف بالنسبة للتعيين وشروط الخدمة ؛

"٤" تعيين وتدريب الموظفين الفنيين ؛

"٥" تنميط وشراء المعدات ؛

"٦" تنظيم الخدمات المكتبية والادارية ؛

"٧" تعيين وتدريب موظفي الدعم ؛

"٨" وضع جدول الاشتراكات المالية في المنظمة (٢) ؛

"(١) اقترح أيضا أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء فقط .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يقتضي النظر في مشكلة تكاليف

المنظمة برمتها .

- ١٩١" وضع لوائح ادارية ومالية ؛
١١٠١" اعداد اتفاق البلد المضيف ؛
١١١١" اعداد المبادئ التوجيهية للزيارات الاولى وملاحق المرافق ؛
١١٣١" اعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الاولى من أنشطة المنظمة ؛
١١٣١" اعداد ما يرتأى لزومه من دراسات وتقارير وتوصيات .
- ٧- تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن جميع المسائل التي تدخل في ولايتها الى الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف والاجتماع الاول للمجلس التنفيذي .
- ٨- تنقل ملكية اللجنة التحضيرية وسجلاتها الى المنظمة في الدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف .

التذييل الاول ، اضافة

"اضافة الى التذييل الاول"

"مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية"^(١)

"تتألف هذه الوثيقة من: الفروع أولاً - شالسا ، التي تستندخ الاضافة "الف" في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) . ويمثل الفرع رابعاً عمل المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

"أولاً - التعيين"

"١- لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية الا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدماً .

"٢- وتقوم الامانة الفنية بإبلاغ الدولة المعنية . كتابها . باسماء وجنسية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبلغ هذه الاخيرة الامانة ، في غضون (٣٠) يوماً بعد ورود هذا المقترح ، بما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة . وتقوم الامانة الفنية بإخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

"(١) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة

الى مزيد من النظر والتنقيح .

٣- وإذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الامانة الفنية باعترضها .
وإذا أشارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للامانة الفنية ، وتبادر الامانة الفنية فوراً الى ابلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الامانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعييناً بديلاً واحداً أو أكثر . وتحيل الامانة الفنية الى المجلس التنفيذي مسأئله دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأته الامانة أن هذا الرفض يعوق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

"ثانياً- امتيازات المفتشين وحصاناتهم

١- يمنح المفتشون ، بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والحصانات التالية التي تسري أيضاً خلال الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم .

"(أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصياً ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛

"(ب) الحصانة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولونه أو يكتبونه أثناء أداء وظائفهم الرسمية ؛

"(ج) حرمة جميع الاوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛

"(د) الحق في استخدام الشفرات في اتصالاتهم بالامانة ، وفي تلقيهم لاوراق أو مراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة من الامانة ؛

"(هـ) منحهم تأشيرات دخول/خروج و/أو مرور لسفارات متعددة والتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والمرور التي تقدم لاعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة ؛

"(و) التمتع بنفس تسهيلات النقد والصرف التي تمنح لممثلين الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية مؤقتة ؛

"(ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح لاعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية .

٣- وتمنح الامتيازات والحصانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الامانة ومن واجبيها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأته أن تلك الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الاخلالات بالاتفاقية .

٣- وإذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت إساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحصانات المذكورة أعلاه ، تجرى مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما إذا كانت إساءة الاستعمال هذه قد حدثت . وإذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان ألا تتكرر .

٣-١١ - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين

١- يوظف المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش المادرة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢- تنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يوظفوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية . وألا يحدث للدولة المعنية من الأزعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق إلا أقل قدر ممكن .

٣- يكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في إقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدولة الطرف إذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . وإذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين إلى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تسترشد في ذلك بمبدأ تقليل وقت السفر وأي أزعاج آخر إلى أدنى حد ممكن .

٤- يجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتجنبوا إعاقته أو تأخير تشغيل المرفق بلا مبرر أو النيل من سلامته . ويوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرفق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي في سبيل تأدية ولايتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين عن إدارة المرفق أن يؤديها .

٥- بعد الزيارة التفتيشية . يقدم المفتشون تقريرا إلى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا إليها . وتكون طبيعة التقرير وقائية . ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن تلحق بالتقرير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون .

٦- يجري إعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل إليها في التقرير . وترفق به أية تعليقات خطية قد تهديها الدولة الطرف في الحسب

بشأن النتائج . وتحيل الامانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه الى الدولة الطرف المعنية .

"٧- اذا انطوى التقرير على شكوك ، أو اذا لم يرق التعاون بين السلطات الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتصل الامانة الفنية بالدولة الطرف لاستيضاح ذلك .

"٨- اذا لم يمكن ازالة الشكوك ، أو اذا كانت الوقائع المشبوهة ذات طبيعة توحي بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير .

"رابعا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة (١)

"١- بالنسبة لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، تسري المبادئ التوجيهية الواردة في الفرعين ثانيا وثالثا ، حسب الاقتضاء ، ما لم ينص على غير ذلك فيما يلي:

"٢ - (١) لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة الا من قبل مفتشين يعينون خصيما لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين ، وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وتيسر تواجدهم عند الطلب ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفرع خاضعة لإجراء مزيد من الدراسة والتفصيل لمبادئ التفتيش الموقعي بالتحدي الواردة في التذييل الثاني (المفردات ١٤٠ - ١٤٣) ، والتي لا تشكل حتى الآن أي اتفاق ، وأن هذه المبادئ التوجيهية معروضة بهدف مساعدة الوفود على تحليل الوضع والتوصل الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة .

١٣١" يبلغ المدير العام جميع الدول الاطراف بقائمة المفتشين المقترحين متضمنة أسماءهم وجنسياتهم والتفاصيل الأخرى ذات الصلة . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً من جانب الدول الاطراف بعد مضي ٣٠ يوماً على الاشارة باستلام القائمة . ولا يجوز للدولة الطرف أن تشير الى عدم أهلية أحد المفتشين المقترحين أو المعينين لتفتيش مرافقها الا في الحالات التي تمس مصالحها الوطنية] (١) . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً ما لم تقم الدولة الطرف ، خلال ٣٠ يوماً من الاشارة باستلام القائمة أو في أي وقت بعد ذلك ، باعلان عدم موافقتها . وفي حالة عدم الموافقة ، لا يكون المفتش المقترح أهلاً لتفتيش مرافق الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها] (١) . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى اضافة للقائمة الأصلية للمفتشين المقترحين (٢) .

١٣١" اذا رأى المدير العام [أن حالات عدم الأهلية] [عدم الموافقة] المتعلقة بالمفتشين المقترحين تعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو تعوق بشكل آخر الاداء الفعال لمهمة هيئة التفتيش الدولية المتصلة بعملية التفتيش الواجب مباشرتها بموجب المادة التاسعة ، يحيل المدير العام هذه الحالات الى المجلس التنفيذي .

"(١) أعرب عن رأي مؤداه أنه يلزم النظر في تدابير مضادة لاسساء استعمال حق رفض المفتشين .

"(٢) كفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقاً على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

"(ب) يضع المدير العام قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لاستكمال المفتشين المعيّنين بموجب الفقرة الفرعية (١) بالنسبة لاند-وواع التفتيش التي تحتاج الى مهارات ذات تخصص رفيع . وتسري الفقرة - -رات أولا - ١ و ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (١) ١٢' و ١٣' على هذه القائمة (١)(٢) .

"وإذا وجدت ظروف توجب الاستعانة بخبراء غير مدرجين في القائمة أعلاه ، لا يجوز للمدير العام أن يرسل هؤلاء لاستكمال طاقم المفتشين الا بموافقة الدولة المطلوب تفتيشها (٣) .

"ويرتبط هؤلاء الخبراء بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المساعدة الشاملة - دال - ٦ فضلا عن هذه المبادئ التوجيهية .

"(ج) لمساعدة المفتشين على الاضطلاع بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة . يضع المدير العام (١)(٢) قائمة بموظفي الدعم ممن لهم مهارات خاصة أو تدريب خاص مثل المترجمين الشفويين (٤)(٥) وأفراد الامن . وتسري الفقرات أولا - ١ و ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (١) ١٢' و ١٣' على هذه القائمة .

"(١) لكفالة تادية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضمها اللجنة التحضيرية .

"(٢) أعرب عن رأي مؤداه وجوب الابقاء على قائمة الخبراء والموظفين المساعدين عند أدنى عدد ممكن .

"(٣) يحتاج هذا الحكم الى مزيد من المناقشة .

"(٤) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ ، قدر الامكان ، ترتيبات لتوفير المترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الاطراف لتسهيل عمليات التفتيش .

"(٥) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في ادراج حكم فسي الاتفاقية يقضي بقيام الدول الاطراف باختيار أي من لغات الاتفاقية ستستخدمها في مباشرة عمليات التفتيش وتقديم التقارير الى الامانة الفنية .

"(د) وعندما يلزم تعديل ما تقدم ذكره من قوائم المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، يتم تعيين مفتشين وخبراء وموظفي دعم جدد بنفس الاسلوب الموصوف اعلاه بالنسبة للقائمة الاولى .

"(هـ) تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما من استلام قائمة المفتشين والخبراء وموظفي الدعم المعينين بتوفير أو بالعمل على توفير التاشيرات وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج اليها كل مفتش أو خبير أو عضو في فريق موظفي الدعم للدخول في اراضي الدولة الطرف والبقاء فيها^(١) لغرض الاضطلاع بأنشطة التفتيش بموجب المادة التاسعة . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الاقل .

"٣- تعيين كل دولة طرف نقاط دخول (والخروج من) اراضيها^(١) . وتقديم المعلومات المطلوبة للأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية^(٣) . وينبغي أن تكون نقاط الدخول هذه على بعد يتيح لفريق التفتيش الوصول الى أي موقع للتفتيش من نقطة دخول واحدة على الاقل في غضون الاطار الزمني المنصوص عليه في

ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول (والرحيل) بتقديم اشعار بمثل هذا التغيير الى الامانة الفنية ، ويصبح هذا التغيير نافذا لدى استلام الاشعار ، ما لم تر الامانة الفنية أن هذا التغيير يعوق مباشرة عمليات التفتيش في الوقت المناسب فتجرى مشاورات مع الدولة الطرف لحل المشكلة .

"(١) في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف يجري تفتيشها واقعة في اراضي دولة أخرى أو في الحالات التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول الى المرافق محل التفتيش عبور اقليم دولة أخرى ، يلزم النظر في وضع ترتيبات تتعلق بالحقوق والواجبات بموجب هذه المبادئ التوجيهية بين الدولة الطرف والدولة التي تقع فيها مرافق الدولة الطرف محل التفتيش أو الدولة التي يضطر فريق التفتيش الى أن يعبرها .

"(٣) لكفالة تادية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

"٤- يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش^(١) . ويتألف ككل فريق تفتيش مما لا يقل عن ٣ مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الأدنى السلازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ... عضوا] . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة ، أو الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، أو دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة أنها اشتركت في الحالة موضع التفتيش .

"٥- (أ) تكفل الدولة الطرف التي أخطرت بوصول فريق التفتيش بمسؤول هذا الفريق فوراً الى أراضيها وتعمل كل ما في وسعها لكفالة أمان المسرور لفريق التفتيش وأجهزته ومعداته خلال الاطر الزمنية المحددة ب ... (ساعة) ، من نقاط دخولها الى الموقع (المواقع) المزمع تفتيشه (تفتيشها) والى نقاط الرحيل^(١) وتوفر هذه الدولة أو تدبر التسهيلات اللازمة لفريق التفتيش مشـل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر اللازم للاضطلاع بالمقاييسات والمهام الأخرى ، والنقل ، وأمكنة العمل ، والاقامة ، والوجبات الغذائية ، والرعاية الطبية ، للفريق . وتتولى المنظمة سداد جميع النفقات التي تتكبدها الدولة الطرف التي يجري تفتيشها (ستستكمل التفاصيل فيما بعد) .

"(ب) يقدم ممثل (ممثلو) الدولة الطرف التي يجري تفتيشها المساعدة لفريق التفتيش على ممارسة وظائفه . ويكون لهم حق مرافقة فريق التفتيش في جميع الاوقات . من نقطة الدخول الى نقطة الرحيل ، بشرط ألا يؤدي ذلك الى تأخير فريق التفتيش أو عرقلته بأي شكل من الاشكال في ممارسة وظائفه .

"٦- (أ) لا يجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تفرض قيوداً على ما يأتي به فريق التفتيش الى موقع التفتيش من أجهزة ومعدات قررت الامانة الفنية أنها لازمة لاستيفاء متطلبات التفتيش .

"(١) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق .

"وهذا يشمل ، في جملة أمور ، الأجهزة اللازمة للكشف عن الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية والمحافظة عليها ، والأجهزة اللازمة لتسجيل (١) وتوثيق التفتيش ، فضلا عن الأجهزة اللازمة للاتصال بالأمانة الفنية (٢) واشتراطات أن فريق التفتيش قد جيء به الى الموقع الذي طلب تفتيشه وتضع الامانة الفنية ، قدر الامكان ، وتستوفي . حسب الاقتضاء ، قائمة الأجهزة العادية التي قد يحتاج فريق التفتيش اليها للأغراض الموصوفة أعلاه واللوائح الناظمة لمثل هذه الأجهزة والواجب أن تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية (٣) (٤) .

"(ب) تكون الأجهزة ملكا للأمانة الفنية التي تقوم بتحديداتها والموافقة عليها . وتختار الامانة الفنية ، الى الحد الممكن ، الأجهزة المصممة خصيما للنوع المحدد من التفتيش المطلوب ، وتحظى الأجهزة المحددة والتي تمت الموافقة عليها بحماية خاصة تجديها التغيير غير المرخص به .

"(ج) للدولة الطرف التي يجري تفتيشها الحق ، دون الاخلال بالاطمئنان الزمنية المنصوص عليها في المادة التاسعة ، في تفتيش الأجهزة عند نقطة الدخول ، أي في فحص هوية الأجهزة ، ولتيسير مثل هذا الفحص ، ترفق الامانة الفنية الوشائق والمستندات اللازمة المتعلقة بتحديد هذه الأجهزة وموافقتها

-
- "(١) يتطلب احتمال استخدام الأجهزة الفوتوغرافية أو التصويرية الى مزيد من النظر .
- "(٢) تتطلب قضية الاتصال مزيدا من النظر .
- "(٣) يلزم مزيد من النظر في متى وكيف ستتم الموافقة على مثل هذه الأجهزة والى أي مدى سيتعين النص عليها تحديدا في الاتفاقية .
- "(٤) يلزم النظر في العلاقة بين الأجهزة اللازمة لعمليات التفتيش الروتينية وعمليات التفتيش بالتحدي والاحكام اللازمة لتوخي هذه أو تلك .

عليها . ويجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تستبعد الأجهزة غير المصحوبة بوثائق ومستندات الاثبات المشار اليها أعلاه . ويحتفظ بهذه المعدات عند نقطة الدخول الى أن يغادر فريق التفتيش البلد المعني (١) .

"(د) في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش انه يلزم استخدام معدات متاحة في الموقع لا تخص الامانة الفنية ويطلب فيها من الدولة الطرف تمكينه من استخدام هذه المعدات ، تستجيب الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش للطلب قدر وسعها (٢) .

"٧- عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش والى حين وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل أفراد التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع . لتطهير أو اخفاء أو ازالة مادة ذات صلة ، أو تغيير سجلات المرفق أو القيام ، على نحو آخر ، بتعريض السير المناسب للتحقيق للخطر ، مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادي للمرفق عند أدنى حد (٣) .

"٨- (٤) يجوز للامانة الفنية ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً ، أن تبتعث بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٧ أعلاه وللاعداد لتأمين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش الترتيبات لوصول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعد في أنشطته في الموقع (٣) .

"(١) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في امكانية أن تفحص الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، أي معدة من المعدات للتحقق من أن خصائصها تتماشى مع الوثائق المرفقة .

"(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في هذا الشأن في امكانية الاخذ باجراءات متفق عليها .

"(٣) أعرب عن رأيين بشأن تحديد الموقع اللازم تفتيشه:

"(أ) ينبغي أن يتم تحديد الموقع وقت الاخطار بالتفتيش للدولة الطرف التي يتم فيها التفتيش .

"(ب) لاغراض تقليل فرص ازالة مادة ذات صلة الى أدنى حد وتأمين الموقع بصورة فعّالة ، ينبغي عدم تحديد الموقع للدولة الطرف التي سيجري فيها التفتيش الا عند وصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول .

"(ب) في إطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش .
يسمح لفريق التفتيش بتفقد المحيط الخارجي للموقع ووضع موظفين عند المخارج
وتفتيش أي وسيلة نقل للطرف الجاري تفتيشه تغادر الموقع أو تدخله . ضمانا
لعدم ازالة أو تدمير مادة ذات صلة .

٩- عند الوصول الى الموقع وقبل البدء في التفتيش ، يقوم ممثلو المرفق
بتعريف فريق التفتيش ، بمساعدة خرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ،
بطبيعة الموقع وبالأنشطة المضطلع بها فيه وبإتدابير السلامة والترتيبات
الإدارية اللازمة للتفتيش . [وفي أثناء عملية التعريف هذه يجوز للدولة الطرف
التي ستجري بها عملية التفتيش أن تبلغ فريق التفتيش بالمعدات أو الوثائق
أو المناطق التي تعتبرها حساسة ولا تشمل بفرض التفتيش] (١) . ويقتصر الوقت
الذي يقضى في عملية التعريف على الحد الأدنى اللازم [ولا يتجاوز في أي حال
٣] ساعات] ، ولا يحسب هذا الوقت ضمن مدة التفتيش .

١٠- " (١) " (٢) يكون من حق فريق التفتيش تطبيق أساليب واجراءات التحقق
اللازمة لكشف وحفظ الأدلة بما يناسب الأنواع والحالات المحددة للتفتيش . ويكون
له الحق في أمور منها:

" (١) إمكانية الوصول الى مناطق الموقع التي يراها مناسبة لاداء
مهمته (٢) ،

"(١) يتطلب الامر النظر في حذف هذه الجملة بعد صياغة المرفق
المتعلق بحماية المعلومات السرية .

"(٢) اقترح أن يجري النظر في اجراءات التفتيش في حالة ادعاءات
استخدام الاسلحة الكيميائية بشكل منفصل وشامل على أساس ما جاء في المرفق
المقترح للمادة التاسعة (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) . كذلك يمكن أن
تؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من عمليات تحقيق الامين العام للأمم
المتحدة في احتمال استخدام الاسلحة الكيميائية .

"(٣) أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن النظر على نحو مفيد في هذه
النقطة الا بعد حل المسائل المعالقة الواردة في الفقرة ١٣ ص ١٤١ .

- ١٣" إجراء مقابلات مع موظفي المرفق ،
- ١٣" أخذ عينات بناء على طلبه وفي حضور ممثلي الدولة الطرف
التي يجري بها التفتيش أو أخذ العينات بنفسه إذا ما اتفق
على ذلك مسبقاً مع أولئك الممثلين ،
- ١٤" فحص الوثائق والسجلات التي يراها مناسبة لاداء مهمته (١) ،
- ١٥" التقاط صور فوتوغرافية بناء على طلبه عن طريق ممثلي
الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش .
- "(ب) وعند القيام بالتفتيش وفقاً للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش
إلا الوسائل اللازمة لتقديم حقائق مناسبة كافية لتوضيح الشكوك بشأن الامتثال
لاحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن ممارسة أنشطة لا تشمل بذلك . ويقوم الفريق بجمع
وتوثيق الأدلة المتصلة بامتثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش
للاتفاقية ، لكنه لا يلتمس ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، ما
لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم
الاحتفاظ بأي مادة مجمعة تبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة بالموضوع (٢) .

"(١) أعرب عن رأي مؤداه أن هذه النقطة لا يمكن النظر فيها بشكل
مفيد إلا بعد حل المسائل المتعلقة الواردة في الفقرة ١٢ ، الصفحة ١٤١ .

"(٢) أشير الى أن المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف الى حد
كبير على التحديد الذي يتسم به الطلب، والتي تتطلب النظر فيها في إطار
الفقرة ٤ ، ص ١٤٠ .

"(ج) يسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التطفل ، بما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد (١) وياخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسباً ، المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تشمل بالأسلحة الكيميائية . (٢)

"(د) تتعاون الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش مع فريق التفتيش على توضيح الأمور الشاذة التي تظهر أثناء عملية التفتيش .
"١- إجراءات ما بعد التفتيش
(توضح فيما بعد)

"(١) يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ أمور منها تنفيذ هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمختشين تهده الامانة الفنية .

"(٢) يتطلب الأمر النظر في حذف هذه الجملة بعد صياغة المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية .

"التذييل الثاني"

"بروتوكول بشأن إجراءات التفتيش (١)"

"بعد مزيد من الدراسة المتعمقة ، تقرر أن يحل هذا البروتوكول بشأن إجراءات التفتيش محل المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولية المدرجة الآن في الأضافة إلى التذييل الأول من هذا التقرير

"أولا - التعاريف"

- "يعني مصطلح 'مفتش' فرداً يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا البروتوكول للقيام بالتفتيش طبقاً للاتفاقية ، ومرفقاتها ، واتفاقات المرافق بين الدول الأطراف ومنظمة الاتفاقية .
- "يعني مصطلح 'مساعد تفتيش' فرداً يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا البروتوكول لمساعدة المفتشين في القيام بالتفتيش (على سبيل المثال ، في مجالات الطب والأمن ، والإدارة ، والترجمة الشفوية) .
- "يعني مصطلح 'فريق التفتيش' مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لإجراء تفتيش محدد .
- "يعني مصطلح 'الدولة الطرف موضوع التفتيش' الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في أراضيها عملاً بالاتفاقية وبمرفقاتها واتفاقات المرافق بين الأطراف ومنظمة الاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرفق لها موجود في أراضي دولة مضيغة لمثل هذا التفتيش .

"(١) تخضع بنية هذا البروتوكول وترتيب الأحكام الواردة فيه للمزيد من العمل .

- "يعني مصطلح 'موقع التفتيش' أيّة منطقة أو أي مرفق يجري التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد فسي اتفاق المرفق أو في ولاية التفتيش أو طلب التفتيش الخاص به .
- "يعني مصطلح 'فترة التفتيش' الفترة الزمنية التي تبدأ منذ وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها .
- "يعني مصطلح 'نقطة الدخول' المكان (الامكنة) المعيّن أو المعيّنة لوصول أفرقة التفتيش الى البلد لاجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الافرقة بعد انهاء مهمتها .
- "يعني مصطلح 'فترة المكوث' الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش الى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من احدى نقاط الدخول .
- "يعني مصطلح 'الدولة المضيفة' الدولة التي توجد على اراضيها لدول أطراف مرافق خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .
- "يعني مصطلح 'المرافقون الداخليون' الافراد الذين تُعينهم الدولة موضوع التفتيش وإذا لزم الامر ، الدولة المضيفة ، متى رغبوا في ذلك ، لمرافقة فريق التفتيش طوال فترة المكوث .
- "يعني مصطلح 'عمليات التفتيش الروتيني' ، التفتيش الموقعي المنهجي [، الذي يعقب عمليات التفتيش الاولية] ، للمرافق المعلن عنها عملاً بالمواد الرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والمرفقات بهذه المواد .
- "يعني مصطلح '[التفتيش] [الزيارة] الاولي (الاولية)' التفتيش الموقعي الاول للمرافق بغية التحقق من البيانات المعلن عنها عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والمرفقات بهذه المواد .
- "يعني مصطلح 'التفتيش بالتحدي' تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالجزء الثاني من المادة التاسعة .

- "يعني مصطلح 'المعدات المتفق عليها' النباط و/أو الأدوات الأساسية لاداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الامانة الفنية وفقا للاجراءات المتفق بشأنها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً الى الامدادات الادارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .

- "يعني مصطلح 'اتفاق المرافق' (يوضع فيما بعد)

- "يعني مصطلح 'ولاية التفتيش' (يوضع فيما بعد)

ثانياً - تعيين المفتشين ومساعدى التفتيش

"١- لا يطلع بأنشطة التفتيش في أي دولة طرف في الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش يعيّنون سلفاً لهذه الدولة .

"٢- ترسل الامانة الفنية في موعد لا يتعدى ... يوماً بعد نفاذ الاتفاقية ، كتابةً ، الى جميع الدول اطراف ، أسماء المفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم فضلاً عن جنسيتهم ومراكزهم (١) . وتقدم ، علاوة على ذلك ، وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

"٣- تفيد كل دولة طرف باستلام القائمة التي أرسلت اليها بالمفتشين ومساعدى التفتيش المقترح تعيينهم فور وصولها . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيّنًا ما لم تعلن الدولة الطرف خلال ٣٠ يوماً من افادتها باستلام القائمة عن عدم موافقتها عليه .

"وفي حالة عدم الموافقة ، لا يطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح اسمه بأنشطة للتحقق في الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه ولا يشترك في هذه الأنشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى بالإضافة الى القائمة الاصلية .

"٤- لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد

تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً ، وفقاً للاجراءات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه .

"وعليها إخطار الامانة الفنية باعتراضاتها [مع ذكر سبب الاعتراض]

وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ يوماً من استلام الامانة الفنية لها .

"(١) قدّم اقتراح يدعو إلى أنه يجوز للدول ، تيسيراً لتنفيذ

أنشطة التحقق في وقت مبكر أن تصدر عقب التوقيع اعلانات تتعلق بعدد وأنواع

المرافق التي ستخضع للتفتيش . ويمكن للجنة التحضيرية ، استناداً الى هذه

الاعلانات ، أن تشرع في عملية التعيين والتنميطية .

وتبلغ الامانة الفنية على الفور الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش .

٥- ليس لأي دولة طرف تُخطر بالتفتيش ، أن تسمى الى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف باجراء ذلك التفتيش أيّاً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعيّنين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش .

٦- يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلوا من أي دولة طرف وعينوا لديها كافياً للسماح بتوافر الاعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم [العشوائى] (١) .

٧- اذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوّق على نحو آخر فعالية النهوض بمهمة هيئة التفتيش الدولية يقوم المدير العام بإحالة المسألة الى المجلس التنفيذي .

٨- حيثما يكون من الضروري أو المطلوب ادخال تعديلات على القائمة المذكورة أعلاه بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش يعيّن محلّهم مفتشون ومساعدون تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الاولى .

٩- يعيّن أعضاء فريق التفتيش الذي يُجري تفتيشاً على مرفق لحدى الدول الاطراف يكون واقعا في أراضي دولة طرف أخرى وفقاً للاجراءات الموضوعة في هذا البروتوكول لكل من الدولة الطرف الذي يخضع مرفقها للتفتيش وللدولة المضيفة .

"الشأ - الامتيازات والحصانات (٢)

١- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً من افادتها باستلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش المعيّنين ، أو باستلام التعديلات التي أُدخلت عليها ، ولاغراض تنفيذ أنشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من هذه الوثائق التي قد يحتاج اليها كلّ مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والاقامة فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل من تاريخ تقديمها للامانة الفنية .

"(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا الفرع يتطلب مزيداً من المناقشة . وشمة رأي يقول إن المادة السادسة ("الخبراء المكلفون بمهام للأمم المتحدة") من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذه المناقشة اللاحقة .

٢٣- يمنح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض تأدية وظائفهم على نحو فعال ، امتيازات وحصانات في البلد الذي يوجد فيه الموقع موضوع التفتيش على نحو ما ورد في الفقرات من ١١ الى ١٩ وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتمنح الامتيازات والحصانات لفترة المكوث بكاملها في البلد الذي يوجد فيه مرفق التفتيش ، ولما بعد ذلك فيما يتعلّق بالأعمال التي سبق أدائها في ممارسة الوظائف الرسمية بصفة مفتش أو مساعد تفتيش (١) .

١١" يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

١٣" تمنح الأحياء السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش ، الذي يقوم بأنشطة تفتيش عملاً بالاتفاقية ، الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني أفراد السلك الدبلوماسي ، عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

١٣" تتمتع سجلات فريق التفتيش بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات أفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية ؛

١٤" تتمتع العينات والمعدات المسموح بها التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهناً بالأحكام الواردة في الاتفاقية وتعفى من جميع الرسوم الجمركية ، وتنقل العينات الخطرة وفقاً للوائح النقل المناسبة ؛

(١)" تحتاج الحقوق والامتيازات ، التي تمنح للمفتشين ومساعدتي التفتيش أثناء التنقل فوق وخلال أراضي دول أطراف ليست موضوعاً للتفتيش وأراضي دول غير أطراف ، الى مزيد من الدراسة .

"أعرب عن رأي يقول إنه ينبغي اعتبار أن المفتش أو مساعد التفتيش قد اضطلعاً بمهام التفتيش لدى مغادرة مكان عمله الأول ، ولدى قيام الامانة الفنية باتخاذ ترتيبات النقل ، واعتبار أنه قد كفّ عن أداء تلك المهام لدى العودة الى مكان عمله الأول ولدى انتهاء الامانة الفنية من ترتيب النقل .

- ١٥١" يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة لأفراد السلك الدبلوماسي عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- ١٦" يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بالاتفاقية ، بالاعفاء من الرسوم والضرائب ، الذي يتمتع به أفراد السلك الدبلوماسية عملاً بالمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛
- ١٧" يسمح لأعضاء فريق التفتيش أن يحملوا معهم الى الأراضي التي يكون فيها موقع التفتيش ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، أشياء الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محددًا بأنظمة الحجر الصحي ؛
- ١٨" يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والمصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهمات رسمية مؤقتة ؛
- ١٩" لا يشارك أعضاء فريق التفتيش في أي نشاط مهني أو تجاري بدافع المنفعة الشخصية في أراضي الطرف موضوع التفتيش أو أراضي البلدان المضيفة .
- ٣" يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف أو البلد المضيف الذي يجري التفتيش على أراضيها ويلتزمون ، الى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .
- "وإذا ارتأى الطرف موضوع التفتيش أن هناك اساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا البروتوكول ، تجرى مشاورات بين هذا الطرف والامانة الفنية للتثبت من حدوث اساءة الاستعمال هذه ومنع تكرار هذه الاساءة إذا ثبت حدوثها .
- "ويجوز للمدير العام للامانة الفنية أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها أن الحصانة تعرقل سير العدالة وأن بالوسع رفعها دون الاخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

"٤] - اذا وجد أحد أعضاء فريق التفتيش في أي وقت في أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو أراضي البلد المضيف وتعرض للشبهة أو الاتهام بانتهاك قانون أو نظام ، تجرى مشاورات بين الدولة المعنية ورئيس فريق التفتيش للتثبت من حدوث هذه الاساءة ومنع تكرارها إذا ثبت حدوثها . وتقوم الأمانة الفنية بنقل هذا الفرد من البلد اذا طلبت ذلك الدولة الطرف أو البلد المضيف . واذا كان رئيس فريق التفتيش هو الفرد الذي تعرض للشبهة أو الاتهام ، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحق في الاتصال بالأمانة الفنية وطلب نقله وارسال من يحل محله . ويضطلع نائب رئيس الفريق بمهمة رئيس الفريق ريثما تتصرف الأمانة الفنية بصدد طلب الدولة الطرف موضوع التفتيش .

"٥- لا يسمح للمفتشين ومساعدتي التفتيش ، الذين يرصدون تدمير الاسلحة الكيميائية أثناء مرحلة التدمير الفعلي ، عملاً بالمادة الرابعة ومرفقها ، إلا بالتنقل^(١) في حدود مسافة (٠٠٠) كيلومتر من موقع التفتيش بترخيص مسن هيئة المرافقة الداخلية ، اذا قررت ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش ؛ وسوف تمحبهم هيئة المرافقة الداخلية اذا ارتأت الدولة الطرف موضوع التفتيش ضرورة لذلك . ويعتبر هذا التنقل مجرد نشاط ترويجي^(٢) .

"٦- تقوم الدولة الطرف ، التي يزعم تفتيش أحد المرافق الموجودة في أراضيها لدولة طرف أخرى بمنح فريق التفتيش الامتيازات والحصانات الممنوحة للمفتشين ومساعدتي التفتيش من أجل شأدية وظائفهم الواردة في هذا البروتوكول شأدية فعالة .

"رابعا - قواعد عامة ناظمة لعمليات التفتيش

"١- ينهض أعضاء فريق التفتيش بوظائفهم وفقاً لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا البروتوكول وكذلك القواعد التي وضعها المدير العام للأمانة الفنية ، ووفقاً لاحكام اتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الاطراف والمنظمة .

"(١) من المفهوم ان كلمة 'تنقل' لا تنطوي على الحق في ارتياد المناطق التي يقيد دخولها لاسباب أمنية أو ارتياد الملكيات الخاصة .

"(٢) من الضروري اجراء مزيد من الدراسة بشأن حقوق أفراد فريق التفتيش في الاتصال بالسفارة الخاصة بجنسية كل منهم .

"٣- يتتقيد فريق التفتيش المبعوث بحذافير ولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة الفنية^(١) . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

"٣- يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من جهة ، نهوض المفتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن الجهة الأخرى ، أدنى درجة ممكنة من الازعاج للدولة المعنية والاضطراب للمرفق أو لغيره من المواقع موضع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش إعاقة تشغيل مرفق ما أو تأخير تشغيله بلا داع [أو] [ويتجنب] المساس بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق أو بالايحاز لموظفي المرفق بالاضطلاع بأية عملية .

"وإذا ما رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، ينبغي الاضطلاع بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن إدارة المرفق الاضطلاع بهذه العمليات . ويقوم الممثل بتلبية الطلب [قدر الإمكان] .

"٤- يرافق أعضاء فريق التفتيش في أدائهم واجباتهم في إقليم أي دولة من الدول الأطراف ، ممثلون عن هذه الدولة الطرف إذا ما طلبت ذلك . إلا أن ذلك ينبغي ألا يؤخر فريق التفتيش أو يعوقه بأي شكل آخر في ممارسته لوظائفه^(٢) . وبهذا الشرط ذاته ، في موقع التفتيش ، يُضم ممثلو المرفق موضع التفتيش إلى فريق المرافقين داخل البلد إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش .

"٥- يكون كل مرفق من المرافق المعلن عنها والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ و ٢ للمادة السادسة عرضة [لزياره] [لتفتيش] أولية/أولسي من قبل المفتشين الدوليين بعد الإعلان عن

"(١) يلزم إعادة النظر في استخدام عبارتي "الأمانة الفنية" و"المدير العام للأمانة الفنية" في الاتفاقية بأكملها .

"(٢) يلزم مواصلة النظر في حقوق ممثلي الدول المضيفة .

المرفق بغفيرة وجيزة . ويكون الغرض من [الزيارة] [التفتيش] الاولية/الاولسي التحقق من المعلومات المقدمة [فيما يتعلق بالمرفق المراد تفتيشه] والحصول على كل ما يلزم من معلومات اضافية لتخطيط أنشطة التحقق في المرافق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أدوات التفتيش الموقعي المستمر (١) .

٦- تقوم كل دولة من الدول الاطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة عن كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة وبالمرفقين ١ و٢ للمادة السادسة . وتُتخذ هذه الاتفاقات في غضون ... أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو من تاريخ الإعلان عن المرفق أول مرة . وتكون مستندة إلى نماذج اتفاقات من هذا النوع وتنص على ترتيبات مفصلة ناظمة لعمليات التفتيش في كل مرفق .

٧- في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف تخضع للتفتيش واقعة في إقليم دولة أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة أخرى ، يتم الاضطلاع بعمليات التفتيش معاً لهذا البروتوكول .

"تعمل الدول الاطراف التي تكون مرافق دول أطراف أخرى تخضع للتفتيش واقعة في إقليمها على تيسير تفتيش هذه المرافق وتقديم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال .

٨- وفي الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف تخضع للتفتيش واقعة في إقليم دولة غير طرف ، تضمن الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش إمكانية الاضطلاع بعمليات تفتيش هذه المرافق وفقاً لاحكام هذا البروتوكول . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في إقليم دولة غير طرف فتضمن قبول الدولة المضيفة مفتشين ومساعدين لشؤون التفتيش يتم تعيينهم للدولة الطرف المذكورة .

"(١) يلزم مواصلة النظر في تمشي هذا الحكم مع سائر الاحكام الخاصة بالتحقق الواردة في الاتفاقية .

خامساً - الترتيبات السابقة على التفتيش

١- [ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك] ، (يقوم/تقوم) (المدير العام لـ) الأمانة الفنية بإشعار الدولة الطرف باعتماد الأمانة الاضطلاع بعملية تفتيش [قبل [١٢] [٢٤] [٤٨] ^(١) ساعة من موعد الوصول المرثقب لغرييق التفتيش [إلى نقطة الدخول] [إلى المرفق/الموقع المراد تفتيشه]] [في غضون الأطر الزمنية المحددة ، عند تحديدها] .

٣- تُصدر الدولة الطرف موضع التفتيش ، في غضون ساعة [واحدة] ، إشعاراً بتلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتماد إجراء تفتيش . وتشمل الإخطارات التي تُصدرها الأمانة الفنية المعلومات التالية:

- نقطة الدخول

- تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والموعده المقدر لذلك

- واسطة الوصول إلى نقطة الدخول

- [الموقع المراد تفتيشه]

- أسماء المفتشين ومساعدتي شؤون التفتيش

- الترخيص للطائرات بإجراء رحلات خاصة إن اقتضى الأمر ذلك

"[يحدد رئيس فريق التفتيش موقع التفتيش عند نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وصول فريق التفتيش .]

٣- يتم الإشعار عن [عمليات التفتيش] [الزيارات] الأولية قبل ما لا يقل عن ٧٢ ساعة من الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . ويشمل هذا الإشعار أيضاً ، إضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، تحديد موقع التفتيش .

٤- وفي حال تفتيش مرفق من مرافق دولة طرف يقع في إقليم دولة طرف أخرى ، يتم إشعار الدولتين في الوقت ذاته وفقاً للفقرات ١ و٢ و٣ من هذا الفرع .

"(١) يلزم إيلاء الاعتبار لإيجاد توازن بين الوقت اللازم لأغراض النقل والإمداد من جهة ، وبين مدة الإنذار المسبق الموجه إلى طرف ما تحسباً لعملية تفتيش مرثقبة ، من جهة أخرى .

٥- "تُعَيَّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الامانة الفنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية^(١) . ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يتيح لفريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون [١٢] ساعة . وتوافي الامانة الفنية جميع الدول الاطراف بمواقع نقاط الدخول .

"ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بإشعار الامانة الفنية بهذا التغيير . وتصبح التغييرات سارية بعد ... يوماً من تلقي الامانة الفنية هذا الإشعار ، بغية إتاحة المجال لإشعار جميع الدول الاطراف على النحو المناسب .

"وإذا ما رأت الامانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الاطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، تشرع الامانة الفنية في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لاييجاد حل للمشكلة .

٦- "تعمل الدولة الطرف التي تتلقى إشعاراً بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، من خلال فريق مرافقة داخل البلد [إذا ما طُلب فريق مرافقة] ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقاط دخوله إلى الموقع/المواقع المراد تفتيشه/تفتيشها وإلى نقاط خروجه . وتقدم لفريق التفتيش ما يلزم من تسهيلات أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذه التسهيلات ، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وتقوم المنظمة بسداد النفقات التي تتكبدها الدولة المضيغة (توضع التفاصيل في وقت لاحق) .

"(١) بغية ضمان سير عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، وكذلك عملية تعيين نقاط الدخول (والمفادرة) ، سيراً سلساً اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة إبداء الاطراف الموقعة قبولها مقدماً بالاستناد إلى قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

"٧- وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الرابع من هذا البروتوكول . يكفيل الطرف موضع التفتيش ، [أو الدولة الطرف المضيفة] ، أن يتمكن فريق التفتيش من الوصول إلى موقع التفتيش في غضون [١٢] ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول . أو ، حسب الاقتضاء ، من وقت تحديد موقع التفتيش عند نقطة الدخول .

"٨- (١) فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تتم عملاً بالمادة التاسعة وبغيرها من عمليات التفتيش التي لا يكون من المجدي فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد تدعو الحاجة لأن يستخدم فريق اتصال طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . ويقوم كل طرف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الترخيص الدبلوماسي المعمول به فيما يتعلق بالطائرات غير محددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الضرورية من أجل التفتيش إلى داخل وإلى خارج الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعيّنة ومنها على خطوط جوية دولية مقررة متفق عليها بين الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذا الترخيص الدبلوماسي .

"(ب) عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، من خلال الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للبلد المضيف يوجد فيه الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل ما لا يقل عن [٦] ساعات من الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور . وتوضع هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية بطائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تُدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الترخيص الدبلوماسي المعمول به ، والملاحظة التالية: "طائرة تفتيش . المطلوب النظر في طلب منح التصريح على سبيل الأولوية" .

"(١) يقتضي الأمر مزيداً من الدراسة عما إذا كان من المستصوب أو من المجدي تحديد فترة زمنية أطول أو أقصر .

"(ج) وفي غضون فترة لا تقل عن [٣] ساعات من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش من آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر إجراء التفتيش فيه ، يكفل الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران الموضوعة وفقاً للفقرة بـاء من هذا الفرع ، كما يمل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول .

"(د) يوفر الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما يوفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود ، حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لما شابهها من رسوم . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود والأمن والخدمات هذه (١) .

"٩ - في حال عمليات التفتيش الروتيني عملاً بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، فإذا ما اعتزم المفتشون الاضطلاع بعملية تفتيش أخرى داخل الدولة الطرف أو الدولة المضيفة ذاتها ، يعود فريق التفتيش إلى نقطة الدخول التي استخدمها لدخول الدولة وينتظر إشعاراً توجهه الأمانة الفنية إلى الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بعملية التفتيش التالية] .

"سادساً - سير عمليات التفتيش

"١ - لدى وصول فريق التفتيش إلى الموقع وقبل شروعه في عملية التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخرائط وغيرها من الوثائق ، حسب الاقتضاء ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المضطلع بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية اللازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، بحيث لا يتجاوز ثلاث ساعات بأي حال ، ولا يحسب ضمن الفترة المخصصة لعملية التفتيش .

"(١) سيلزم أن تتفاوض الأمانة الفنية بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتكاليف هذه الخدمات .

٣- يراعي المغتشون والموظفون المساعدون لشؤون التفتيش ، لدى اضطلاعهم بأنشطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش^(١) ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية المناطق المقيدة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتوفر الامانة الفنية عادة ملابس ومعدات وقائية لكل فرد من فريق التفتيش^{(٢)(٣)} . [فيما يتعلق بعمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة من الاتفاقية ، تترك الملابس والمعدات في الموقع بناء على طلب الطرف موضع التفتيش . ويسدد الطرف موضع التفتيش للامانة الفنية كلفة ما تتركه الامانة من ملابس ومعدات] .

٣- يحق للمفتشين ، طوال فترة التفتيش ، إقامة اتصالات مع مقر الامانة الفنية . ويجوز لهم ، لهذا الغرض [استخدام معداتهم هم و/أو] أن يطلبوا إلس الطرف موضع التفتيش أن يتيح لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية^(٤) . ويحق لفريق التفتيش أن يستخدم جهازه الخاص به^(٥) للاستقبال والإرسال اللاسلكي بين الموظفين الذين يظلمون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش . وينبغي أن تكون أجهزة الاتصال متمشية مع التعليمات التي تضعها الامانة الفنية فيما يتعلق بقدرة الاجهزة وتردد موجاتها .

"(١) سيلزم إيلاء الاعتبار فيما يتعلق بالمناطق التي ، لدواعي السلامة ، يكون دخول الموظفين محظوراً أو محدوداً (مثل الذخيرة التي لم تنفجر والمناطق الخطرة من مرافق التدمير) .

"(٢) ينبغي أن تنص الاتفاقات المبرمة بين الامانة الفنية والدول الأطراف على أن تكون جميع الملابس والمعدات الوقائية مستوفية لمعايير سلامة متفق عليها مسبقاً أو على أنه للدولة الطرف أن تطلب من الفريق أن يستخدم ملابس ومعدات تلك الدولة .

"(٣) لدواعي السلامة ، ينبغي أن يكون من حق الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزود فريق التفتيش بمعدات بديلة وملابس وقائية مناسبة من عندها ، شريطة ألا يعوق ذلك سير عملية التفتيش .

"(٤) يقتضي موضوع الاتصالات مواصلة النظر فيه .

"(٥) قارن بالهامية ٣ في هذه الصفحة .

٤١- يحق لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، ووفقاً لاتفاقات المرافق كذلك ، ما يلي:

- أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى المرفق المراد تفتيشه . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها ؛
- مقابلة أي من موظفي المرفق بوجود ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش [بغرض تقرير حقائق ذات صلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويقدم الطرف موضع التفتيش هذه المعلومات عند الطلب . ويحق لفريق المرافقة داخل البلد أن يعترض على أسئلة تُطرح على موظفي المرفق إذا ما رأى أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . وإذا اعترض فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش ، تقدم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للإجابة عليها] ؛
- أن يطلب إلى ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش أخذ عينات في حضوره أو أن يأخذ عينات بنفسه ، إذا ما تم الاتفاق على ذلك مقدماً مع هؤلاء الممثلين ؛
- الاضطلاع بتحليل موقعي للعينات أو طلب إجراء التحليل المناسب في حضوره ؛
- القيام ، إن دعت الضرورة إلى ذلك ، بنقل عينات من أجل تحليلها خارج الموقع في مختبر تعينه المنظمة وفقاً للإجراءات المتفق عليها ؛
- إتاحة الفرصة لممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش أن يكونوا حاضرين عند تحليل العينات ؛
- ضمان عدم العبث بالعينات المنقولة والمخزونة والمجهزة ؛
- تفتيش الوثائق والسجلات التي يرى أنها ذات صلة بأدائه مهمته ؛
- أن يطلب إلى ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور . وينبغي أن تكون آلات التصوير قادرة على إنتاج صور جاهزة التحميض . ويتيح المفتشون للطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبه ، المجال للتقاط الصور التي يطلبها المفتشون . وتلتقط صورتان عن كل مادة يطلبها المفتشون . ويتلقى كل من الطرف موضع التفتيش والمفتشون صورة واحدة .

- ٥٠- للدولة الطرف موضع التفتيش:
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الاوقات اثناء عملية التفتيش ومراقبة جميع انشطتهم التحقيقية ؛
 - الحق في الاحتفاظ باجزاء من كل ما يؤخذ من عينات وفسي الحضور اثناء تحليل العينات في الموقع (١) ؛
 - أن تتلقى نسخاً عن التقارير المتعلقة بعمليات تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛
 - أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، عما تجمعه الامانة الغنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) (٢) .
- ٦٠- يحق للمفتشين أن يطلبوا توضيحات بمدد ما ينشأ من التباسات اثناء عملية التفتيش . ويقدم هذا الطلب على وجه السرعة بواسطة فريق المرافقة داخل البلد . ويقوم فريق المرافقة داخل البلد بموافاة فريق التفتيش ، اثناء عملية التفتيش ، بما يلزم من الإيضاحات لإزالة الالتباس . وفي حال عدم حل المسائل المتصلة بشيء أو بمبنى يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء أو المبنى بغرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا تعذرت إزالة الالتباس اثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون بإشعار الامانة الغنية على الفور . ويُدْرَج المفتشون هذه المسألة ، والايضاحات ذات الصلة ، ونسخ عما تم أخذه من صور ، في التقرير المتعلق بعملية التفتيش .
- "يعكس نص الصفحات السابقة من ١٦٨-١٨٦ إلى نتائج العمل المضطلع به بشأن البروتوكول اثناء هذه الدورة . وتيسيراً لمواصلة النظر في القضايا موضوع البحث ، تم قبول إدراج نص الصفحات التالية التي لم يتم النظر فيها في هذه الدورة .

"(١) ينبغي إجراء مزيد من المناقشة بشأن جدوى الاحتفاظ باجزاء من كل ما يؤخذ من عينات .

"(٢) يتعين النظر في مسألة متى ينبغي إتاحة الفرصة للدول الطرف للتعليق على التقرير عن عملية التفتيش الذي وُضِعَ لدى الغرغ من عملية التفتيش .

- "٧ - [يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع فريق المرافقة داخل البلد ، بما لا يزيد عن (x x ساعة) . ويقوم فريق التفتيش بإتمام الإجراءات اللاحقة لعملية التفتيش في موقع التفتيش في غضون (x x ساعة)]^(١) .
- "٨ - يشمل فريق التفتيش الذي يطلع بعلميات تفتيش روتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ما لا يزيد على (x x) من المفتشين و(x x) من مساعدي المفتشين^(٢) .
- "٩ - يجب أن يكون ما لا يقل عن اثنين من المفتشين في كل فريق ناطقاً بلغة الاتفاقية التي وافق الطرف موضع التفتيش على العمل بها^(٣)(٤) . ويعمل كل من أفرقة التفتيش تحت إدارة رئيس للفريق ونائب له . ولدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ، يجوز له أن يقسم نفسه إلى مجموعات فرعية يتكون كل منها من مفتشين اثنين على الأقل] .

-
- "(١) أبدي رأي مفاده أنه ، نظراً لعدم تحديد فترة شابتة لعمليات التفتيش الروتيني ، فقد تكون هذه الفقرة غير ضرورية . كما أبدي رأي مفاده أنه ، فيما يتعلق ببعض أنواع عمليات التفتيش الروتيني . لا يمكن وضع حد زمني دون تغيير جوهر الأحكام المتفق عليها للمادتين الرابعة والخامسة ومرفقاتهما .
- "(٢) أبدي رأي مفاده أن جهد التفتيش الروتيني محسوباً بعدد أيام عمل المفتش الواحد مضروباً بعدد أعضاء فريق التفتيش ينبغي أن يتسم الاتفاق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية ، عوضاً عن النص عليه في الاتفاقية .
- "(٣) ينبغي النظر في تضمين الاتفاقية حكماً يتعلق باختيار الدول الأطراف لغة الاتفاقية التي ستعمل بها فيما يتعلق بالاضطلاع بعمليات التفتيش وتقديم التقارير إلى الأمانة الفنية .
- "(٤) ينبغي للأمانة الفنية أيضاً أن تتخذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالمتترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف ، قدر الإمكان تيسيراً لعمليات التفتيش .

"[١٠] - في حال عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة ، فلدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش ، يعود فريق التفتيش سريعاً إلى نقطة الدخول التي دخل منها الدولة موضع التفتيش ، ثم يغادر أراضي الدولة المذكورة في غضون ٢٤ ساعة^(١) .

"سابعاً - معدات التفتيش ، والرصد المستمر بالأجهزة

"١- لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش قيوداً على إحصار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الامانة الفنية ضرورياً من الأجهزة والنبائط لتلبية احتياجات عملية التفتيش .

"ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، معدات لاكتشاف وحفظ الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية ، ومعدات لتسجيل^(٢) عملية التفتيش وتوثيقها ، وكذلك للاتصال مع الامانة الفنية^(٣) وللتثبت من أن فريق التفتيش قد أُحضر إلى الموقع المطلوب تفتيشه . (وتعمد) الامانة الفنية ، قدر الإمكان ، إلى إعداد ، وحسب الاقتضاء ، إلى استكمال قائمة بالمعدات النموذجية التي قد تلزم للأغراض الموصوفة أعلاه ، ولوائح تنظم استخدام هذه المعدات بما يتماشى مع هذا البروتوكول^{(٤)(٥)} .

"٣- تكون المعدات في حيازة الامانة الفنية ، التي تُعيّنها وتوافق عليها . وتقوم الامانة الفنية قدر الامكان باختيار المعدات المصممة على وجه التحديد من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظى المعدات المعيّنة والمعتمدة بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

"(١) أبدي رأي مفاده أن هذه الفقرة لا يمكن أن تنطبق على عمليات التفتيش الروتيني .

"(٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في إمكانية استخدام معدات فوتوغرافية وتصويرية .

"(٣) يقتضي الأمر مواصلة النظر في موضوع الاتصالات .

"(٤) يلزم مزيد من النظر في موعد وكيفية الاتفاق على هذه المعدات وإلى أي مدى سيلزم تحديدها في الاتفاقية .

"(٥) سيلزم النظر في العلاقة بين المعدات الخاصة بعمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بالتحدي من جهة ، والاحكام الخاصة بأوجه استخدام كل منها من جهة أخرى .

"٣- يحق للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة في الجزء الاول ، أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول ، أي أن تتحقق من هويتها . وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات غير المصحوبة بمستندات ونبائط التوثيق المذكورة أعلاه . وتحفظ هذه المعدات عند نقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش البلد المعني (١) .

"٤- وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة استخدام معدات متاحة في الموقع ولا تعود ملكيتها إلى الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف أن تسمح للفريق باستخدام هذه المعدات ، فإنه على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها (٢) .

"٥- يحق للامانة الفنية ، عندما يكون ذلك مناسباً ، أن تستخدم نظماً للرمز المستمر وأختاماً على النحو المحدد في الاتفاقية وفي اتفاقات المرفق المبرمة بين الدول اطراف والامانة الفنية . ويحق لها الاضطلاع بما يلزم من استقصاءات هندسية ، وتركيب ووضع هذه الانظمة والاختتام وصيانتها وإصلاحها واستبدالها وإزالتها . وفي هذه الحالات ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلب الامانة الفنية وعلى نفقتها ، بتوفير ما يلزم من تحضير ودعم من أجل إنشاء نظم رمز مستمرة .

"٦- يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من حسن سير نظام الرصد ومن عدم العبث بالاختتام الممهورة .

"(١) أبدي رأي بوجود النظر في إمكانية قيام الدولة الطرف موضع التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، بفحص أية قطعة من المعدات للتحقق من أن خصائصها تطابق المستندات المرفقة .

"(٢) أبدي رأي بوجود النظر ، في هذا الشأن ، في إمكانية وضع إجراءات متفق عليها .

"ثامناً - التقرير عن التفتيش

- "١- يقدم المفتشون إلى الامانة الغنية ، في غضون ... يوماً من عملية التفتيش ، تقريراً^(١) عما اضطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ويكون التقرير وقائعيًا في طبيعته . ولا يتضمن سوى حقائق ذات صلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويجب مراعاة اللوائح ذات الصلة ، الناظمة لحماية المعلومات السرية . كما يقدم التقرير معلومات عن الطريقة التي تعاونت فيها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترفق بالتقرير مختلف الآراء التي لدى المفتشين .
- "٢- يكون التقرير سرياً . وتحاط السلطة الوطنية للدولة الطرف علماً بنتائج التقرير . ويرفق بالتقرير كل ما قد تبديه الدولة الطرف فوراً من تعليقات مكتوبة بشأن هذه النتائج . وتقوم الامانة الغنية ، فور استلامها للتقرير ، بإحالة نسخة منه إلى الدولة الطرف موضع التفتيش .
- "٣- وفي حال احتواء التقرير معلومات مشكوك فيها ، أو في حال عدم استيفاء التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين للمعايير المطلوبة ، تقوم الامانة الغنية بمفاتيحة الدولة الطرف للاستيضاح .
- "٤- إذا تعذرت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الحقائق المقررة توحى بأن الالتزامات المعقودة بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها تقوم الامانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .
- "تاسعا - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى بموجب المادة التاسعة
- "١- (١) لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة الا من قبل مفتشين يعينون خصيماً لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين . وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وبتواجدهم عند الطلب .

"(١) يلزم مواصلة النظر في الموعد والكييفية اللتين سيتسنى بهما للدولة/للمرفق موضع التفتيش أن تعلق/يعلق على محتويات التقرير .

"(ب) تتبع فيما يتعلق بتعيين المفتشين الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا البروتوكول .

"٣- يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش^(١) . ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن خمسة مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ... [عضوا] . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة ، او الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، او دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة انها اشتركت في الحالة موضع التفتيش .

"٣- يجوز بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التفتيش بالتحدي ألا يتم تحديد الموقع الذي سيتم تفتيشه إلا عند وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول] .

"٤- عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش [وعند تحديد الموقع الذي سيتم تفتيشه] والى حين وصول فريق التفتيش الى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع لتطهير او اخفاء او ازالة مادة ذات صلة ، او تغيير سجلات المرفق ، أو القيام ، على نحو آخر ، بتهديد حسن سير التفتيش ، مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادي للمرفق عند ادنسى حد .

"(أ) يجوز للأمانة الفنية ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ، ان تبعث بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة تحت الفقرة ٧ أعلاه وللاعداد لتأمين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل التفتيش الترتيبات اللازمة لوصول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعد في انشطته في الموقع .

"(ب) في اطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش ، يُسمح لفريق التفتيش بتفقد المحيط الخارجي للموقع ، وبوضع موظفين عند المخارج ، وتفتيش أي وسيلة نقل تابعة للطرف الجاري تفتيشه تغادر الموقع او تدخله ، ضمنا لعدم ازالة او تدمير مادة ذات صلة .

"٦- اثناء جلسة الإطلاع التي تسبق التفتيش ، يجوز للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ان تبلغ فريق التفتيش بالمعدات او الوثائق او المناطق التي تعتبرها حساسة والتي لا تتصل بالفرض من التفتيش . ويراعي المفتشون المقترحات التي أهديت بقدر ما يرونها مناسبة لأداء مهمتهم .

"(١) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق .

٧- للمفتشين حق الوصول [دون اي عائق] الى الموقع الذي يروونه ضروريا لاداء مهمتهم .

٨- وعند القيام بالتفتيش وفقا للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش الا الوسائل اللازمة لتقديم حقائق مناسبة كافية لتوضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن ممارسة أنشطة لا تتصل بذلك . ويقوم الفريق بجمع وتوثيق الادلة المتصلة بامتثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش للاتفاقية ، لكنه لا يلتمس ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، ما لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم الاحتفاظ بأي مادة جمعت وتبين بعد ذلك انها غير ذات صلة بالموضوع (١) .

٩- يسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التقم ، بما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد (٢) . وياخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسباً ، المقترحات التي تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات او المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاسلحة الكيميائية .

١٠- لا يستغرق التفتيش بالتحدي اكثر من

١١- يقدم تقرير المفتشين في غضون يوما من تاريخ انتهاء التفتيش الى رئيس الامانة الفنية . ويحيل رئيس الامانة الفنية التقرير فوراً الى الدولة التي طلبت التفتيش ، والدولة التي اجري فيها التفتيش ، والمجلس التنفيذي .

"(١) أشير الى ان المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف الى حد كبير على التحديد الذي يتسم به الطلب والذي يلزم النظر فيه في اطار الفقرة ٤ ، الصفحة

"(٢) يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ امور منها تنفيذ هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمفتشين تعدده الامانة الفنية .

"وقدم أحد الوفود أيضا ، بهدف تسهيل المزيد من الدراسة بشأن القضايا قيد البحث ، المواد التالية المتملة بالأجزاء سابعاً الى تاسعاً اعلاه للنظر فيها لدى تناول الأجزاء المذكورة .

-- "في الفرع سابعا ، الفقرة ١ ، ينبغي ان تشمل الفقرة الثانية ايضا المعدات التالية ضمن المعدات المذكورة: 'معدات الرصد المؤقت والدائم والاختتام اللازمة ومعدات الكشف عن المعلومات والمحافظة عليها' .

-- "ينبغي ان يشمل الفرع سابعا ، الفقرة ٣ ، ايضا ما يلي:
'يتولى فريق المرافقة داخل البلد فحص المعدات والامدادات في حضور أعضاء فريق التفتيش لكفالة ارتياح الطرف الذي يجري تفتيشه الى عدم امكان استخدام هذه المعدات والإمدادات في تأدية وظائف لا تتفق مع متطلبات التفتيش في الاتفاقية . واذ ثبت لدى الفحص انه لا صلة لهذه المعدات أو الامدادات بمتطلبات التفتيش المذكورة ، فانه لا يرخص باستخدامها في هذه الحالة ويتم احتجازها عند نقطة الدخول الى ان يغادر فريق التفتيش البلد الذي يجري تفتيشه . ويتم تخزين معدات وامدادات فريق التفتيش عند نقطة الدخول في مرفق مأمون يوفره الطرف الذي يجري تفتيشه وذلك في حاويات تكشف عن حدوث أي عبث بها يقدمها فريق التفتيش . ويتم التحكم في الوصول الى كل مرفق مأمون عن طريق نظام "المفتاحين" الذي يتطلب حضور كل من الطرف الذي يجري تفتيشه وممثل فريق التفتيش لامكان الوصول الى المعدات والامدادات . ويجوز للأمانة الفنية أن تسمح لدولة طرف بتخزين المعدات بالكيفية الموصوفة هنا بدلا من احضارها لكل عملية تفتيش' .

-- "في الفرع سابعا ، ينبغي ان تكون الفقرة ٦ اكثر تحديدا فيما يتعلق بما تكون الدولة الطرف مسؤولة عن توفيره لشبكات الرصد . وفيما يلي الصياغة المقترحة:

"دعما لإنشاء شبكات الرصد المتواصل لانشطة التحقق الروتينية ، توفر الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، بناء على طلب الأمانة الفنية وعلى نفقتها ، ما يلي:

"(١) جميع المرافق اللازمة لبناء وتشغيل شبكات الرصد وتشغيلها ، مثل الطاقة الكهربائية والتدفئة ؛

"(٣) مواد البناء الأساسية ؛

"(٣) أي تجهيز للموقع يكون لازماً لتيسير إقامة شبكات

المرصد التي تعمل بصفة مستمرة ؛

"(٤) نقل الأدوات والمواد والمعدات اللازمة لإقامة شبكات

المرصد من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش .

-- "ينبغي إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ تنص على ما يلي:

'فيما عدا الظروف الاستثنائية ، لا ترفع الاختتام التي يضعها

المفتشون على المرافق وأجهزة المرصد إلا بحضورهم . وإذا كان لا بد من

رفع الاختتام لسبب ما ، يخطر الطرف فوراً الأمانة الفنية ويعود

المفتشون في أقرب وقت ممكن لاعتماد قائمة الجرد ووضع الاختتام من

جديداً .

-- "ينبغي إضافة فرع شامناً جديداً بعد الفرع سابعا بشأن جمع العينات

ومناولتها وتحليلها ، وفيما يلي الصياغة المقترحة:

"شامناً - جمع العينات ومناولتها وتحليلها

"ألف - في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية ، للمفتشين

الحق في جمع العينات بأنفسهم . ويحضر الطرف (الأطراف) الذي (التي)

يجري تفتيشه (تفتيشها) عملية جمع العينات بناء على طلبه (طلبها) .

وفي حالات التفتيش الأخرى ، باستثناء ما ورد في ... ، يتولى ممثلو

الطرف الذي يجري تفتيشه أخذ العينات بناء على طلب المفتشين وفسـي

حضورهم . ويتم أخذ العينات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مواد ،

ومرفقات ، واتفاقات معقودة بين الأمانة الفنية والدول الأطراف .

"باء - وحيثما يمكن ذلك ، يجري المفتشون تحليل العينات بالموقع

باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها فريق التفتيش .

"جيم - للطرف الذي يجري تفتيشه حق الحضور أثناء تحليل العينات

وحق الاحتفاظ بممثل للعينات .

"دال - يجوز للمفتشين القيام ، عند الاقتضاء ، بنقل العينات

لتحليلها خارج الموقع في مختبرات تعيينها الأمانة الفنية^(١) . ويكون

"(١) يقتضي الأمر دراسة مسالتي نقل العينات السامة ولوائح النقل

الدولي القائمة .

فريق التفتيش مسؤولاً عن أمن العينات والمحافظة عليها ، وعن الاحتفاظ
ببيان تفصيلي يوضح سلسلة الجهات التي كانت العينات بعهدتها لحين
تسليمها الى مختبرات التحليل التي تم تعيينها ، حيث تنتقل
المسؤولية عندئذ الى الامانة الفنية .
"هاء - تقوم الامانة الفنية:

"(أ) باختيار واعتماد المختبرات المعينة لتأدية الانواع
المختلفة من التحاليل ؛

"(ب) بالاشراف على توحيد المعدات والاجراءات في هذه
المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة واجراءاته ، ورصد
مراقبة النوعية والمعايير الشاملة فيما يتصل باعتماد هذه
المختبرات والمعدات المتحركة/الاجراءات ؛ و

"(ج) باختيار المختبرات التي ستؤدي وظائف التحليل
وغيرها فيما يتصل بفحوص محددة ، وذلك من بين المختبرات التي تم
تعيينها .

"(د) - يتم تحليل العينات في مختبرين على الاقل من بين المختبرات
التي تم تعيينها . وتشرف الامانة الفنية على سرعة اجراء هذه
التحليلات . وتتم المحاسبة على العينات ، وتعاد أي عينات أو أجزاء
منها لم تستخدم^(١) الى الامانة الفنية .

"(هـ) - تجمع الامانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات
وتدرجها في التقرير النهائي للتفتيش . وتدرج الامانة الفنية في هذا
التقرير معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالمعدات والطرائق التي
استخدمتها المختبرات التي تم تعيينها .

- - "فيما يتعلق بالفرع شامنا الحالي المتعلق بتقرير التفتيش ، نقترح
اضافة فقرة اولى جديدة تنص على ما يلي:

"١ - في غضون الاجراءات التي تعقب التفتيش ، يقدم فريق التفتيش
الى فريق المرافقة داخل البلد الذي يجري تفتيشه قائمة بأية عينات
سيقوم فريق التفتيش بأخذها إلى خارج الموقع للتحليل' .

"(١) ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة الاحتفاظ بالعينات غير
المستخدمة التي اخذت اثناء التفتيش بالتحدي والتي تكون نتائجها غير
حاسمة .

"مبادئ وترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية (١)"

١- يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها ، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الاسلحة الكيميائية .

٢- تبدأ كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

٣- تقسم فترة التدمير بأكملها الى فترات سنوية .

٤- لغرض التدمير ، تقسم الاسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف الى ثلاث فئات:

الفئة ١: الاسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية

المدرجة في الجدول ١ ؛

الفئة ٢: الاسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد

الكيميائية الأخرى ؛

الفئة ٣: الذخائر والنبائط الفارغة ، والمعدات المصممة

خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتمل باستعمال الاسلحة الكيميائية .

" (١) استرعى بعض الوفود الانتباه الى مقترح آخر يتضمن نهجا

تدريجيا محددًا ، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية ، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ .

" (٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه قد يلزم مناقشة أحكام إضافية

محتملة تنطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لاسلحة كيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن النص الأخير لهذه الفقرة يتوقف على ما يتفق عليه في المسادة الرابعة .

٥- "يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الاسلحة الكيميائية للدول الاطراف مع التقييد في الوقت نفسه بمبدأ الامن غير المنقوص . (يتفق على مستوى هذه المخزونات) .

٦- "يجب على كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية:

- أن تبدأ في تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الاسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

- أن تبدأ في تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ؛ ويكون عامل المقارنة لهذه الاسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

- أن تبدأ في تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م^٣) وللمعدات بعدد البنود .

٧- "تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

<u>السنة</u>	<u>الفئة ١</u>	<u>الفئة ٢</u>	<u>الفئة ٣</u>
--------------	----------------	----------------	----------------

٢

٣

٤

٥

(توضع فيما بعد)

٦

٧

٨

٩

١٠

٨- تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩- تقدم كل دولة طرف تقريراً سنوياً الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

- "عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (١) (٢) مدرجة في الجدول ٢"
- ١- عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة
" (أ)سمية المنتج النهائي .
- ٢- عوامل تتصل بالمرفق
" (أ) مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .
" (ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في إنتاج مواد كيميائية فائقة السمية .
" (ج) الطاقة الإنتاجية .
" (د) التخزين الموقفي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ... طن .
" (هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .
- ٣- عوامل تتصل بالانشطة المضطلع بها في المرفق
" (أ) الإنتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نسوع المعدات .
" (ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى .
" (ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .
" (د) أنواع أخرى من الانشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .
" (هـ) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة .
" (و) العلاقة بين الطاقة الإنتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .
- مرفق متعدد الأغراض
- مرفق مكرس لغرض واحد
- ٤- عوامل أخرى
" (أ) الرصد الدولي بأدوات موقعية .
" (ب) الرصد عن بعد .
-
- " (١) قد يستلزم الأمر تنقيح المصطلحات الواردة في هذه المعلومات استناداً إلى المرحلة الحالية من المفاوضات .
" (٢) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية .

"تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الإنتاجية" (١)

"جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم برييتغيلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) . والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة) ، والدكتور أوومز (هولندا) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . بالإضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

"وعلى الرغم من أنه رثي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد للطاقة الإنتاجية ، يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص أيضا الى أن هذا قد لا يكون ممكنا .

"ويمكن أن يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الإنتاجية . ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا - ألف - ٥ (١) ، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148) ، وفي المرفق ٢ بالمادة السادسة ، الفقرة ٢ ، وفي المرفق ٣ بالمادة السادسة ، الفقرة (٤) ، وفي حالة عوامل محتملة معينة لتحديد ... مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١٣ . على النحو الوارد في التذييل الثاني .

"وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي:

"(١) نظرا لان هذه المعلومات قد وضعت قبل إعداد المرفق بشأن المواد الكيميائية والنص الحالي للمرفق ١ بالمادة السادسة ، لذلك فإن المصطلحات والمفاهيم الواردة فيها لا تمثل على الوجه الاكمل المرحلة الحالية من المفاوضات .

"الجزء الشفوي:

الخيار ١ - الطاقة الإنتاجية هي الإمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية .

الخيار ٢ - الطاقة الإنتاجية هي الإمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق .

الصيغة الرياضية:

الطاقة الإنتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغل بعد

الطاقة الإنتاجية الاسمية أو المصممة

$$= \frac{\text{ساعات التشغيل المقررة}}{\text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}}$$

"والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتسا

الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات . وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين إسناد قيم مختلفة بالعمليات على دفعات المكرسة لغرض معين' و'للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض' . ولكن لم تعين بعد قيم الثابت .

"وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الإنتاج التي يتشكل فيها المنتج فعليا . وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التنقية التالية في العملية .

"كما أشير الى أنه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الإنتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري إنتاجها .

"وفي حالة مرفق المادة السادسة [...] (١) ، يبدو أنه بالنسبة للإنتاج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة أعلاه الى نشوء تقدير

"(١) أدى العمل في دورة ١٩٨٩ إلى حذف الجدول [...] ووضع الجدول

مفالى فيه للطاقة الإنتاجية الفعلية . وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الإنتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان .

"وفي حالة المرفق ١ بالمادة السادسة ، رثي أن نوع التعريف المذكور أعلاه لن يكون مناسباً ، وأنه ينبغي استكشاف طرق أخرى لتحديد "الطاقة الإنتاجية" لمرفق الإنتاج الوحيد الصغير الحجم (١) .

"ويلزم السعي الى اضعاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الإنتاجية . كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الإنتاجية المعلنة . وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الإنتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الإنتاج .

"وكمواصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات أخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم برييتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

"ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف 'الطاقة الإنتاجية' على النحو التالي:

"الطاقة الإنتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلياً ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقات الفرعية .

"ولغرض الاعلان ، تحسب الطاقة الإنتاجية التقريبية باستخدام المعادلة

التالية:

(١) يعبر عن تحديد "الطاقة الإنتاجية" الحالي للمرفق الوحيد الصغير الحجم بدلالة طريقة التشغيل وحجم أوعية التفاعل في المرفق ١ بالمادة السادسة .

$$\text{الطاقة الإنتاجية (أطنان/سنة)} = \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث:

الإنتاجية المصممة = الطاقة الإنتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (أطنان/ سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيل = عامل التشغيل (بالساعات)

"وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الإنتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال تحديدها أثناء الزيارة الاولى . وقد يلزم تطبيق قيمة مؤقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الاولى ."

تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق

المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٢

"أجريت خلال دورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الإنتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٢ . ويوجز هذا التقرير نتائج المشاورات من وجهة نظر المقرر الدكتور راويتو (فنلندا) .
"وكان هناك اقتراح بأن من الأفضل أن تضمن بعض الفقرات العامة فقط في الاتفاقية فيما يتعلق بالرصد بالأجهزة . وستدرج الاحكام التفصيلية بمرفق معين في ضميمه المرفق التي تصمم خصيما لكل مرفق وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق النموذجي .

"وكان هناك اقتراح أيضا بأنه يجوز اعتمادا على عدد من العوامل الواردة في الوثيقة CD/83 ، وربما بحسب ما يناسب كل مرفق:

"١" رصد المرفق وزيارته من جانب المفتشين باستخدام أجهزة موجودة بالموقع ؛ أو

"٢" رصد المرفق عن طريق زيارات فقط يؤديها المفتشون ولكن بتواتر أكبر مما لو كانوا يقومون أيضا بالرصد بالأجهزة الموجودة بالموقع .

"وينبغي أن ينظر الى المفتشين والرصد بالأجهزة على أنهما متكاملان . فلا يمكن أن تحل الأجهزة محل المفتشين ولكن يمكنها أن تقلل من الاحتياج الى التفثيش . وفي الحالات التي يتعذر فيها الرصد بالأجهزة أو يكون غير مرغوب فيه ، قد يلزم أن يكون عدد المفتشين أعلى منه لو استخدمت الأجهزة . وقد يلزم الرصد بالأجهزة في الحالات التي تتطلب رسدا مستمرا .

أهداف محددة للتحقق

"١" كون المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة ٢ لا تستخدم لإنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"٢" كون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات اللازمة للأغراض التي لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

"٣" كون المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ لا تحول أو تستخدم لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١١" رصد عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١

"يتطلب هذا الهدف إما تشغيل متواصل لأجهزة استشعار كيميائية وإما أخذ عينات وتحليلها بعد ذلك ومن الأفضل بالموقع . ولعل من المناسب اجراء تحليل غير مباشر للعينات عند اجراء تفتيش بالموقع . واذا اعلن عن كامل ما ينتج بالمرافق المنتجة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، فسان اكتشاف أي مادة كيميائية غير معلنة يكون علامة على الشذوذ .

"ومقاييس الطيف بالأشعة تحت الحمراء متاحة الآن لرصد العملية بصورة مباشرة . وينبغي أن تختبر بدقة قدرة هذه المقاييس وموثوقيتها لأغراض التحقق . ولم تحدد حتى الآن مثلا ما اذا كان وضع مجموعات من خواص القياس الطيفي المشتركة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أمرا ممكنا .

"وبالنسبة للوقت الحالي ، فان أجهزة التحليل غير المباشر مثل كروماتوغرافات التجهيز ومقاييس الطيف الكتلي التي تحتاج الى خطوط لنقل العينات من مجرى التجهيز الى الادوات تتعرض كثيرا للأعطال اذا لم تجر لها صيانة مستمرة .

"ولقد عرض نموذج لنبيطة أخذ عينات لكي يأخذ عينات بكميات ميكروغرامية بفواصل زمنية مبرمجة سلفا لتحليلها في وقت لاحق عن طريق مقياس متحرك لطيف الكتلة أثناء عمليات التفتيش الموقعي . ويحتاج هذا النموذج الى مزيد من التطوير .

"ويمكن أن يقتصر رصد مرفق معين للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ على المواد الكيميائية المقابلة للمواد المدرجة في الجدول ٢ التي ينتجها هذا المرفق .

١٢" رصد الكميات المنتجة

"أقل طريقة للتدخل عند التحقق من كميات المواد الكيميائية المعلنة التي يتم إنتاجها هي قياس أحجام الإنتاج واجراء اختبار نوعي للمساعدة الكيميائية المنتجة . واعتبرت الأساليب غير المباشرة لمراقبة الإنتاج عن طريق تسجيل مستويات الحرارة/ الضغط والزمن/ الحرارة أكثر تدخلا .

"وقد يكفي أحيانا رصد البارامترات الطبيعية "البسيطة" التي لا تتمثل مباشرة بالهيكل الكيميائي للتركيبات (مثل استهلاك الطاقة) . والأجهزة المطلوبة لقياس البارامترات الطبيعية متاحة . وينبغي النظر في أفضل طريقة لقياس حجم الإنتاج بالنسبة لكل مرفق على حدة .

"٣١" رصد عدم التحويل

"إن تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الى مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ باجراء تجهيز اضافي لها بالموقع يمكن الكشف عنه باستخدام أجهزة مبينة للتركيبية وذلك برصد ما يدخل في صهاريج تخزين المنتج وما يخرج منها .

"مشاكل السرية المتصلة بالرصد بالأجهزة"

"أشير الى أن الرصد بالأجهزة الناجح والذي لا ينطوي على تدخل قسدي يحتاج في بعض الاحوال الى ادخال تعديلات على المرفق . ومن جهة أخرى ، لوحظ أن البارامترات 'الحساسة' مثل الحرارة والضغط قد لا تحتاج الى رصد . ومن شأن التحليل الموقعي للعينات التي تقوم النبائط الآلية لاخذ العينات بجمعها والذي يتم بحضور موظفي المرفق ثم تدمير العينات التحليلية بعد عملية التحليل أن ييسرا الاحتفاظ بالمعلومات السرية داخل المرفق . ويمكن تحليل العينات إما للتثبت من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو من وجود مواد كيميائية معلنة بدون الدخول في تفاصيل عملية الإنتاج .

"واقترح أيضا أن تخزن بالموقع البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق الأجهزة وأن يقوم المفتشون باسترجاعها أثناء زيارتهم للموقع بحيث يتم الاستغناء عن نقل البيانات المباشرة الناتجة عن أجهزة الاستشعار الى الامانة الفنية . بيد أن ما يلزم نقله من معلومات (هو الاجابة بنعم أو لا) عن عمل أجهزة الاستشعار بطريقة سليمة . ويمكن القيام بهذا عن طريق الخطوط الهاتفية التي من شأنها الابقاء على انخفاض التكاليف .

"وتخزين البيانات بالموقع من شأنه تسهيل حصول المفتشين على البيانات وتحقيق مستوى من الثقة بحماية البيانات لدى المشغلين أعلى مما لو ما تم نقلها خارج الموقع . ويجري حاليا استنباط تقنيات جديدة مثل الليزر للكتابة فقط لتخزين البيانات بطريقة يعتمد عليها .

"والمفروض أن تكون هناك مشاكل سرية أقل بالنسبة للرصد بالأجهزة للمرافق المخصصة لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ لأن المعلومات السرية التي تحيط بها أقل من المعلومات المحيطة بالمرافق المتعددة الأغراض ولسهولة التحقق من أن نوع الإنتاج لم يتغير . والغالب أن ما هو قائم من المصانع المخصصة لإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ قليل جدا .

"ومعظم المشاكل السرية تتصل بالمرافق المتعددة الاغراض . فيانتاج انواع مختلفة من المواد الكيميائية يزيد من كمية البيانات اللازمة للتحقق . وتكون هذه المرافق مطالبة بأن تثبت ، في جملة أمور ، عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ عند عدم قيامها بإنتاجها .

"ملكية الاجهزة المستخدمة للتحقق"

"اقترح أن يكون استخدام الاجهزة الموجودة أصلا في المرفق لمراقبة التجهيز بأقصى حد ممكن ولكن بطريقة لا تؤدي الى التدخل . وامكانية استخدام الاجهزة المملوكة للمرفق متوقفة على الاجهزة المتاحة ، وتصميم المرفق ، وموثوقية الاجهزة القائمة . ولذلك سيلزم البت في استخدامها بالنسبة لكل مصنع على حدة .

"واذا أريد استخدام الاجهزة المملوكة للمرفق ، يكون العاملون في المرفق مسؤولين عن خدمتها وصيانتها ومعايرتها . وسيستلزم هذا منح المفتشين حق فحص المعايير وربما تركيب أجهزة اضافية موازية تملكها المنظمة الدولية (مثل أجهزة قياس التدفق أو التحميل) بالنسبة للفواض .

"انشاء فريق من الخبراء الفنيين الدوليين"

"اقترح أن من المفيد انشاء فريق دولي غير رسمي من الخبراء الفنيين في اطار المؤتمر في هذه المرحلة بالذات من المفاوضات لتيسير تبادل المعلومات عن الجهود التي تبذل حاليا في عدد من البلدان من أجل استنباط أساليب واجراءات ونبائط تحقق . وقد يستفاد من فريق الخبراء الفنيين أيضا في تنسيق الجهود الوطنية ، بما في ذلك تجارب التفتيش الوطنية لكفالة الرد على أكبر عدد ممكن من الاسئلة التي تطرح نتيجة للتجارب . كما يمكن للهيئة الفنية أن تقوم بتقييم النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش الوطنية .

"نماذج الاتفاقات"

"الف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز

أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

معلومات عن المرفق الذي ينتج أو يجهز أو يستهلك مواد كيميائية

"١-

مدرجة في الجدول ٢

"(١) تحديد الموقع والمرفق

"١١" رمز تحديد للموقع

"١٣" اسم المجمع/الموقع

"١٣" مالك (مالكو) الموقع الذي يقع فيه المرفق

"١٤" اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق

"١٥" موقع المرفق بالضبط

"(١) عنوان ومكان (الإحداثيات الجغرافية) لمبنى (مباني)

مقر الموقع/المجمع

"(٣) مكان الصنع/المفاعل (بما في ذلك الإحداثيات

الجغرافية ، ورقم المبنى والهيكل بالتحديد) داخل

الموقع/المجمع

"(٣) مكان (أماكن) المبنى (المباني)/الهيكل (الهيكل)

التي تضم المرفق داخل الموقع/المجمع

وهذه قد تتضمن:

"(أ) مكاتب المقر والمكاتب الأخرى

"(ب) وحدة عملية التشغيل

"(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والمنتج

"(د) معدات التطهير

"(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبب/التفاريات

"(و) كافة أعمال الانابيب المشتركة والمتراصة

"(ز) مختبر المراقبة/التحليل

"(ح) التخزين في المستودعات

"(ط) سجلات مرتبطة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها

وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة

المكوّنة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع أو

حواله أو خارجه .

- "(ي) المركز الطبي
١٦" المناطق الأخرى التي يسمح للمفتشين بدخولها .
- "(ب) معلومات فنية مفصلة
ينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ، المزمع الحصول عليها أثناء
الزيارة الأولى ، حسب الاقتضاء ، ما يلي:
- ١١" بيانات عن عملية الإنتاج (نوع العملية: مثلا ، مستمرة أو
على دفعات ؛ نوع المعدات ؛ التكنولوجيا المستعملة ؛
التفاصيل الهندسية للعملية) ؛
- ١٢" بيانات عن التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى
(وصف عملية التحويل ، والتفاصيل الهندسية للعملية والمنتج
النهائي) ؛
- ١٣" بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (التفاصيل الهندسية
للعملية ، وصف العملية والمنتج النهائي ، وتركيز المواد
الكيميائية المجهزة في المنتج النهائي) ؛
- ١٤" بيانات عن المواد الخام المستعملة في إنتاج أو تجهيز
المواد الكيميائية المعلنة عنها (نمط وطاقة التخزين) ؛
- ١٥" بيانات عن تخزين المنتجات (نمط وطاقة التخزين) ؛
- ١٦" بيانات عن معالجة النفايات/الصبيب (التصريف و/أو
التخزين ؛ تكنولوجيا معالجة النفايات/الصبيب ؛ إعادة
الاستعمال) ؛
- ١٧" بيانات عن إجراءات التنظيف والصيانة العامة وأعمال
التصليح ؛
- ١٨" مخطط للمجمع/الموقع يبين مكان المرفق على النحو الذي ورد
تحديده في الفقرة (٢) ١٥' والاماكن الأخرى على النحو المحدد
في الفقرة (٢) ١٦' ، بما في ذلك ، على سبيل المثال ومع
تحديد الوظائف ، جميع المباني ، والهياكل ، والأنابيب ،
والطرق والأسوار ، وماخذ الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ؛
- ١٩" رسم تخطيطي يوضح سريان المواد المعنية ، ونقاط أخذ
العينات في المرفق ؛
- "(ج) بيانات عن تدابير السلامة والصحة في الموقع

- "(د) تعيين درجة السرية المطلوبة للمعلومات المقدمة أثناء إعداد الاتفاق
- "٣- القواعد والانظمة المحددة للصحة والسلامة في المرفق ، التي يجب أن يتقيد بها المفتشون
- "٣- عمليات التفتيش
- "قد تتضمن أنشطة التفتيش الموقفي ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:
- "١١- مراقبة جميع الأنشطة في المرفق سواء كانت منفردة أو مجتمعة بما في ذلك تدابير السلامة ؛
- "١٢- تحديد وفحص جميع المعدات ، سواء كانت منفردة أو مجتمعة ، في المرفق ؛
- "١٣- تحديد أي تغيير تكنولوجي أو تغييرات أخرى والتحقق منها وتسجيلها مقارنة بالمعلومات الفنية المفصلة التي تم التأكد منها لدى وضع اتفاق المرفق ؛
- "١٤- تحديد وفحص الوثائق والسجلات ؛
- "١٥- تركيب ومراجعة وخدمة وصيانة ونقل معدات الرصد والاختام ؛
- "١٦- تحديد والتأكد من صحة معدات القياس ومعدات التحليل الأخرى (الفحص والمعايرة باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء) ؛
- "١٧- أخذ العينات التحليلية ، وتحليلها ؛
- "١٨- تقصي الدلائل على حالات الشذوذ .
- "٤- الرصد بالأدوات في الموقع
- "(أ) توصيف المفردات وأماكنها
- "١١- أدوات ورّدتها الأمانة الفنية ؛
- "١٣- أدوات لدى المرفق/ورّدها المرفق .
- "(ب) تركيب الأدوات ووضع الاختام ، حسب الاقتضاء
- "١١- الجدول الزمني ؛
- "١٣- الاستعدادات المسبقة ؛
- "١٣- المساعدة التي قدمها المرفق أثناء التركيب .
- "(ج) التنشيط والاختبار الأولي والترخيص
- "(د) التشغيل

١١"	منوال التشغيل ؛
١٢"	أحكام الاختبار الروتيني ؛
١٣"	الخدمة والصيانة ؛
١٤"	التدابير في حال حدوث أعطال ؛
١٥"	الإحلال والتحديث والنقل .
" (ه)	<u>مسؤوليات الدولة الطرف</u>
٥٠"	<u>الأدوات والمعدات الأخرى المزمع استعمالها أثناء عمليات</u>
	<u>التفتيش</u>
" (أ)	<u>أدوات ومعدات أخرى جلبها المفتشون</u>
١١"	الوصف ؛
١٢"	الفحص ، حسب الاقتضا ، من جانب المرفق ؛
١٣"	الاستعمال .
" (ب)	<u>أدوات ومعدات أخرى وفرتها الدولة الطرف</u>
١١"	الوصف ؛
١٢"	الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
١٣"	الاستعمال والصيانة .
٦"	<u>أخذ العينات ، التحليل الموقعي للعينات</u>
" (أ)	تحديد نقاط أخذ العينات روتينيا من
-	وحدة الإنتاج أو التجهيز ؛
-	المخزونات ، بما في ذلك المستودعات ، والمواد الخام
	والتخزين .
" (ب)	طرق أخرى لأخذ العينات (بما في ذلك العينات بالمسح ،
	العينات من البيئة والعينات من النفايات/الصبيب) ؛
" (ج)	إجراءات أخذ/مناولة العينات ؛
" (د)	التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام تتعلق
	بالتحاليل الموقعية/داخل المرفق ، أساليب التحليل ، حساسية التحاليل
	ودقتها) .
٧"	<u>نقل العينات من المرفق</u>
" (أ)	تحليل في المرفق خارج الموقع ؛
" (ب)	تحاليل أخرى .

- ٨" السجلات والوثائق الأخرى
- (أ) السجلات
- "(أ) سجلات المحاسبة ، وعلى سبيل المثال ، كميات جميع المسواد الكيميائية ذات الصلة التي تنقل إلى الموقع ومنه ؛
- "(ب) سجلات التشغيل ، وعلى سبيل المثال ، كميات المسواد الكيميائية التي تنقل عبر وحدة التجهيز ؛
- "(ج) سجلات المعايير ، حسب الاقتضاء .
- "(٣) الوثائق الأخرى
- "(٣) مكان السجلات/الوثائق
- "(٤) إمكانية الوصول إلى السجلات/الوثائق
- "(٥) اللغة المستخدمة في السجلات/الوثائق
- ٩" السرية
- تحديد درجة السرية المطلوبة للمعلومات التي جمعت أثناء التفتيش .
- ١٠" الخدمات المزمع تقديمها
- "قد تتضمن هذه الخدمات ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:
- "(أ) الخدمات الطبية والمحبة ؛
- "(ب) متسع لمكاتب المفتشين ؛
- "(ج) متسع لمختبرات التفتيش ؛
- "(د) المساعدة الفنية ؛
- "(هـ) وسائل الاتصال ؛
- "(و) الإمدادات بالطاقة ومياه التبريد للأدوات ؛
- "(ز) خدمات الترجمة الشفوية .
- "تدرج ، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات ، المعلومات التالية:
- "(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- "(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على الخدمة .
- ١١" استكمال الاتفاق ، والتغييرات والتنقيحات التي تطرأ عليه
- ١٢" مسائل أخرى

"مذكرة تفسيرية"

"خلال استعراض نموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، كانت كلمات مرفق ، مصنع ، وحدة عملية التشغيل ، الموقع والمجمع ، مفهومة على النحو التالي:

"١- الموقع . هو منطقة واقعة أو غير واقعة ضمن تخم حاجز ، تابع للسيطرة التشغيلية للمقر الواردة تحديده في الفقرة (١) خامساً (١) . ويجوز أن يتضمن الموقع مصنعا واحداً أو أكثر .

"٢- المجمع . هو منطقة واسعة تضم عدداً من المواقع المستقلة ليس من الضروري أن تكون تابعة للسيطرة التشغيلية نفسها . وثمة شك حول صحة هذا المفهوم بالنسبة لهذا النموذج من الاتفاقات .

"٣- المصنع . هو منطقة/هيكل ذو اكتفاء ذاتي نسبياً في مكان يحدث فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك نوع محدد من المواد الكيميائية (على سبيل المثال مصنع للفوسفور العضوي ، مصنع تحزيم) ، أو تتجمع فيه أنواع محددة من وحدات التشغيل ، على سبيل المثال ، مصنع متعدد الأغراض . ويجوز أن يتضمن المصنع واحدة أو أكثر من وحدات عملية التشغيل .

"٤- وحدة عملية التشغيل . هي الصيغة المركزية للمعدات في مصنع بعينه يتم فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . وقد تتضمن هذه وعاء مفاعل ووحدات تقطير وتكثيف .

"٥- المرفق . هو جميع الهياكل والمباني (المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه) المشتركة في إنتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . ويجوز أن تتضمن هذه الهياكل ما يلي:

- "(أ) المقر والمكاتب الأخرى ؛
- "(ب) وحدة عملية التشغيل ؛
- "(ج) مناطق تخزين/مناولة المواد الخام والمنتج ؛
- "(د) معدات التطهير ؛
- "(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفائيات ؛
- "(و) جمع أعمال الانابيب المشتركة والمترابطة فيما بينها ؛

- "(ز) مختبر المراقبة/التحليل ؛
"(ح) مخزون المستودعات ؛
"(ط) السجلات المقترنة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها .
وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكوّنة منها ، حسب
الاقتضاء ، داخل الموقع وحوله أو خارجه ؛
"(ي) المركز الطبي .

"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صغيرة الحجم (١)

اقترح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

معلومات عن المرفق الوحيد الصغير الحجم

"١-

"(٢) تحديد المرفق

"١١" الرمز المميز للمرفق

"١٢" اسم المرفق

"١٣" موقع المرفق بالضبط

"إذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا

- موقع المجمع

- موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى

والهيكل بالتحديد ، ان وجد

- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات

البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع

معالجة النفايات

- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن)/الموقع

(المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها

"(ب) معلومات تقنية مفصلة

"١١" خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على

سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والأبواب ،

والطرق ، والحواجز ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط الماء

والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في

المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الأساسية للنقل

"١٢" بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ،

والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الإنتاجية ، وتفصيل

هندسية عن العملية)

"١٣" بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة

التخزين)

"(١) أعدده المقدم بريثفيلد من الجمهورية الديمقراطية

الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد

والدكتور سانتيسون من السويد .

- ١٤" بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)
- ١٥" بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعداد التدوير)
- "(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق التي ينبغي أن يراعيها المفتشون
- "(د) التواريخ
- ١١" تاريخ الزيارة الاولى
- ١٢" تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية
- "(هـ) تخزين المعلومات
- تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ا ، ستحتفظ بها الامانة الفنية بالمرفق في مكان أمين .
- ٣" عدد وطرائق عمليات التفتيش
- "تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على اساس المبادئ التوجيهية .
- ٣" عمليات التفتيش
- "قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك:
- ١١" الوقوف على جميع الأنشطة في المرفق منفردة ومجموعة
- ١٢" فحص المعدات في المرفق منفردة ومجموعة
- ١٣" تحديد التفسيرات التكنولوجية في عملية الإنتاج
- ١٤" مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة الاولى
- ١٥" التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
- ١٦" التحقق من سجلات الموجودات من المعدات
- ١٧" استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد
- ١٨" تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القياس . والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)
- ١٩" وضع الاختتام وفحصها وازالتها وتجديدها
- ١٠" التحقيق في المخالفات المشار اليها

٤"	<u>نظام الرصد</u>
"(أ)	<u>وصف البنود وموقعها</u>
"١١	أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
"١٢	نظام بث البيانات
"١٣	معدات فرعية
"١٤	...
"(ب)	<u>اقامة هذا النظام</u>
"١١	الجدول الزمني
"١٢	التحضيرات السابقة
"١٣	المساعدة التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق
	أثناء اقامة النظام
"(ج)	<u>بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل</u>
"(د)	<u>التشغيل</u>
"١١	التشغيل العادي
"١٢	الاختبارات الروتينية
"١٣	الخدمة والصيانة
"١٤	ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل
"١٥	مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق
"(هـ)	<u>الاستعاضة والتحديث</u>
٥"	<u>الاطلاق المؤقت</u>
"(أ)	عملية الإخطار
"(ب)	وصف أنواع الاختام التي ينبغي استخدامها
"(ج)	وصف كيفية وضع الاختام ومحلها
"(د)	أحكام المراقبة والرصد
٦"	<u>الأجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها أثناء عمليات التفتيش</u>
"(أ)	<u>الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها أو جلبها المفتشون</u>
	<u>إلى الموقع</u>
"١١	الوصف
"١٢	الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق
"١٣	الاستخدام

"(ب) الاجهزة والمعدات الاخرى التي ينبغي أن توفرها الدولة الطرف

في الاتفاق

"١١" الوصف

"١٢" الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين

"١٣" الاستخدام والصيانة

"٧" أخذ العينات والتحليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

"(أ)" أخذ العينات من الإنتاج

"(ب)" أخذ العينات من المخزونات

"(ج)" أخذ عينات أخرى

"(د)" العينات المطابقة والإضافية

"(هـ)" التحليلات الموقعية (مثال: أحكام بشأن التحليل

الموقعية/أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ،

ودقة وصحة التحليل) .

"٨" السجلات . تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الأولى

وتتضمن ما يلي:

"(أ)" سجلات الموجودات

"(ب)" سجلات التشغيل

"(ج)" سجلات المعايرة

"يحدد ما يلي على أساس الزيارة الأولى:

"(أ)" مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

"(ب)" الاطلاع على السجلات

"(ج)" مدة استبقاء السجلات

"٩" الترتيبات الادارية

"(أ)" الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم

"(ب)" نقل المفتشين

"(ج)" اقامة المفتشين

"(د)" ...

"١٠" الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

"قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

"(١)" تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

- (أ) خدمات طبية وصحية
(ب) مكاتب للمفتشين
(ج) مختبرات للمفتشين
(د) المساعدة التقنية
(هـ) الهاتف والتلكس
(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة
(ز) خدمات الترجمة الفورية
تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية:
(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

مسائل أخرى -١١-

تنقيح الاتفاق -١٢-

"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الاسلحة الكيميائية (١)

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١" - معلومات عن مرفق التخزين

"(١) التحديد:

١١" الرمز المميز لمرفق التخزين ؛

١٢" اسم مرفق التخزين ؛

١٣" موقع مرفق التخزين بالضبط .

"(ب) التواريخ:

١١" تاريخ التحقق الاولي من اعلان المرفق ؛

١٢" تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الاضافية .

"(ج) الرسم التخطيطي:

١١" خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك:

- خريطة بحدود المبنى لاطهار المداخل . والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا) ؛

- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛

١٢" تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛

١٣" ...

"(د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين

"(هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على

المفتشين التقييد بها

"(١) أعدده المقدم برييتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتسون من السويد .

- ٣" - المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق
- "(أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛
- "(ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛
- "(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البنساء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛
- "(د) ...
- ٣" - عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .
- "ستقرر الأمانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادئ التوجيهية .
- ٤" - عمليات التفتيش
- "(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي
- قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي . ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:
- "١١" وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ؛
- "١٢" فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛
- "١٣" التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .
- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي
- "(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق
- "تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:
- "١١" وضع وفحص وإزالة وتجديد أي اختام تتصل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛
- "١٢" التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛
- "١٣" ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛
- "١٤" تعديل و/أو إعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .
- "(ج) عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار إليها
- (عمليات التفتيش الخاصة)

"يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

١١" التحقيق في المخالفات المشار إليها ؛

١٢" فحص الاختام وازالتها وتجديدها ؛

١٣" التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

"(د) الوجود المتواصل للمفتشين

"تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

١١" وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ؛

١٢" التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛

١٣" ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجموعة ،

بما في ذلك أي مناولة للأسلحة الكيميائية المخزونة

لغرض نقلها من مرفق التخزين .

٥" - الاختام والعلامات

"(أ) وصف أنواع الاختام والعلامات

"(ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

٦" - نظام الرصد

"(أ) وصف الأجزاء ومواقعها:

١١" أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛

١٢" نظام نقل البيانات ؛

١٣" الأجهزة التابعة ؛

١٤" ...

"(ب) التركيب

١١" الجدول الزمني ؛

١٢" التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛

١٣" المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

"(ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل

"(د) التشغيل:

١١" التشغيل العادي ؛

- ١٣" الاختبارات الروتينية ؛
- ١٣" الخدمة والصيانة ؛
- ١٤" ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ؛
- ١٥" مسؤوليات الدولة الطرف .
- "(هـ) الاستعاضة ، والتحديث
- "(و) التفكيك والنقل
- ٧" - الأحكام الناظمة للأجهزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش
- "(ف) الأجهزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون:
- ١١" الوصف ؛
- ١٣" عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
- ١٣" الاستخدام الروتيني .
- "(ب) الأجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها:
- ١١" الوصف ؛
- ١٣" عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
- ١٣" الاستخدام الروتيني والصيانة .
- ٨" - الأحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، وللمعدات التحليل الموقعي
- "(أ) أخذ العينات من الذخائر ولا سيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
- "(ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
- "(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
- "(د) المطابقة والاضافية ؛
- "(هـ) التحاليل الموقعية (أي الأحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق . وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل ومحتتها).
- ٩" - الترتيبات الادارية
- "(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛
- "(ب) نقل المفتشين ؛

- "(ج) إقامة المفتشين ؛
... (د)"
١٠ - الخدمات التي يتعين تقديمها (١)
"ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة
عليها:
- الخدمات الطبية والصحية ؛
- مكان لمكاتب المفتشين ؛
- مكان لمختبرات المفتشين ؛
- المساعدة التقنية ؛
- الهاتف والتلكس ؛
- توفير الكهرباء وماء التبريد للأجهزة ؛
- خدمات الترجمة الشفوية ؛
"وينبغي إدراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات:
- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛
١١ - تعديلات وتنقيحات الاتفاق
(مثل التغييرات في إجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق
التحليل) .
١٣ - مسائل أخرى

"(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

نتائج المشاورات المفتوحة العضوية

بشأن المجلس التنفيذي

"الاساس العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات
"أجرى رئيس اللجنة المختصة ، أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة
ومفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته .
"وتحتوي هذه الورقة على النتائج الاولى لتلك المشاورات ؛ وهي
مقدمة بهدف تيسير مواصلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن
الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي
افتراضي مكون من ٢٥ عضوا ، ثم شرعت على هذا الأساس في فحص القضايا المرتبطة
بالمجلس التنفيذي . وليس في الافتراض الأساسي أو في الخيارات التي طرحت
للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته أو
في أي من المواقف التي تحددت أثناء المناقشة ، ما يشكل أي اتفاق ، وهي لا
تمثل بالضرورة الموقف الوطني لأي وفد .

الف - الحجم (١)

- "١ - يتكون المجلس التنفيذي من (٢٢٥) (٢) دولة طرفا فسي
الاتفاقية ، على أن ينتخب (....) عضوا) لدورة مدتها (٢٢) سنوات .
٢ - ينتخب (٢٩/٨) أعضاء كل (٢) سنة أو سنوات (٣) .
٣ - تتولى هيئة رئاسة شهرية التناوب/أو رئيس منتخب لمدة سنة
(واحدة) بواسطة المجلس التنفيذي/أو مؤتمر الدول الأطراف/أو رئيس مؤتمر
الدول الأطراف ، منصب رئيس المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت .
"باء - التكوين
"ومع مراعاة أهلية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي والحاجة
إلى كفالة توازن منصف في العضوية ، فان عضوية المجلس:
١ - تقوم على تمثيل المجموعات الاقليمية الخمس للأمم المتحدة ؛

- "(١) نوقشت مسألة النص مسبقا على امكانية اصدار قرار محدد
بادخال تغيير في حجم المجلس التنفيذي .
"(٢) يتراوح العدد المقترح بين ١٥ و ٣٥ عضوا .
"(٣) نوقش موضوعا اعادة الانتخاب والاعضاء غير المنتخبين .

٣" - وعلى/القدرات الوطنية في الصناعة الكيميائية ذات
المصلحة^(١)/وعلى/ العامل السياسي/ .

"جيم - توزيع المقاعد

"١ - يمكن توزيع المقاعد على الاساس التالي:

- يخص لكل من المجموعات الاقليمية الخمس (٢٣) مقاعد ؛
وتشغل هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الاطراف
بناء على مقترحات من المجموعات الاقليمية .

- تشغل المقاعد المتبقية (٢١٠) (بناء على اقتراح من
المجلس التنفيذي) وفقا للفقرة باء (بأعضاء ينتخبهم
مؤتمر الدول الاطراف) .

٣" - يمكن اشتقاق عدد من الصيغ المحددة من ألف وباء
وجيم - (٢) .

"(١) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسع في مناقشة عبارة
"ذات صلة" .

"(٢) نوقشت الصيغ المحددة التالية:

"(أ) تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة اقليمية من مجموعات الامم
المتحدة ، على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل
اقليم .

"(ب) تخصيص مقاعد للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مع
توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الاقليمية الخمس .

"(ج) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس
معياري صناعي يحدد فيما بعد .

"(د) تخصيص ٥ مقاعد للدول الاطراف الخمس الاكثر تقدما في العالم
من الناحية الصناعية ، وتخصيص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الاطراف تقدما
من الناحية الصناعية في الاقاليم التي لا تشملها الفئة الاولى ؛ وتخصيص
المقاعد المتبقية للمجموعات الاقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للاقليميين
غير المشمولين بالفئة الثانية .

"(هـ) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس
العامل السياسي الذي سيحدد فيما بعد .

"دال - عملية اتخاذ القرارات

- "١ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .
- "٢ - يمكن لعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي أن تستند إلى: الاغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الاجرائية ، وتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبعد ... ساعة بأغلبية (...).
- "٣ - يمكن استحداث نظام للتصويت لا يتطلب أغلبية الثلثين من أجل الحيلولة دون أي رجحان* لجانب على آخر .

"* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، من أجل الحيلولة دون رجحان جانب ما أن تكون عملية اتخاذ القرارات موصمة بحيث لا تستطيع مجموعة اقليمية بمفردها أن تفرض قرارا ما على الآخرين ، والا يفرض عليها بدورها قرار لا توافق عليه .

تتمة الحاشية (١)

- "(و) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية و١٠ مقاعد على أساس المعايير الصناعية التي تحدد فيما بعد ، مع تخصيص ٣ مقاعد على الاقل من المقاعد الاخيرة لامريكا اللاتينية/افريقيا/آسيا .
- "(ز) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة اقليمية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد لاكثر الدول الاطراف تقديما من الناحية الصناعية ؛ وتخصيص ٥ مقاعد مع أخذ العامل السياسي في الاعتبار باتباع نمط توزيع ٢ - ١ - ١ - ١ .
- "(ح) توزع (٢١٠) مقاعد بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي فيما بين الدول الاعضاء التي يكون وجودها في المجلس التنفيذي مفيدا لحسن تنفيذ الاتفاقية" ؛ وتخصيص ٤ مقاعد لكل مجموعة اقليمية منها مقعدان لاكثر الدول الاطراف تقديما من الناحية الصناعية في كل مجموعة لا تشملها الفئة الاولى .
- "(ط) تخصيص المقاعد على أساس مطلب التوزيع الاقليمي ، والوزن الذي يعطى لبلد ما بحسب أهميته الصناعية .

"المجلس الاستشاري العلمي"

"اضطلع الفريق العامل ٣ ، أثناء دورة عام ١٩٨٩ ، بأعمال بشأن المجلس الاستشاري العلمي . وقد انبثق عن ذلك ما يلي كأساس لاجراء مزيد من البحث في هذا الموضوع

"١ - يدرج في المادة الثامنة ، القسم بء(ب) ، الفقرة ٣ ، الفقرة الفرعية '٨' المنقحة في ص ٢٦:

"٨" انشاء الاجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك مجلس استشاري علمي لتقديم المشورة المستقلة ، حسب الضرورة ، الى المدير العام للأمانة الفنية في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة الوثيقة بالاتفاقية ، وإلى مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي اذا ما طلبا منه ذلك .

"٣ - يضاف الى المادة الثامنة ، الفرع دال ، الفقرة ٥ مكرر في الصفحة ٣٠:

٥ مكرر - يقوم المدير العام للأمانة الفنية ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي الذين يعملون بمفترم الفردية . ويجوز للمدير العام أيضا ، بعد التشاور مع أعضاء المجلس ، أن ينشئ ، حسب الاقتضاء ، أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات بشأن قضايا محددة .

"نظام تصنيف المعلومات السرية" (١)

"ينبغي ، خلال أنشطة التحقق وبموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطفل والحاجة الى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبغي أن يستند ابلاغ البيانات والتحقق الى معلومات سرية . ويجب ألا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات:

"(ف) معلومات يمكن الافراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة من المنظمة الى الامم المتحدة أو المؤسسات الأخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو شتى المنظمات أو الأفراد . ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الافراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في اطارها ينظر المدير العام للأمانة الفنية في الطلبات فرادى ويبت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال الى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى والمتملة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير اليها المعلومات . وتغطي هذه الفئة مثلا معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) معلومات يقتصر تعميمها على الدول الاطراف في الاتفاقية . فيكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات الاعلانيين الأولي والسنوي عن الكميات الاجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الاطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة الى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الاطراف الوصول بسهولة الى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم الى الصحافة مثلا) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الأمانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منظمة فيجوز للدول الاطراف طلبها . ويرد المدير العام بالايجاب على هذه الطلبات ، اذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

"(١) ستحول هذه المادة إلى اللجنة التحضيرية/المدير العام للأمانة الفنية للنظر فيها في معرض وضع اللوائح ذات الصلة .

"ج) معلومات تقتصر على الأمانة الفنية وتستخدم في المقام الأول لتخطيط واعداد وتنفيذ أنشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساسا المعلومات المفصلة المتصلة بالمرفق ، التي يحصل عليها من الاعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المديسر العام وصول موظفي الأمانة الفنية الى هذه المعلومات على أساس 'الحاجة الى المعرفة' . ويكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالأمانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو اجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الأمانة الفنية في حالة اخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسية تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا للاجراء المتفق عليه يمكن الافراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتصلة بالمرفق على الدول الاطراف لاستخدامها .

"د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسية التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الأداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتصل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراية التكنولوجية ولا تتاح إلا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

"تشتمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي لضمان الآتي:

- ادراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبررات بقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الاطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- اجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، اذا لزم ، من فئة من فئات السرية الى أخرى .
- تعديل اجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

"التفتيش الموقعي بالتحدي"

"تمثل هذه الورقة حالة الامور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي ، حسيما يراها رئيس اللجنة المختصة لـدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ . ولا تتضمن الورقة شيئا بشكل اي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد . وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة .

"وترد في إطار الجزء الاول ، (الفقرات من ١ الى ١٣) مواد عن العملية الاولى في اجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير ، جمعها معا رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٧ . وترد في إطار الجزء الثاني (الفقرات ١٤ - ١٨) ، مواد عن العملية بعد تقديم التقرير ، جمعها معا رئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ .

"الجزء الاول"

"١ - يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب اجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطرة^(١) دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية . وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في اطار أهداف الاتفاقية .

"٣ - التدليل على الامتثال للاتفاقية حق للدولة المطلوب التفتيش

عليها

ولزام عليها طيلة فترة التفتيش .

"٣ - ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقا للطلب .

"بدء التفتيش بالتحدي"

"٤ - يقدم الطلب الى رئيس الامانة الفنية^(٢) ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والمسائل التي تتطلب تأكيدات ، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالاضافة الى الاشارة الى احكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها .

"(١) تمتد مسألة الولاية أو السيطرة الى أجزاء كثيرة من الاتفاقية ، وهي قيد المناقشة المستمرة ، ولا يزال يتعين الاتفاق على الصياغات السليمة .

"(٢) أشير الى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع اساءة استخدام هذه الطلبات وأحد النهج المقترحة هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق .

- ٥" - يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بإبلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .
- ٦" - يعجل قدر الامكان بإيفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ... ساعة^(١) بعد تقديم الطلب .
- ٧" - الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب^(٢) .
- ٨" - يؤذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرويه ضروريا لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .
- ٩" - يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ... ساعة بعد تقديم الطلب .
- "(اجراء التفتيش بالتحدي)
- ١٠" - يجري فريق التفتيش الموقعي المطلوب بفرض تقرير الحقائق ذات الصلة .
- ١١" - يصل المفتشون الى الموقع الذي يرويه ضروريا للقيام بمهمتهم في حدود الطلب ويقومون باجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لانجاز مهمتهم . وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين .
- "ويتشاور المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمثيا مع حقها والتزامها أن تقترح طرقا ووسائل للاجراء الفعلي للتفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضا أن تقدم المقترحات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالأسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في الاقتراحات المقدمة بقدر ما يرويه ملائما للقيام بمهمتهم .

-
- "(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٢٤ و ٤٨ ساعة .
- "(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائنا في اقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . إلا أنه يمكن بحث هذه الحالات في إطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

"وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ... بعد بدء التفتيش ، ثم يعودون الى المقر .

١٣ - وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتثالها للاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك .

"وإذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب ، يطلع فريق التفتيش بمهمته وفقا للاتفاق . وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقا للنقطتين ١٠ و ١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريرا عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ... ساعة ...] .

"(التقرير)

١٣ - يقدم فريق المفتشين تقريرا الى رئيس الامانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ... أيام بعد اتمام التفتيش . "ويكون التقرير وقائعا تماما ، ولا يحتوي إلا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش . وتلحق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون .

"ويقوم رئيس الامانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشها والمجلس التنفيذي .

"الجزء الثاني

"(العملية بعد تقديم التقرير)

١٤ - تخطر الدولة الطالبة فورا أعضاء المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام للأمانة الفنية ، بتقييمها لنتيجة التفتيش [وبالمدى الذي تراه ملائما ، بالاجراء الذي تنوي اتخاذه بموجب الاتفاقية] .

١٥ - يوفر المدير العام للأمانة الفنية للدول الاطراف تقرير التفتيش^(١) ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وغيرها من الدول ، مما ينقل اليه لذلك الغرض .

"(١) تحتاج مسألة مراحل تقرير التفتيش والقرار الذي توفّر بموجبه محتويات التقرير النهائي الى جميع الاطراف الى مزيد من النظر .

"١٦ - كلما طلبت ذلك أي دولة طرف ، يجتمع المجلس التنفيذي لتقييم الوضع مراعيًا التقرير ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وآراء غيرها من الدول الأطراف^(١) .

"١٧-^(١) ينظر المجلس التنفيذي ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، [ويوصيها] [ويقرر] [فيما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية و] في الإجراءات الإضافية المناسبة لتوضيح الوضع أو إصلاحه . [ويجوز تعميم مثل هذه الإجراءات الإضافية ، في جملة أمور ، لحث الدولة المطلوب تفتيشها على الامتثال للاتفاقية أو تدارك سوء استعمال طلبات الدولة الطالبة أو المغالاة فيها] .

"١٨- [بيوفر] المجلس التنفيذي [أي تقرير يضعه] [تقريراً] عن نظره في المسألة للدول الأطراف . [وإذا ظل خرق الاتفاقية بدون تصحيح . يحيل المجلس التنفيذي المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف الذي يقرر الجزاءات ، بما في ذلك سحب الحقوق والامتيازات]^(٢)^(٣) [ويوجه المجلس التنفيذي أو] [مؤتمر الدول الأطراف] عند الاقتضاء ، نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المسألة] .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة زائدة عن الحاجة لأن الإجراءات لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي تحدد بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة الثامنة وربما في المادة التاسعة .

"(٢) ان مسألة الاجراء واتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي فيما يتصل بهذه الفقرة بحاجة الى النظر .

"(٣) تحتاج مسألة الجزاءات الممكنة ، بما فيها سحب الحقوق والامتيازات ، إلى مزيد من الفحص المتروكي لافي سياق عمليات التفتيش بالتحدي وحسب ، وإنما أيضا في سياق عمليات التفتيش الروتينية وسائر عناصر الاتفاقية الأخرى .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أن إمكانية سحب حقوق وامتيازات الدولة الطرف الطالبة التي تسيء استعمال الطلبات أو تفالي فيها تحتاج أيضا أن ينظر فيها .

"نتائج المشاورات المفتوحة العضوية بشأن

المادة التاسعة ، الجزء الثاني

"أجرى رئيس اللجنة المختصة ، في أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة (التفتيش الموقعي بالتحدي) . وقد استندت هذه المشاورات إلى النص الوارد في الوثيقة CD/881 ، التذييل الثاني ، ص ١٤٠ - ١٤٣ .

"وتحتوي هذه الورقة على نتائج هذه المشاورات ، وهي مقدمة بهدف المساعدة على إحكام صياغة المادة التاسعة .

١ - يحق لأي دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي في أي دولة طرف أخرى بغية توضيح (وتسوية) أية مسألة تثير الشكوك حول الامتثال لاحكام الاتفاقية ، أو أي قلق بشأن أمر متعلق بتنفيذ الاتفاقية يمكن أن يعتبر غامضا ، وأن يجري هذا التفتيش في أي مكان ، وفي أي وقت ، ودون تأخير ، بواسطة فريق من المفتشين تعينه الامانة الفنية . ويكون التفتيش إلزاميا ولا يحق للدولة الطرف أن ترفضه . وتلتزم الدولة الطالبة بأن تحصر طلبها في نطاق الاتفاقية . ويحق للدولة المطلوب التفتيش فيها وتلتزم بأن تقيم الدليل ، طيلة فترة التفتيش ، على امتثالها للاتفاقية .

٣ - يُقدم الطلب من قبل الدولة الطالبة الى المدير العام للامانة الفنية* ** ، الذي يقوم على الفور باسعار الدولة المطلوب التفتيش فيها وابلاغ أعضاء المجلس التنفيذي (وكذلك جميع الدول الاطراف الأخرى) . وتحدد الدولة الطرف الطالبة ، بأكبر قدر ممكن من الدقة ، الموقع المراد تفتيشه*** والمسائل التي يلزم التثبت منها ، بما في ذلك طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالاضافة إلى بيان أحكام الاتفاقية المعنية والتي شارت الشكوك حول الامتثال لها .

٣ - وتستند ولاية فريق المفتشين من أجل إجراء التفتيش إلى الطلب المقدم مصاعا في شكل تنفيذي ويجب أن تكون مطابقة للطلب . ويجري الفريق التفتيش الموقعي المطلوب بغرض التثبت من الوقائع ذات الصلة . ويكون من حق فريق التفتيش الدخول إلى الموقع الذي يعتبره ضروريا لاجراء التفتيش . ويجري الفريق التفتيش بأقل الطرق اقتحاما بما يحقق الفعالية في أداء المهمة وإنجازها في الوقت المناسب . ويحدد في (مرفق هذه المادة وفي) البروتوكول الخاص بإجراءات التفتيش ، الاطار الزمني الذي

يمل فريق التفتيش إلى الموقع خلاله ، والطريقة التي يراها ضرورية لتأمينه ، وسهولة وصوله إليه وأداء التفتيش وإتمامه ، والاجراءات الوثيقة الصلة ، علاوة على العلاقة بين ممثل الدولة الطالبة بفريق التفتيش وبالدولة المطلوب التفتيش فيها .

٤" - تلتزم الدولة المطلوب التفتيش فيها بالسماح بدخول فريق التفتيش وممثل الدولة الطالبة الى البلاد ، وبمساعدة فريق التفتيش طيلة عملية التفتيش وتسهيل مهمة فريق التفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش فيها أن تقترح ، بما يتفق مع حقها والتزامها ، على فريق التفتيش سبلاً ووسائل لإجراء التفتيش الفعلي وحماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاتفاقية . ويأخذ فريق التفتيش المقترحات المقدمة اليه في اعتباره الى الحد الذي يراه مناسباً للقيام بمهمته .

٥" - وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب التفتيش فيها ترتيبات لإقامة الدليل على امتثالها ، كبديل للوصول الكامل والشامل ، تبلغ فريق التفتيش بذلك وتبذل كل ما في وسعها من خلال المشاورات مع الدولة الطالبة/وفريق التفتيش/للتوصل إلى اتفاق حول طرائق إقرار الحقائق ، ومن ثم تبديد الشكوك . فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال ٢٤ ساعة:

- يجري التفتيش وفقاً للطلب ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقاً للولاية التي يعتبرها ضرورية ؛
- أو يتخذ فريق التفتيش القرار ؛
- أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية .

*" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق .

**" أشير إلى أن هناك حاجة لمناقشة سبل ووسائل منع اساءة استعمال هذه الطلبات .

***" سيناقش بتوسع إمكان تحديد الموقع على خطوتين .

٦" - يحيل المدير العام للأمانة الفنية على وجه السرعة تقرير فريق التفتيش الذي يجب أن يكون وقائعا بالمعنى الدقيق للكلمة (ويحتوي ، إذا لزم الأمر ، على آراء افرادية للمفتشين) الى الدولة الطالبة والدولة المطلوب التفتيش فيها والمجلس التنفيذي (وإلى جميع الدول الاطراف ، ويلزم القيام بمزيد من البحث للحدود التي تحكم تزويد جميع الدول الاطراف بالتقرير أو بأجزاء منه ، نظرا لحساسية المعلومات التي قد يحتويها) . ويحيل المدير العام الى المجلس التنفيذي أيضا تقييم/ آراء الدولة الطالبة ، ثم يزود جميع الدول الاطراف بعد ذلك بهذا التقييم/ الآراء ، وآراء الدولة المطلوب التفتيش فيها وآراء الدول الاطراف الأخرى التي قد ترسل اليه لهذا الغرض . ويجتمع المجلس التنفيذي/مؤتمر الدول الاطراف ، بناء على طلب أي دولة طرف ، لاستعراض الحالة والنظر في الأعمال الأخرى الملائمة لعلاج الحالة بهدف كفاءة الامتثال للاتفاقية .

"المادة العاشرة: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية"

"١ - لأغراض هذه المادة ، تشمل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، والتي تساهم في الأمن غير المنقوص للدول الأطراف ، في جملة أمور ، المجالات التالية: معدات الكشف ونظم الانذار ، ومعدات الحماية ، ومعدات ازالة التلوث والمواد المزيله للتلوث ، ومضادات السموم والعلاج الطبي ، والمشورة بشأن أي من هذه التدابير الوقائية . [تعني المساعدة تنسيق وتوصيل تلك الحماية إلى الدول الأطراف] .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق أي دولة طرف في الاتفاقية في إجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

"٣ - [تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تسهل ، ولها الحق في أن تشترك ، على أكمل وجه ممكن] [ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق الدول الأطراف] في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية .

"٤ - تقييم الأمانة الفنية ، لاستعمال أي دولة طرف طالبة ، مصرف بيانات يشتمل على معلومات متاحة بحرية بشأن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عما يمكن أن توفره الدول الأطراف من هذه المعلومات .
"وتضطلع الأمانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها ، وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتوفير خبراء لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لها في تعيين كيفية تنفيذ برامجها لاستحداث قدرة وقائية من الأسلحة الكيميائية ، وتحسين هذه القدرة .

"٥ - [لكل دولة طرف الحق في طلب ، وفي الحصول على ، المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها (ويشار إليها فيما بعد بلفظ "المساعدة") من المنظمة والدول الأطراف] [لكل دولة طرف الحق في أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى الحماية من الأسلحة الكيميائية ، وأن تطلب من المنظمة مساعدتها في هذا الصدد] إذا ما اعتبرت:

"١١" أن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ضدها ؛

- ١٣١" أنها تواجه أعمالا أو أنشطة من قبل أي دولة ، تكون محظورة على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية^(١) ؛
- ٦" - [تتعهد كل دولة طرف بتوفير المساعدة أو تعزيزها] [حسبما تراه ضروريا] . [ويجوز من أجل هذا الغرض أن تختار:]
- ١١" أن تساهم في الصندوق الطوعي للمساعدة ؛
- ١٣" أن تبرم ، خلال ستة شهور من بدء نفاذ الاتفاقية إن أمكن ، اتفاقات مع المنظمة بخصوص توريد المعونات الطبية ، والعلاج الطبي ، ومعدات الحماية ، والخدمات ، والمشورة الفنية ، عند الطلب ؛
- ١٣" أن تعلن خلال ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية نوع المساعدة والحماية اللتين يمكن أن تقدمهما استجابة لنداء من المنظمة .
- "وتقوم [تفوض] المنظمة بإنشاء صندوق طوعي وتبرم الاتفاقات وتتلقى الاعلانات لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة .
- ٧" - تقوم المنظمة [بتقديم] [بالنظر في طلب للحصول على] المساعدة وفقا للاشتراطات التالية:
- "(أ) يكون الطلب موجها الى المدير العام للأمانة الفنية ومشوعا بمعلومات وثيقة الملة [يعول عليها و] محددة [عن طبيعة الظروف] .
- "(ب) يقوم المدير العام للأمانة الفنية:
- ١١" بإبلاغ المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف [والأمم المتحدة] ومجلس الأمن [على الفور بهذا الطلب ؛

"(١) من المفهوم أنه اذا اعتبرت دولة طرف ما أنها تواجه أعمالا أو أنشطة من قبل دولة طرف أخرى مما قد يتعارض من ناحية أخرى مع أغراض الاتفاقية وأهدافها ، فإنه يحق لها أن تطلب توضيحا وفقا للفقرات ٣ - ٧ من المادة التاسعة .

١٢١١ بالشروع في تحقيق خلال [٢٤] ساعة (١)(٢)(٣) بغية توفير الاساس من أجل [أي] عمل تقوم به [المنظمة] [أو السدول الاطراف] . ويحدد التحقيق ، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع الطلب والمعلومات المصاحبة له ، الحقائق المتعلقة بالطلب علاوة على أنواع ونطاق المساعدة [والحماية] اللازمة .
"ويجرى التحقيق وفقا للاجراءات (توضع فيما بعد) (٤)(٥) .

"(ج) وفي حالة ما اذا أقامت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري والمصادر الأخرى الموثوق بها برهانا كافيا على أن هناك ضحايا لاستخدام الاسلحة الكيميائية وأنه لا مناص عن القيام بعمل عاجل ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بتزويد المجلس التنفيذي وجميع الدول الاطراف بتلك المعلومات ، و[يشرع في] [يشرع في اجراء اتصالات وينسق] تدابير طارئة لتقديم

-
- "(١) تحتاج العلاقة ما بين هذا التحقيق وأي تحقيق متزامن تجريه المنظمة بناء على المادة التاسعة الى مزيد من النظر والمناقشة .
- "(٢) أعرب عن رأي مفاده أن العلاقة بين هذا التحقيق وأنشطة التحقيق التي تجريها المنظمات الدولية الأخرى ، مثل الامم المتحدة والصليب الأحمر ، والتنسيق فيما بينها ، تحتاج الى مزيد من النظر والمناقشة .
- "(٣) تحتاج قدرة المنظمة على التحقيق في أعمال تشارك فيها دولة غير طرف الى مزيد من النظر .
- "(٤) سيؤخذ في الاعتبار ، عند وضع الاجراءات ، تلك العناصر الملائمة من اجراءات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، بما فيها الاطر الزمنية الواردة فيها ، علاوة على الخبرة المكتسبة خلال التحقيقات التي أجراها الامين العام للأمم المتحدة بخصوص الاستعمال المحتمل للأسلحة الكيميائية .
- "(٥) إن الحاجة إلى تقديم التقارير بسرعة وفي الوقت المناسب ، بما في ذلك التقارير المؤقتة اذا اقتضى الامر ، إلى جانب الحاجة الى سرعة اتمام التحقيقات تتطلب المزيد من التفصيل .

المساعدة [بالتشاور الوثيق مع المجلس التنفيذي] [بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي] (١) .

"(د) وبعد تقديم التقرير عن التحقيق [وبناء على طلب أي دولة طرف] يجتمع المجلس التنفيذي خلال [٢٤] ساعة للنظر فيه [ويتخذ إجراء في موعد لا يتجاوز ٨ ساعات من بدء النظر في التقرير] . [وعلى أساس التقرير] [وعقب النظر في التقرير] ، فان المجلس التنفيذي [يتخذ قرارا بشأن تقديم المساعدة وفقا للفقرة ٦] [يتخذ قرارا بشأن استخدام الموارد المتاحة وفقا للفقرة ٦] [و] [يصدر توصياته للدول الأطراف بشأن تقديم المساعدة] .

"[يؤخذ قرار المجلس التنفيذي بالأغلبية البسيطة] . ويرسل التقرير الخاص بالتحقيق [والقرار الذي اتخذه] [أي توصيات أصدرها] المجلس التنفيذي إلى جميع الدول الأطراف .

"(هـ) يقوم المدير العام للأمانة الفنية [بتنفيذ قرار المجلس التنفيذي] بالتعاون الوثيق مع الدولة الطرف الطالبة والدول الأطراف الأخرى والوكالات الدولية ذات الصلة [و] [بتنسيق جمع المساعدات وتوزيعها] .

"(١) بغية جعل التدابير الطارئة أكثر فعالية ، اقترح أن تعد مجموعات من المواد في شكل صناديق للاسعافات الأولية وتوضع تحت تصرف المدير العام للأمانة الفنية .

"المادة الحادية عشرة: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)"

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع الى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الاطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية في الاغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الاغراض السلمية وفقا لاحكام الاتفاقية .

٣ - للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا باحكامها ، ما يلي:
" (أ) الحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وانتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

" (ب) التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الاغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

" (ج) عدم فرض أية قيود [على أساس تمييزي] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء .
"ولا تخل هذه الاحكام بالمبادئ المعترف بها عموما وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالانشطة الكيميائية في الاغراض السلمية [بما في ذلك الانشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة].

" (١) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة الى مزيد من النظر . وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أية صورة واضحة عن مدى ما تتعهد به الدول الاطراف من التزامات .

"المادة الثالثة عشرة: التعديلات"

١ - لاي دولة طرف ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، أن تقترح تعديلات لاي حكم في هذه الاتفاقية .

٢ - [لا يجوز تعديل [أية مادة] [المواد ...] خلال السنوات العشر لغترة التدمير المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة . على أنه يجوز ، اذا قضت الضرورة خلال هذه الفترة ، أن يعتمد مؤتمر الدول الاطراف تعديلات لهذه المواد بالاجماع . ولا يبدأ نفاذ هذه التعديلات الا بعد ايداع صكوك تصديق جميع الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر الدول الاطراف .]

٣ - يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية [٤/٣] [٥/٤] [١٠/٩] الدول الاطراف [الحاضرة والمصوتة] ، دون اخلال بالفقرة ٢ ، ويبدأ نفاذه [في مواجهة كل الدول الاطراف] [في مواجهة الدول التي صدقت عليه أو انضمت له] عند ايداع صكوك التصديق من جانب الاغلبية نفسها [بما في ذلك جميع الدول الاطراف الاصلية في الاتفاقية] .

"تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة للاطراف المصدقة عليها أو المنظمة اليها في اليوم الثلاثين التالي لايداع صكوك التصديق أو الانضمام من قبل أغلبية الاطراف في الاتفاقية ، وبالنسبة لكل من الاطراف المتبقية ، اعتبارا من ذلك الحين فصاعدا ، في اليوم الثلاثين التالي لايداعها صكوك تصديقها أو انضمامها .]

٤ - (أ) يبلغ نص أي تعديل مقترح الى الوديع فيما لا يقل عن ٦٠ يوما قبل انعقاد دورة مؤتمر الدول الاطراف وعليه أن يقوم بتبليغه فورا الى كل الدول الاطراف . [وللدولة الطرف التي تقترح تعديلا أن تبلغه أيضا في نفس الوقت الى المدير العام للأمانة الفنية والمجلس التنفيذي .]

" (ب) وتنظر التعديلات المقترحة في الدورة التالية لمؤتمر الدول الاطراف . على أنه يجوز ، ان قضت الضرورة ، أن يدعو مؤتمر الدول الاطراف ، بأغلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة ، لعقد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترحة والبت فيها (١) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يتعين مناقشة ما اذا كانت دورات مؤتمر الدول الاطراف أو المؤتمرات الاستعراضية تعتبر محافل ملائمة للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية .

٥" - لا تخل أحكام هذه المادة بإجراءات التعديل الخاصة المنصوص عليه في المرفقات (١)

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى آلية تعديل تفاضلية لتلبية الضرورات الخاصة بمختلف أحكام الاتفاقية . ومن المفهوم أن هذه المادة قد تقتصر على اجراءات التعديل العامة التي قد تطبق ما لم ينص على غير ذلك في الأجزاء ذات الصلة في الاتفاقية . وسناقش فيما بعد أي الأحكام التي ينبغي أن تخضع لاجراءات تعديل صارمة وأيها يمكن تعديلها بطريقة مبسطة .

"المواد الثانية عشرة ، والرابعة عشرة ،
والعشرون من الهيكل الاولي لاتفاقية
الاسلحة الكيميائية

"خلال دورة عام ١٩٨٨ ، قام رئيس اللجنة المختصة ببدء وانجاز مشاورات مفتوحة العضوية ، وكذلك مشاورات خاصة مع الوفود المهمة ، بشأن الاحكام النهائية للاتفاقية .

"وتمثل ورقة المناقشة التالية محاولة من رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٨ لتلخيص الآراء المعرب عنها خلال هذه المشاورات . وتعرض الورقة بهدف تسهيل اجراء المزيد من البحث بشأن المواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والعشرين . وليس في مضمون الورقة ما يشكل أي اتفاق ، وبالتالي فهي غير ملزمة لأي وفد بأي حال من الاحوال .

"والى جانب الاقتراحات والوثائق الموجودة وكذلك الاقتراحات والوثائق التي ستعرض في المستقبل بشأن هذه المواد ، ستستخدم ورقة المناقشة هذه لغرض انجاز المزيد من العمل بشأن هذه المواد .

"المادة الثانية عشرة: علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

"تعليق

"(أ) أعرب عن آراء مفادها أنه لا حاجة للمادة الثانية عشرة . وفي هذه الحالة فان العلاقة بين اتفاقية الاسلحة الكيميائية والاتفاقات الدولية الأخرى ستنظمها القواعد العامة في القانون الدولي ، فضلا عن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

"(ب) وتؤيد بعض الوفود الاشارة الى اتفاقات دولية محددة أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الاسلحة البكتريولوجية .

"(ج) واقترح ادراج اشارة عامة الى الاتفاقات الدولية الأخرى .

"(د) ولعل من الممكن توحيد النهج الواردة في الفقرتين (ب) و

(ج) أعلاه ، وبالتالي الاشارة الى كل من اتفاقات دولية محددة واتفاقات دولية أخرى غير مسماة .

"صيغة ممكنة للمادة الثانية عشرة

"١ - لا شيء .

"٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يجد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من [التزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر

الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

"ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

أو / و

٣- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ من الاتفاقات الأخرى المطابقة لهذه الاتفاقية .
- أو كبديل لذلك -

"لا توقف أحكام هذه الاتفاقية الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية أو تغيير تلك الالتزامات .

"المادة الرابعة عشرة: مدة الاتفاقية والانسحاب منها"

"تعليق

"يبدو أن هناك فهما مشتركا بأنه ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محددة .

"وأعرب عن نطاق واسع من الآراء بشأن امكانية انسحاب الدول الاطراف من الاتفاقية واجراءات ذلك .

"(أ) أعرب عن آراء بضرورة عدم النص على الحق في الانسحاب .

"(ب) أيدت بعض الوفود فكرة أنه ينبغي عدم ممارسة الحق في

الانسحاب في حدود فترة زمنية محددة وطويلة نسبيا .

"(ج) كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي أن يتوقف الانسحاب على ظروف

استثنائية معينة . وفي رأي بعض الوفود أن هذه الظروف قد تختلف حسب درجة

الحاحها وبالتالي قد تمنح فترات مختلفة للانسحاب^(١) . وفي هذا السياق أعرب

عن رأي مفاده أنه ينبغي اخطار المنظمة بالنية في الانسحاب واتخاذ خطوات

مناسبة داخل اختصاصها لعلاج الوضع ومنع هذا الانسحاب .

"(د) استند الرأي المعارض على فرضية أنه ينبغي منح الحق في

الانسحاب وممارسته في فترة قصيرة جدا من الزمن مع شكليات قليلة ان وجدت .

"(هـ) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الإشارة الى الحق في

الانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

"(و) اقترح أحد الوفود أن تتناول هذه المادة مسألة المدة

فحسب ، الأمر الذي يتوقف على تدمير كل الأسلحة الكيميائية من جانب الدول

الاطراف .

صيغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

"١ - ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محدودة .

"٢ - (أ) لا تنسحب الدول الاطراف من هذه الاتفاقية .

- أو كبديل -

"(ب) لا تنسحب الدول الاطراف من هذه الاتفاقية في حدود فترة تدمير

الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(١) لم ترد اقتراحات محددة تتعلق بالفترات المذكورة .

- أو كبديل -

"(ج) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في حدود ... (فترة زمنية أخرى يتفق عليها) ؛

- أو كبديل -

"(د) يكون لاية دولة طرف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا كان من رأي الدولة المنسحبة انه نشأت ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية تؤثر على مصالحها العليا ؛

- أو كبديل -

"(هـ) لاية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت .

- أو كبديل -

"(و) لا يوجد .

٣- "(أ) تقدم الدول الأطراف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) أعلاه ، اخطارا الى الوديع ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمنظمة ، ويتضمن هذا الاخطار بيانا بأسباب قرار الانسحاب .

"(ب) يجري المجلس التنفيذي للمنظمة فورا تحقيقا وتقييما لأسباب قرار الانسحاب ، ويتخذ التدابير المناسبة داخل اختصاصه لعلاج الوضع تشمل أمورا منها عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف^(١) .

٤- " يتم الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار^(٢) ب ... [فترة (فترات) زمنية متفق عليها] .
- أو ، كبديل للفقرتين ٣ و٤ أعلاه -

"تقدم الدولة الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرة ٢ (د) ، اخطارا الى كل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، والى الوديع ، والى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر .

"(١) ينبغي كذلك مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى أحكام خاصة تتعلق باختصاص المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في حالات الانسحاب المزمع ، واذا كان الأمر كذلك ماذا سيكون مضمون هذه الأحكام وموقعها في الاتفاقية .

"(٢) ان مسألة التحديد الممكن لعدة فترات بغرض تغطية مختلف الظروف المتصلة بالانسحاب بدلا من فترة واحدة ، تتطلب مزيدا من النظر .

"٥ - (ف) لا يؤثر انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأي حال على واجب (الدول الأطراف) (هذه الدولة الطرف) بالاستمرار في أداء التزاماتها المضطلع بها بموجب أية قاعدة مناسبة للقانون الدولي ، ولا سيما البروتوكول المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١) .

"(ب) لا تعفى دولة طرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية (و) (أو غير ذلك من) التزامات أخرى (لا تتناقض مع المصالح العليا التي حملتها على الانسحاب) تكبدها أثناء وجودها طرفاً في الاتفاقية .

- أ و ، كبديل للفقرات ٢ - ٥ أعلاه -

"يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية إذا قررت أن أحداً استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا . وتخطر بهذا الانسحاب كل الدول الأطراف في الاتفاقية والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر .

- أ و كبديل -

"المادة الرابعة عشرة: مدة الاتفاقية"

"تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة دائمة وتظل نافذة الى أجل غير محدد ، لكن تتوقف الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن مؤتمر الدول الأطراف ، بعد ٩٠ يوماً من انتهاء فترة التدمير المنصوص عليها في المادة (....) في وضع يسمح له بأن يعلن تدمير كل الاسلحة الكيميائية وبالتالي حظرها من قبل كل الدول الأطراف .

"(١) أعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري .

"المادة العشرون: لفات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية

والتسجيل لدى الوديع

"تعليق

- (أ) " هناك اتفاق عام على أنه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع ؛
- (ب) " أعرب عن رأي مفاده أن جميع وظائف الوديع ينبغي أن تعالج في مكان واحد ؛
- (ج) " كما سيجري المزيد من البحث لمسألة ما إذا كان يتعين إدراج الأحكام ذات الصلة في إطار المادة الخامسة عشرة أو المادة العشرين أو ما إذا كان يلزم إدراج مادة مستقلة ؛
- (د) " لم يعترض على الأحكام المتعلقة بلفات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل ، حسبما هي مبينة أدناه .

"صيغة ممكنة للمادة العشرين

- ١" - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى حجيتها بموجبها باللفات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع والذي يرسل نسخاً منها موثقة حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة .
- ٢" - يقوم الوديع على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتعديلاتها [وبأي أخطار بالانسحاب وبتاريخ بدء سريان هذا الانسحاب] [وبالأخطار المحدد في المادة الرابعة عشرة ، الفقرة ٣] (١) .
- ٣" - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
- حرر في

- (١) " سيجري بحث مسألة ما إذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند إلى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

- أو كصيغة بديلة -

"المادة العشرون: الوديع ، التسجيل

(١)

"١ - الوديع

"(١) يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا كوديع لهذه

الاتفاقية . ويقوم بما يلي:

"١ - اخطار جميع الدول الموقعة والمنظمة بما يلي:

"(١) تاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صوك التصديق

أو الانضمام ؛

"(ب) '١' أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تقترحه أية دولة طرف

في هذه الاتفاقية ؛

"١٢' أي تعديل يتم اعتماده ؛

"١٣' تاريخ بدء سريان أي تعديل ؛

"٢ - ارسال نسخ من هذه الاتفاقية موثقة حسب الأصول الى حكومات

جميع الدول الموقعة والمنظمة .

"٣ - التسجيل

"يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم

المتحدة .

"المادة الواحدة والعشرون: لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية

"يودع النص الاصلي للاتفاقية ومرفقاتها التي تتساوى حجية نصوصها

باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى

الأمين العام للأمم المتحدة .

"وشهادة على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه

المخولين بذلك حسب الاصول من قبل حكوماتهم .

"حررت في

"ونوقشت مسألة تسوية المنازعات كذلك في الفريق العامل ٢ في

عام ١٩٨٩ .

"(١) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن

تسند الى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

ملاحظة:

"في سياق المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٨ بشأن الأحكام النهائية ، أثيرت مسألة المركز القانوني للمرفقات الاتفاقية وللأحكام المتعلقة بالتحفظات .

"١ - وسيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة بشأن المركز القانوني للمرفقات .

"صيغة ممكنة للحكم المتعلق بالمركز القانوني للمرفقات

'تشكل المرفقات ذات الارقام جزءا من هذه الاتفاقية' .

"٢ - ورأت عدة وفود انه ينبغي ألا تكون هناك تحفظات على الاتفاقية ولا استثناءات منها ، بينما أعرب البعض عن آراء مفادها انه يمكن ادراج هذا الحق فيما يتعلق ببعض الأحكام غير المبينة بوضوح .

"وأعرب عن رأي مفاده انه فيما يتعلق بالتحفظات ، ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للبيانات التفسيرية .

"وسيجري بحث ما اذا كان يتعين ادراج الحكم المتعلق بالتحفظات فسي اطار المواد الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة أو صياغة مادة مستقلة لهذه الغاية .

"صيغة ممكنة للأحكام المتعلقة بالتحفظات

"١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيما كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الاعلانات التفسيرية] [مما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

"٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها ، باصدار بيانات أو اعلانات أيما كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة .

- أو كصيغة بديلة -

"لا تخضع هذه الاتفاقية لاية تحفظات .

"بيانات عن الفترة التحضيرية
المحتويات"

<u>المفحة</u>		
٢٨٤	الهدف من العمل	"أولا -
٢٨٤	التدابير المتصلة بالمفاوضات	"ثانيا -
٢٨٤	متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية	"ثالثا -

"أولا - الهدف من العمل"

" ١ - الهدف العام للعمل المتمثل بالفترة التحضيرية هو كفالة:

"(أ) بدء نفاذ الاتفاقية دون تأخير لا داعي له ، وتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذها منذ البداية ؛

"(ب) تعزيز الامتثال العالمي للاتفاقية (١) .

"ثانيا - التدابير المتمثلة بالمفاوضات"

" ١ - سيكون لتوفير البيانات ذات الصلة دور فعال في وضع الاجراءات وتعيين العتبات وتقدير التكاليف .

"وينبغي تشجيع الدول على المشاركة في تبادل تلك المعلومات . وقد يكون من الضروري اجراء مزيد من المناقشات لزيادة تساوق تلك المعلومات . ويمكن استخدام الاطار الاجمالي لتقديم البيانات الى اللجنة التحضيرية ، الوارد في الملحق ٢ ، كنقطة البداية في تلك المناقشات .

" ٣ - يتعين أن ترتب مسبقا إحالة البيانات التي لا تعتبر جزءا من نص الاتفاقية إلى اللجنة التحضيرية .

"وينبغي أن تنشئ أمانة اللجنة المخصمة سجلا يحتوي على الوثائق ذات الصلة الوثيقة بالمسائل التحضيرية الأخرى لتنفيذ الاتفاقية ويتضمن الملحق ٣ نموذجا للهيكل الممكن لمثل هذا السجل .

"ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول"

الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية

"سيكون العمل الذي يتعين على اللجنة التحضيرية إنجازه معقداً ومتعدد الجوانب . ويتوقف الأداء السليم لآلية تنفيذ الاتفاقية إلى حد بعيد على النتائج التي ستحققها تلك الهيئة في غضون قيامها بأنشطتها . وسيكون لمساهمات الدول الموقعة لهذه الاتفاقية دور فعال في تحقيق هذه الغاية (٢) .

"(١) سيكون من الضروري ايلاء مزيد من النظر في الأنشطة المحددة المتعلقة بهذا الموضوع .

"(٢) انظر الملحق ١ بشأن الأنشطة التحضيرية .

- وسيتعين الوفاء بالمتطلبات التالية:
- ١" - تقديم معلومات عن التقدم المحرز في عمليات التصديق .
- ٢" - تقديم معلومات عن:
- مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
- مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
- انتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣^(١)
- السلطات الوطنية
- ٣" - التعاون في المجالات التالية:
- احتياز واختبار أدوات ونبائط خاصة بأنشطة الرصد والتفتيش ؛
- تعيين الأدوات الخاصة بالتفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي ؛
- تعيين وتركيب المختبرات خارج الموقع ووضع الاجراءات الخاصة بذلك ؛
- الاستعداد لتسمية المفتشين ؛
- تدريب المفتشين على أنشطة التحقق (التفتيش الروتيني والتفتيش بالتحدي) ؛
- المفاوضات التمهيدية بشأن اتفاقات المرافق المتصلة بالمرافق التي سيجري تفتيشها بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة ؛
- الاستعداد لتعيين نقاط الدخول ؛
- ٤" - وقد يكون من الضروري وضع ترتيبات واقعية من أجل كفالة الوفاء بتلك المتطلبات في اطار زمني ملائم^(٢) .

"(١) ألحق بهذه الورقة إطار إجمالي لتقديم تلك البيانات .

"(٢) يحتاج المركز القانوني للجنة التحضيرية والتزامات السدول الموقعة على ذلك ، إلى المزيد من النظر .

"نظرة اجمالية على بعض الانشطة التي ستقوم بها المنظمة بعد بدء نطاق الاتفاقية ، وما يترتب عليها من أعمال تحفيزية يتعين انجازها قبل هذا التاريخ وما ينشأ عن ذلك من متطلبات للمعلومات والتعاون بين الموقعين

الملاحق ١

متطلبات المعلومات والتعاون	الاعمال التحفيزية	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	نشاط المنظمة	المكتم
معلومات عن التجهيز المحرز في عمليات التمديد للمساعدة على التخطيط للموعد النهائي ببسدا فيسه نفسا الاتفاقيه	انشاء اطار اداري للاعلانات والبيانات ، علاوة على الاعداد لدراسة البيانات والاعلانات وتجميعها ونشرها على الدول الاطراف ووحدة الامانة الاخرى	٣٠ يوما ٦ أشهر أو ٩ أشهر	تلقي الاعلانات وتجميعها وتوزيعها على الدول الاطراف ، ألا وهي الاعلانات العامة والتفصيلية عن مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وموافق انتاج الأسلحة الكيميائية والحفاظ العامة والتفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير/تحويل مرافق الانتاج	المعالجة والرابعة والخامسة
معلومات عن مخزونات الأسلحة الكيميائية ومجمها وعدد مواقع التخزين	التعاقد مع (٠٠٠) مسنن المشتين والموظفين المعاونين وتدريبهم	على الفور بعد ٣٠ يوما	اعلانات عن الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (المواد الكيميائية ذات الملحة ، والمرافق التي تنتجها أو تجهزها أو تستهلكها)	المساعدة
احتياز واختبار أدوات ومعدات الرصد	استحداث وشراء معدات ونشاط للرصد من أجل اجراءات مراقبية المخزون	٣٠ يوما/بمفحة مستمرة	التحقق من ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية (الوجود المستمر للمفتشين والمرموذ باستخدام الادوات)	الرابعة (٢)
عدد مرافق التدمير ، والوقت التقريبي لها للتشغيل ، واحتياز الاتفاقيات واختبار الادوات والنباطة	التعاقد مع (٠٠٠) مسنن المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم ، واستحداث وشراء الادوات والنباطة	بعد سنة أو أقل حتى نهاية التدمير	التحقق من التدمير (الوجود المستمر للمفتشين والمرموذ باستخدام الادوات أثناء طهور التدمير القلبي)	الرابعة (٦)

"الميلحق 1 (تابع)

مطلبيات المعلومات والتعاون	الأمور التحضيرية	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	نشاط المنظمة	الحكم
تقديم معلومات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وعددها ومواقعها	التعاقد مع (٠٠٠) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	على الفور بعد ٣٠ يوماً	التحقق من الاعلانات الخامة بموافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	الخامسة (٥)
انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الادوات	التعاقد مع (٠٠٠) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	٣ شهور وحتى يتم التتمير	التفتيش على اغلاق مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ومواصلة رسم ذلك (بشكل دوري وبادوات موقعية)	الخامسة (٦)
دعم أنشطة التدريب	التعاقد مع (٠٠٠) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	بما لا يتجاوز ١٢ شهراً حتى يتم التتمير	التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	الخامسة (٨)
تقديم معلومات عن اعتراف التحويل	انظر ما قبله	انظر ما قبله	التحقق الدولي من التحويل الموقت لمرافق انتاج الاسلحة الكيميائية الى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية	الخامسة (٩)
تقديم معلومات عن مرافق الانتاج مفيضة الحجم وعن "المرافق الاخرى" التي كانت في حالة تشغيل عند رسمه المفاذ	التعاقد مع (٠٠٠) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	بعد ٣٠ يوماً مباشرة	زيارات أولية الى مرافق انتاج مفيضة الحجم و"مرافق أخرى" بواسطة المفتشين الموقعي والرمد باستخدام الادوات	السادسة المرافق السادس (١) ، ٤ ، ٥
انظر ما قبله ، واحتساب الادوات	انظر ما قبله ، واستحداث وشراء الادوات	بعد ٣٠ يوماً مباشرة	تحقق موقعي منتظم لمرافق الانتاج مفيضة الحجم و"مرافق أخرى" بواسطة المفتشين الموقعي والرمد باستخدام الادوات	السادسة المرافق السادس (١) ، ٩ ، (٢)
تقديم معلومات عن مرافق انتاج أو تجهيز أو استهلاك مسوواد كيميائية مدرجة في الجدول (٢) ، واحتساب واختبار الادوات	التعاقد مع (٠٠٠) من المفتشين والموظفين المعاونين وتدريبهم	بعد ٣٠ يوماً مباشرة	زيارات أولية	السادسة المرافق السادس (٢)

"الملحق 1 (تابع)"

متطلبات المعلومات والتعاون	الاعمال التحضيرية	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	نشاط المنظمة	الحكم
مفاوضات تمهيدية للاتفاقات بشأن المرافقة بموجب المواد الاربعة والخامسة والسادسة على التوالي ، مع اللجنة التحضيرية	انشاء اطوار اداري للاتفاقات والمفاوضات	خلال (٦) اشهر	ابرام اتفاقات بخصوص مرافق التخزين	الاربعة المرافق الاربعة ، ٢ جانبيا ، ٢
مزيد من تحسين نموذج الاتفاقات ، والتفاوض التمهيدي ميسر الدول الاطراف بشأن تلك الاتفاقات التي ستلزم خلال السنة الاولى	مزيد من تحسين نموذج الاتفاقات ، والتفاوض التمهيدي ميسر الدول الاطراف بشأن الاتفاقات مع الجدول الموقعة	قبل ١٢ شهر	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من مرافق تدمير الاملاحة الكيمائية . خطط موحدة للتدمير والتحقق	الاربعة المرافق الاربعة ، ٥ خامسا ، ٥
مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية	مزيد من تحسين نموذج الاتفاقات ، ومفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع الجدول الموقعة	خلال (٦) اشهر	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من مرافق الاتفاقات الصغيرة الحجم و"مرافق اخرى" الكيميائية	السادسة المرافق (١) السادس ، ٥ جانبيا ، ٥
مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع اللجنة التحضيرية	مفاوضات تمهيدية بشأن الاتفاقات مع الجدول الموقعة	(٦) اشهر	ابرام اتفاقات بخصوص التحقق الموقعي من المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مسوواد كيميائية مدرجة في الجدول (٢)	السادسة المرافق (٢) السادس ، ٧ جانبيا ، ٧
التعاون في تعيين المخططات الخارجية ، وتجهيزها وفقا لمخططات اللجنة التحضيرية	وضع مخططات للمعدات الموحدة اللازمة للمختبرات الخارجية ، وتعيين المختبرات الخارجية لمخططات اللجنة التحضيرية	بعد ٢٠ يوم مباشرة	تحليل العينات في مختبرات خارج الموقع تعيينها المنظمة	الاربعة المرافق الاربعة ، ٧ ، ٧ ، ٧ وخامسا ، ٧ ومادامسا ، ٧ (٢) ، ١٤

الملحق ١ (تابع)

مطلبات المعلومات والتعاون	الاعمال التحضيرية	وقت البدء فيه عقب سريان الاتفاقية	نشاط المنظمة	الحكم
اشعار اللجنة التحضيرية بها اذا كان من المحتمل قبول المفتشين	اشعار الدول الموقعة بالمفتشين المختارين للتعيين	مباشرة	تعيين المفتشين ومساءمتي التفيتي	مبادئي توجيهية دولية بشأن هيئة التفيتي الدولتي ، (الروتيني ، وبالتحت)
اتفاق اولي	اتفاق اولي	مباشرة	اتفاق بشأن نقاط الدخول	
تقديم الدعم لانشطه التدريب	تدريب المفتشين على التفيتي بالتحتي	مباشرة	اجراء عمليات التفيتي بالتحتي	٢ ، التاممة
احتياز واختيار الادوات	الامتدادات والشراء والاختيار والتعيين الاولي	مباشرة	تعيين الادوات من اجراء التفيتي بالتحتي	٢ ، التاممة
تقديم البيانات والسجلات الوطنية	اعداد قائمة بالاسماء والاعنوين وخطوط الاتصال	مباشرة	الاتصال بالسلطات الوطنية	الساوية

"الملحق ٣

"طبيعة البيانات المراد تقديمها

"سوف تشمل هذه البيانات ، في جملة أمور ، ما يلي:

" ١) - معلومات عن مرافق تخزين الاسلحة الكيميائية

- عدد المرافق

- حجم كل مرفق (وزن العوامل بالاطنان ، كم مربع)

- الكمية الاجمالية (وزن العوامل بالاطنان)

" ٢) - معلومات عن مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

- عدد المرافق

- الخطط الاولية لتدميرها

" ٣) - معلومات عن مرافق تدمير الاسلحة الكيميائية

- عدد المرافق

- الخطط الاولية لتدمير الاسلحة الكيميائية

- (الاطر الزمنية للمرحلة الاولى للتدمير الفعلي)

" ٤) - انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

" ٤) - ١ معلومات عن المرافق الصغيرة الحجم

- موقع المرفق

" ٤) - ٢ معلومات عن مرافق اخرى تنتج ما يزيد على ١٠٠ غم

- عدد المرافق

- مواقع المرافق

" ٥) - انتاج ، أو تجهيز أو استهلاك ، مواد كيميائية مدرجة في

الجدول ٣

- عدد المرافق

- مواقع المرافق

- أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة أو

المستهلكة في كل مرفق .

- كمية الانتاج ، أو التجهيز أو الاستهلاك في السنة في كل

مرفق (بالنطاقات)^(١)

" ٦) - انتاج ، أو تجهيز أو استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في

الجدول ٣

- عدد المرافق
 - مواقع المرافق
 - أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في كل مرفق
 - الكمية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في السنة في كل مرفق (بالنطاقات)^(١)
- بيانات أخرى . - ٧"

(١) حسب العتبات التي يتفق عليها نهائيا في نص الاتفاقية .

"الملحق ٣"

"هيكل محتمل لسجل البيانات ذات الأهمية لمواصلة

إعداد الاتفاقية وتنفيذها النهائي

- "الف - وثائق متفق عليها بصفة مؤقتة ولكنها لا تشكل جزءا من مشروع الاتفاقية (مثال محتمل: نموذج لاتفاقيات بشأن المرافق) .
- "باء - تفاهات مسجلة متعلقة بعمل اللجنة التحضيرية و/أو المنظمة .
- "جيم - المشاكل التي تتطلب مزيدا من العمل بعد انتهاء المفاوضات .
- "دال - معلومات عن نوايا الحكومات بخصوص المساهمات الطوعية من أجل اللجنة التحضيرية ، وعن المنظمة والدول التي ستساعد في التحضير لتنفيذ الاتفاقية .
- "هاء - الدراسات وقاعدة البيانات والخبرة التقنية المتمثلة بأنشطة المنظمة في عملية التنفيذ .
- (مثال: خبرة بعمليات التفتيش الاختباري ، والبيانات المقدمة)
- "واو - وثائق أخرى .

"الجزاءات"

"نظر الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والسياسية في مسألة الجزاءات خلال أربعة اجتماعات . وقدمت الوثيقة CW/Group 2/16 إلى الفريق العامل يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ . واستنادا إلى تلك الوثيقة ، قدمت ٤٠ مداخلة أثناء مناقشة مسألة الجزاءات ، انبثق منها ما يلي:

- كان من رأي عدد من الوفود أنه ينبغي أن تحتوي اتفاقية الأسلحة الكيميائية على حكم عن الجزاءات . وكان من المفهوم أيضا أنه ينبغي للمنظمة أن تشرع ، من خلال أحد أجهزتها ، في عمل ما من أجل تقديم واصلاح أي حالة قد تكون متعارضة مع أحكام الاتفاقية^(١) .
- وقد احتجت وفود عديدة بأن جميع الانتهاكات قد لا تندرج في نفس الفئة . واقترحت تلك الوفود بأنه يجوز التمييز بين الانتهاكات الجسمة والانتهاكات البسيطة أو التقنية^(٢) .
- وكان من رأي بعض الوفود ، فيما يخص هذا التصنيف ، أنه يمكن النص في الاتفاقية على تدابير تلقائية لشمول حالات الانتهاكات البسيطة .
- كما اتفقت جميع الوفود على أن وجود حكم في الاتفاقية عن الجزاءات أو عدم تنفيذه ، لا ينبغي أن يؤثر على حقوق الدول الأطراف في القيام بأعمال من جانب واحد تبلغ حد الجزاءات طالما أنها لا تخرج عن حدود القانون الدولي .
- واقترحت بعض الوفود أن الجزاءات قد تعني ضمنا سحب الحقوق والامتيازات من الدول الأطراف أو تقييدها . وذكرت في هذا الصدد حقوق وامتيازات معينة من قبيل: الحق في عضوية أجهزة

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه لا تزال هناك آراء متشعبة عن جدوى

الجزاءات وفعاليتها في ردع عدم الامتثال .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أن طبيعة الانتهاك تشوقف على سياق

الحالة ، وأن انتهاكا تقنيا قد يكون ، بناء على هذا السياق ، جسيما .

المنظمة ؛ والحق في عمليات التفتيش بالتحدي ؛ والحق في ترشيح المواطنين للعمل كمفتشين . بيد أنه كان من المفهوم لدى الوفود أن سحب الحقوق والامتيازات لا ينبغي أن يرقى بأي حال إلى سحب الحق في عضوية المنظمة .

- ولا يزال يتعين البت في مسألة نوع الجزاءات التي قد تقترح بالاضافة إلى سحب أو تقييد الحقوق والامتيازات .

- وارتأت بعض الوفود أن طبيعة الجزاءات (الزامية أو طوعية) ينبغي أن تعتمد على طبيعة كل حالة بعينها . واقترح بأنه قد يكون من المفيد التمييز بين انتهاك المسائل التقنية وانتهاك الاحكام الأخرى ، حيث ينبغي ، وفقا لما نراه وفسود كثيرة ، تطبيق جزاءات الزامية بالنسبة للفئة الأخيرة .

- وكان هناك قدر من عدم اليقين بخصوص الطرائق التي يتشبت بها من وقوع خرق أو انتهاك . وأيد أحد الآراء الفكرة القائلة إنه ينبغي للمنظمة أن تثبت وجود انتهاك ما على أساس المعلومات التي تكشف عنها أنشطة التحقق التي تجريها . وأفاد رأي آخر بأن من الصعب جدا أن يعهد للمنظمة بدور المحكمة في اثبات أوجه الخرق أو الانتهاك ، ومع ذلك يمكن التمييز بين انتهاك المسائل التقنية حيث يكون اثبات الحقائق تلقائيا ولا يحتاج إلى برهان ، وبين انتهاك الاحكام الأخرى . وأفاد رأي ثالث بأنه لا ينبغي أن تعتمد الجزاءات على التثبت بشكل رسمي من الخرق أو الانتهاك ، وإنما ينبغي أن تستخدم بالأحرى لانفاذ مطالب المنظمة إزاء الدول الأطراف بجعل أنشطتها متمشية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية .

- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمة نفسها أن تثبت ، من خلال مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي ، في الجزاءات وفقا لآلية لا يزال يتعين تحديدها .

- وهناك فهم عام بأنه لا ينبغي للجهود المبذولة من أجل تضمين الاتفاقية حكما عن الجزاءات أن ترمي بأي حال من الأحوال إلى خلق آلية موازية لآلية مجلس الأمن أو تقوض من امتيازاته في التصدي لأي خرق هام للاتفاقية بحيث يمكن أن يعرض صون السلم

والأمن الدوليين للخطر أو يشكل تهديدا للسلم أو خرقا له ،
وفي فرض الجزاءات المناسبة بموجب الباب السابع من ميثاق
الأمم المتحدة . بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن
يعجز في كثير من الحالات عن أداء واجباته ، وأن مثل هذا
الوضع سيكون مدمرا في حالة منظمة اتفافية الاسلحة
الكيميائية .

وعلى الرغم من أنه لم يتم بعد الفصل في الكيفية التي
سيضمن بها حكم عن الجزاءات في الاتفاقية ، فقد أعرب عن
تفضيل لوجود مادة مستقلة في حين أن بعض الوفود تجدد أن
الجمع بينه وبين مواد أخرى هو الأكثر ملاءمة .

ولم يكن هناك اتفاق حول ما إذا كان يتعين فرض جزاءات على
الدول غير الأطراف أم لا . وأعرب عن رأي مفاده أن عالمية
الاتفاقية لا تعني فقط انضمام عدد كبير من الدول إليها
وانما تقيد الجميع بالاهداف الرئيسية للاتفاقية بسبب
طبيعتها المتميزة . ومن هنا ، يتعين أن تكون هناك آلية
لمراقبة أي أنشطة من تلك الأنشطة التي قد تقوم بها الدول
غير الأطراف بحيث تهدد النظام الذي أنشأته الاتفاقية ،
وتوقيع الجزاءات عليها . وأفاد رأي آخر بأنه لا ينبغي
معاقبة الدول غير الأطراف على عدم امتثالها للالتزامات لسم
تتعهد بها . ولا يزال من اللازم مناقشة مسألة حقوق وواجبات
الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالاتفاقية بالتفصيل .

وقد احتج بأنه إذا ما عجزت المنظمة عن فرض الجزاءات بشكل
جماعي ، فان الاتفاقية ستعرض لأضرار كبيرة .

وقد أوضحت المناقشات التي دارت حول مسألة الجزاءات بشكل
جلي الطابع السياسي البالغ الحساسية لتلك المشكلة ، مما
يقتضي مزيدا من المعالجة من أجل استجلاء القضايا المتمثلة
بها ومحاولة العثور على حلول ملائمة لها" .

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٨٨ - نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٦-١٠ آذار/مارس و٢-٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩ .

٨٩ - وترد قائمة بالوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في إطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة ، المشار اليه في الفقرة التالية .

٩٠ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٣١ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشائها في إطار هذا البند من جدول الاعمال خلال جلسته العامة ٤٩٣ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/954) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي :

"أولا - مقدمة

"١ - اتخذ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٩٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر التالي:

'ممارسة لمسؤولياته كمخفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' .

'ويبرجو المؤتمر من اللجنة المختصة أن تواصل ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

'واللجنة المختصة ستضع في الحسبان ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة المختصة ، في ١٩٨٥ ، وستقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٨٩ .

"٢ - وفي هذا الصدد أدلى عدد من الوفود ببيانات تتعلق بنطاق الولاية .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق"

٣ - قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٩٣ المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٩ ، بتعيين السفير لوفساندورخين بايارت (منغوليا) رئيسا للجنة المختصة . واختير السيد أفلاديمير يوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، أميناً للجنة .

٤ - وعقدت اللجنة المختصة ١٧ جلسة فيما بين ١٤ آذار/مارس و٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨٩ .

٥ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر إلى الاشتراك بناء على طلبها ، في جلسات اللجنة المختصة: اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، واليونان .

٦ - وعرضت على اللجنة المختصة ، بالإضافة إلى وثائق الدورات السابقة^(١) ، الوثائق التالية المتعلقة ببند جدول الأعمال والمقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة سنة ١٩٨٩ :

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل كندا الدائم في مؤتمر نزع السلاح يحيل بها مصنفا يضم البيانات التي أقيمت في الجلسات العامة وورقات العمل المتعلقة بدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ؛ ولاية للجنة مخصصة تنشأ في إطار البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' ؛

CD/891

CD/898

"(١) يمكن الرجوع إلى قائمة ووثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المختصة عن الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، وفي التقرير الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (CD/642 و CD/732 و CD/787 و CD/870 و CD/834 على التوالي) .

- رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة
إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل
الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل فيها ورقة
عمل معنونة استعراض مقترحات ومبادرات الدول
الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن البند ٥ من جدول
الاعمال: 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' ؛
رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موجهة
إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة
الدائمة لفرنزويلا تحيل بها قائمة بالمقترحات
القائمة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
اقتراحات وتعليقات من الدول الاعضاء في مؤتمر نزع
السلاح بشأن مشاركة خبراء تقنيين وخبراء آخرين في
أعمال اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء
الخارجي ؛
برنامج العمل ؛
المشاكل القانونية التي يثيرها تسليح الفضاء
الخارجي .
- مكونات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وسبل
التحقق من حظرها ، ورقة عمل مقدمة من الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ؛
رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من
الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية
إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة
عمل بعنوان 'امسح للقانون الدولي المتمثل بحصانة
وحماية الاجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ
الاساسية الاخرى لانشطة الفضاء الخارجي' ؛
رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من
ممثل فرنسا إلى أمين عام مؤتمر نزع السلاح يحيل
فيها ورقة عمل بعنوان 'منع سباق التسلح في الفضاء
الخارجي: مقترحات بشأن الرصد والتحقق وكذلك حصانة
التوابع الاصطناعية' ؛

CD/905

CD/OS/WP.28

CD/908

CD/OS/WP.29

CD/OS/WP.30

CD/OS/WP.31

CD/915

CD/OS/WP.32

CD/927

CD/OS/WP.33

CD/933

CD/OS/WP.34

CD/937

CD/OS/WP.35

- مقترحات من السويد تتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ CD/OS/WP.36
- اقترح تعديل معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ؛ بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقدم من بيرو ؛ CD/939
- رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية يحيل إليه فيها ورقة عمل معنونة 'تدابير لبناء الثقة تتصل بالبند ١٥ ؛ CD/OS/WP.37
- إنشاء وكالة دولية لرصد الفضاء ، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ CD/941
- رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفرنسا يحيل فيها ورقة عمل معنونة 'الفضاء الخارجي والتحقق: اقتراح بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسله بالتتابع الاصطناعية' . CD/OS/WP.38
- رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفرنسا يحيل فيها ورقة عمل معنونة 'الفضاء الخارجي والتحقق: اقتراح بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسله بالتتابع الاصطناعية' . CD/OS/WP.39
- رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفرنسا يحيل فيها ورقة عمل معنونة 'الفضاء الخارجي والتحقق: اقتراح بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسله بالتتابع الاصطناعية' . CD/945
- رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفرنسا يحيل فيها ورقة عمل معنونة 'الفضاء الخارجي والتحقق: اقتراح بإنشاء وكالة لتجهيز الصور المرسله بالتتابع الاصطناعية' . CD/OS/WP.40

"ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة ١٩٨٩

٧ - في أعقاب تبادل أولي وموسع للآراء ، ومشاورات أجراها الرئيس بشأن برنامج العمل وتنظيمه مع وفود شتى ، اعتمدت اللجنة المختصة ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، برنامج العمل التالي لـدورة عام ١٩٨٩ :

- ١ - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
 - ٢ - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
 - ٣ - المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- وأثناء الاضطلاع بعملها ، سوف تأخذ اللجنة المختصة في حسابها ، التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في ١٩٨٥ .

٨" - وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، اتفقت اللجنة المختصة على أن تعالج المواضيع التي تشملها ولايتها والمحددة في برنامج عملها ، معالجة متساوية . وبناء عليه ، اتفقت اللجنة على تخصيص العدد نفسه من الجلسات لكل موضوع من هذه المواضيع ، أي القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، والاتفاقات القائمة ، والاقتراحات القائمة ، والمبادرات المقبلة .

٩" - ونظم عمل اللجنة المختصة بالولاية التي تستهدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

ألف بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١٠" - أتيحت للجدول الاعضاء أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة فرصة لتبادل الآراء والإعراب عن مواقفها بشأن مختلف المواضيع المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحددت وفود عديدة المواضيع التي نوقشت ، من جملة أمور ، على النحو التالي: تحديد نطاق وأهداف العمل المتعدد الأطراف في إطار هذا السند من جدول الأعمال ؛ وضع الفضاء الخارجي كتراث مشترك للبشرية ينبغي قصر استخدامه على الأغراض السلمية ؛ وعدم وجود أسلحة في الفضاء حالياً ؛ والعلاقة بين منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح في مناطق أخرى ؛ ودور المفاوضات الثنائية وتفاعلها مع الأنشطة المتعددة الأطراف في هذا الميدان ؛ وتعيين الوظائف التي تؤديها الاجسام الغضائية والتهديدات التي تواجهها ؛ وتعرض التوابع الامطناعية للأخطار وحصانتها منها ؛ ودورها واستخدامها في أغراض التحقق الموثوق به ؛ ومفهوم نظام دولي شامل للتحقق ؛ والمسائل المتعلقة بالتحديد والحاجة إلى معلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي وعن البرامج الغضائية الوطنية ذات الأهمية العسكرية ؛ والحاجة إلى تعيين وتطوير مصطلحات قانونية يتفق عليها تبادلياً ؛ وبحث كفاية وكفاءة النظام القانوني القائم ؛ وشتى النهج للتوصل إلى فهم مشترك لما تفعله المعايير القانونية القائمة بشأن أنشطة الفضاء الخارجي ؛ وأداء الصكوك القانونية القائمة .

١١" - وكان هناك اعتراف عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وتم التأكيد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف تكمل بعضها البعض ولا حظ أحد الوفود أن المفاوضات الثنائية لا تتصل إلا بدرجة قليلة للمسألة الأعم المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، لأنها تقتصر على المسائل المرتبطة بتفسير معاهدة ١٩٧٢ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لهذه المعاهدة . وشددت وفود كثيرة على أن تلك المفاوضات لا تقلل من الحاجة الملحة إلى المفاوضات المتعددة الاطراف ، وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٣ ، أعادت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الاطراف بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه . وأكدت أيضا أن نطاق عمل مؤتمر نزع السلاح شامل وأنه أوسع من نطاق المفاوضات الشنائية . وبينما اعترفت بعض الوفود الأخرى بالحاجة إلى أن يمارس المؤتمر دورا فيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، أكدت أنه ينبغي عدم القيام بأي شيء يعوق نجاح المفاوضات الشنائية . كما أعربت عن اعتقادها بعدم إمكان النظر في تدابير نزع السلاح المتعددة الاطراف بشكل مستقل عن التطورات التي تتم على المستوى الشنائي . وذكُر أيضا أنه رغم المسؤولية الخاصة والالتزام الخاص للدولتين الغضائيتين الرئيسيتين ، فإن تنظيم الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة لا يمكن تركهما كلية للمفاوضات الشنائية بين الدولتين الرئيسيتين ، وأنه سيتعين على مؤتمر نزع السلاح أن يظلع بدوره في هذا الميدان في الوقت المناسب .

١٣ - وكررت وفود كثيرة أن الفضاء الخارجي هو التراث المشترك للبشرية وينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وأكدت على الأهمية الجارفة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحاجة العاجلة إلى ذلك . وأشارت إلى أنه ينبغي استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لصالح حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والفهم المتبادل . وذكرت أنه يجري حاليا مد نطاق التنافس العسكري بين الدولتين الرئيسيتين إلى الفضاء الخارجي ، مما يفضي إلى استحداث واختبار وإمكانية وزع منظومات الأسلحة ومكوناتها القابلة للتكيف، من أجل استخدامها في الفضاء أو من الفضاء . ومن رأيها أن إدخال أسلحة إلى الفضاء سيؤدي إلى تنافس لا رجعة فيه في ميدان الأسلحة الفضائية مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على السلم والأمن الدوليين ويعطي سباق التسلح بعدا جديدا نوعيا ، ويقوّض الاتفاقات القائمة ويعرّض عملية نزع السلاح برمتها للخطر . ومن رأيها أن ذلك سيشير أيضا عقببات أمام استخدام

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ورات أنه ينبغي كقاعدة عامة ألا تتخلف القواعد القانونية كثيرا عن التطورات التكنولوجية ، وأنه ، بالنظر إلى أن هذه القاعدة العامة صحيحة بدرجة أكبر فيما يتعلق بقانون الفضاء ، ينبغي تعزيز النظام القانوني للفضاء الخارجي . ولذا فمن رأيها أنه نتيجة لما تم من عمل في الأعوام السابقة ، ينبغي تكريس الاهتمام إلى اقتراحات الأخذ بتدابير لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأعربت عن اعتقادها بأن شتى الأفكار والمقترحات التي طرحت توفر نقاط التقاء تكفي للشترك قدما في هذا المجال . وعليه ارتأت وفود كثيرة أنه ينبغي للجنة المختصة أن تشرع في اجراء دراسة للموضوع أكثر تنظيما وتوجها إلى هذا الهدف .

١٣ - واعتبرت مجموعة الدول الاشتراكية أن الالتزام بمتابعة السلم يجعل من اللازم إنهاء سباق التسلح على الأرض ومنعه من الامتداد إلى الفضاء الخارجي . وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٠/٤٣ كرر مرة أخرى أن المؤتمر نزع السلاح الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه وطلب إلى المؤتمر أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة بمنحها 'ولاية كافية' لإجراء هذه المفاوضات . وبالنظر إلى أن مضمون 'الولاية الكافية' التي أشارت إليها الجمعية العامة كان موضع تفسيرات مختلفة ، فمن رأي هذه المجموعة أن العمل المكثف والمثمر ممكن ومطلوب حتى في ظل هذه الولاية ، بالنظر إلى أن اللجنة قامت بتجميع مجموعة من الاقتراحات والمبادرات التي ينبغي العمل على متابعتها . لقد تم تعيين قضايا مثل الوقف الاختياري وفرض حظر على الأسلحة المضادة للتوابع الامطناعية ، وضمانات حماننة الاجسام الفضائية ، وإنشاء هيئة دولية للتفتيش الفضائي وآليات أخرى للتحقق ، وأصبحت مهياة لحلول عملية لها إذا توافرت الارادة السياسية من جانب جميع الدول الاعضاء . كما أنها تحبذ إنشاء فريق خبراء للنظر في شتى جوانب منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ومن رأي هذه الوفود أن النظر في هذه القضايا وغيرها لن يحول دون البحث عن حلول شاملة من النوع المتوخى في الوشقيتين CD/476 و CD/274 . وأعربت عن اقتناعها بأنه يمكن للمؤتمر ، بل ينبغي له ، أن يسهم إسهاما كبيرا من أجل تحقيق هذا الهدف .

١٤ - وأشارت بعض الوفود ، مؤكدة أن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ليسا هدفين في ذاتيهما ولكنهما وسيلتان لتحقيق هدف أهم هو تعزيز الامن ، إلى أن غالبية

كبيرة من الأنشطة الفضائية تتكون من أنشطة عسكرية ، وذكرت أن أنشطة كشيـرة منها لها أدوار واضحة في تعزيز الاستقرار وتعتبر عناصر حيوية للردع والاستقرار الاستراتيجي . وأشارت إلى أن المنظومات العسكرية التي تم وزعها في الفضاء حققت مجموعة من المهام الداعمة ومارست دورا حيويا في العلاقة الاستراتيجية بين الدولتين العظميين . واعتبرت هذه الوفود أنه وإن كانت اللجنة المختصة قد أجرت مناقشات هامة للغاية ، إلا أنه ما زالت هناك اختلافات أساسية في الآراء وأن العمل ما زال في مرحلة استكشافية . ومن رأيها أن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي يرتبط بالتقدم المحرز في مجالات أخرى للحد من الأسلحة ونزع السلاح وخاصة تخفيض الأسلحة النووية وينبغي أن يضع هذا التقدم في الاعتبار . وواصلت هذه الوفود تأكيدها على أهمية القضايا المتعلقة بالتحقق من الاتفاقات القائمة والمقبلة والتقييد بها وارتأت أن هذه القضايا تتطلب دراسة أكثر استفاضة . كما شددت على الحاجة إلى معلومات مفعلة عن البرامج الفضائية الوطنية التي لها آثار عسكرية . وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو النظر في النهج المختلفة لمعالجة الموضوع والتيقن من أن كل مشترك يتفهم اهتمامات ومصالح الدول الأخرى . وذكر هذا الوفد أنه لا يعتقد أن اللجنة في موقف يسمح لها بالبداية في إجراء مفاوضات إذ أن هناك أسئلة كثيرة جدا ما زالت دون جواب . وحين يجيء أوان المفاوضات فإنها قد لا تكون في هذا المحفل لأن بعض القضايا ، مثل الدفاع بالقذائف التسيارية ، من الأفضل معالجتها ثنائيا . وذكر أن بعض الوفود الأخرى رأت أن عقد اتفاقات لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي هو أمر يتسم بإلحاح كبير . ورأى هذا الوفد أنه ينبغي متابعة هدف تحسين الأمن سواء كان على الأرض أو في الفضاء الخارجي ولكنه لا يعتقد أن التهديد بحدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أصبح وشيكا . كما لاحظ عدم حدوث الانتشار المتنبأ به في الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية .

١٥ - وأقرت بعض الوفود بأن المناقشات بشأن التعاريف لم تكن مرضية حتى الآن وأظهرت أن أية محاولة لتحقيق الوضوح تمشيا مع الالتزامات التعاهدية المقصودة ستظل نظرية محضة ما لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الافتراضات الأساسية والاتفاق على المعنى التقني والقانوني والمذهبي لتعريف ما . وأمرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة أن تناقش الأنشطة العسكرية القائمة في الفضاء وأن تنظر في قيمة هذا النشاط وفائدته . ومن

بين المواضيع الأخرى المناسبة للمناقشة ، ورد ذكر التدخل في وظائف الأجسام الفضائية وأشار إمكانية هذا التدخل ، وأجهزة الإطلاق التي يمكن إعادة استخدامها وأشارها ، والتوسع في الصناعة والتجارة لتشمل الفضاء الخارجي وصلة ذلك بآية مبادرات مقبلة لتحديد الأسلحة .

"١٦ - كما ذكر أحد الوفود أنه قبل أن تستطيع اللجنة المختصة أن تنظر كما ينبغي في اقتراحات من أجل مبادرات مقبلة بشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، عليها أولاً أن تدرس بالتفصيل أية قضايا معروضة عليها لها صلة بعملها ، وهل تسهم الاتفاقات القائمة بالفعل في منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأشار الوفد نفسه إلى أن بلده ما زال ملتزماً بالنهج المتعددة الأطراف لتدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح حيثما يكون ذلك مناسباً وأنه بذل محاولة جادة لتعيين التدابير التي قد تكون عملية ومستصوبة كأساس للتفاوض على مزيد من الاتفاقات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة التي تطبق على الفضاء الخارجي ، لكن بلده لم يحدد تدابير مناسبة من شأنها أن تعزز الأمن الدولي وتكون عملية وقابلة للتحقق على السواء . وذكر هذا الوفد أيضاً أنه لا بد أولاً من وضع إطار أساسي على مستوى ثنائي . وأعرب عن رفضه لمفهوم 'الأسلحة الضاربة الفضائية' ولعبارة المنظومات 'المحصنة' وغير المختصة المضادة للتوابع الامطناعية' إذ أنها جزء من نهج انتقائي لا يعطي مורה دقيقة للتهديدات التي تتعرض لها الأجسام الفضائية وللوضع العسكري والاستراتيجي المتمثل بالفضاء الخارجي .

"١٧ - ورأى أحد الوفود أنه ينبغي ألا يستخدم الفضاء الخارجي ، باعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية ، إلا في الأغراض السلمية وفي خدمة الرفاه الانساني . واعتبر أن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أصبح بنداً جديداً يحظى بالأولوية في مجال نزع السلاح . وذكر ذلك الوفد أنه كان يرى دائماً أن الوسيلة الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي حظر جميع أنواع الأسلحة الفضائية . وكان من رأي هذا الوفد أن الدول الفضائية الرئيسية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة من أجل منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وهي الوحيدة التي تمتلك أسلحة فضائية وتواصل استحداثها ، ينبغي أن تتعهد بعدم استحداث أو اختبار أو إنتاج أو وزع الأسلحة الفضائية ، وبتدمير كل أنواع الأسلحة القائمة . ورأى أنه يمكن على هذا الأساس عقد اتفاق دولي عن طريق المفاوضات بشأن الحظر الشامل للأسلحة الفضائية . وشدد على أنه من الحتمي

بدء مفاوضات موضوعية بشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بأسرع ما يمكن . وذكر أنه يعتقد أنه على الرغم من أن عمل اللجنة المختصة قد حقق بعض الانجازات ، فإنه فشل في تحقيق تقدم جوهري . وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي أن يركز عمل مؤتمر نزع السلاح في المرحلة الحالية على حل المشكلات التي تتمثل بشكل مباشر بمنع 'تسليح' الفضاء الخارجي .

١٨ - وذكرت بعض الوفود أنها أيدت وما زالت تؤيد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتنفيذ مبادرات شاملة وبعيدة الأثر تستهدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وتتضمن تدابير هامة مثل حظر منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية والأسلحة التي تطلق من الفضاء إلى الأرض ، وإنشاء نظام لمراقبة عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي . وكرر أحد الوفود اقتناعه بأن قيام عالم آمن للجميع لا يمكن أن يبنى على أساس مد نطاق سباق التسليح إلى مجالات جديدة وخاصة إلى الفضاء الخارجي . إن تسليح الفضاء من شأنه أن يؤدي إلى تنافس خطير في ميدان الأسلحة الفضائية ، مما يحدث عواقب لا يمكن تداركها على السلم والأمن الدوليين وعلى حفظ الاستقرار الاستراتيجي . وهذا يضيء طابعا جديدا على نوعية سباق التسليح ، الأمر الذي يقوض الاتفاقات القائمة ويعرض عملية نزع السلاح برمتها للخطر . ومن الأهمية بمكان لمنع هذه النتيجة أن يتم التقيد الصارم بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية .

"باء - الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسليح في الفضاء الخارجي
١٩ - اعترفت اللجنة المختصة بأنه ينبغي تنفيذ أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي . وتم التشديد على أهمية مبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي .

٢٠ - وأبرزت بعض الوفود الدور المركزي الذي يبطل به ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد شددت هذه الوفود على الأهمية الخاصة للفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ . ولاحظت أن المادة ٢(٤) تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي . واستكمالا للمادة ٢(٤) ، تسمح المادة ٥١ للدول بممارسة حقها الأساسي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس . ومن هنا خلعت هذه الوفود إلى أن هذه الأحكام من الميثاق عندما تقرأ معا تحظر استخدام القوة في جميع الأحوال باستثناء حالة الدفاع عن النفس .

وبالتالي ، رأيت أن هذه الأحكام توفر درجة كبيرة من حماية الأجسام الفضائية . وأكدت وفود أخرى من جديد أهمية ميثاق الأمم المتحدة لكنها كررت في الوقت نفسه أن أحكام الميثاق المتعلقة بعدم استخدام القوة لا يمكن أن تكون كافية بذاتها لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي - تماما مثلما لم تكن كافية لمنع حدوثه على الأرض - إذ أنها لا تعالج مسألة استحداث واختبار وإنتاج ووزع الأسلحة في الفضاء . وذكرت هذه الوفود بأن الأحكام القانونية الواردة في هذه المواد لم تقلل من الحاجة المعترف بها عالميا إلى التفاوض بشأن اتفاقات لنزع السلاح ، أو حتى إلى حظر أنواع معينة أو فئات كاملة من الأسلحة ، مثل الأسلحة البيولوجية والنووية والكيميائية والإشعاعية . وكان من رأي هذه الوفود أن المادة (٥) من الميثاق لا يمكن أن تفسر على أنها تبرر استخدام الأسلحة الفضائية لأية أغراض أو حيازة أي نوع من الأسلحة القائمة على استخدام الأسلحة الفضائية . كما شددت على أنه لا يمكن التذرع بالمادة (٥) لإضفاء طابع المشروعية على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي أو منه . وفي هذا السياق لاحظت أن الهدف المتفق عليه بموجب توافق الآراء ، سواء على الصعيد المتعدد الأطراف أو على الصعيد الثنائي ، ليس تنظيم سباق التسلح في الفضاء الخارجي بل منع هذا السباق ، وإن أية محاولة لتبرير إدخال الأسلحة إلى تلك البيئة تتعارض مع هذا الهدف . ورأت أن ذلك صحيح بدرجة أكبر لأنها تعتقد أنه قد ذكر رسميا بأن هناك اعترافا متبادلا في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أنه ليس هناك سلاح مطلق - هجومي أو دفاعي . وعليه تعتقد هذه الوفود ، في سياق أعمال اللجنة المختصة ، أن قيمة البيانات الصادرة عن القدر الفعلي المتوافر لحماية الأجسام الفضائية ينبغي أن تقاس بدرجة ارتباطها بتحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ من جانب آخر أن الإشارة إلى حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على نحو ما تجلّى في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة هي إشارة صريحة وتطبق دون قيود على كل الأنشطة في الفضاء الخارجي .

"٣١ - وذكر وفد آخر أن المادة ٢(٤) من الميثاق تمثل نقطة الانطلاق بالنسبة إلى الجهود الدولية الرامية إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، لأن أي عمل يؤدي إلى تحويل الفضاء الخارجي إلى سيناريو لسباق التسلح يشكّل انتهاكا لهذا الحكم ، بمعنى أن استحداث وإنتاج ووضع الأسلحة في الفضاء تمثل

تهديدا لسلامة أراضي جميع الدول الاعضاء الاخرى في الامم المتحدة ولاستقلالها .
وذكر ذلك الوفد أيضا أن حق الدفاع المشروع عن النفس ، المكرس في المادة ٥١
من الميثاق لا يسمح لأي دولة بأن تمد نفوذها العسكري إلى الفضاء أو بأن
تستخدم تلك البيئة كمنصة لوضع أدوات التدمير التي تملكها ، والتي تهدد أمن
وسلامة الدول الاخرى . وشدد ذلك الوفد كذلك على أن غالبية البلدان تسرى أن
معاهدة الفضاء الخارجي تنطوي على فراغ قانوني خطير بقدر ما تفعل الاسلحة
الاخرى خلاف الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل ، التي يجري استحداثها
لإدراجها في منظومات الدفاع الاستراتيجي . وشدد الوفد نفسه أيضا على أنه
نتيجة لهذا الفراغ ، فإن معاهدة الفضاء الخارجي غير كافية لمنع بلدان
معينة من مباشرة أنشطة قد تؤدي إلى بدء سباق لامتلاح في الفضاء الخارجي .
وخلص ذلك الوفد إلى أن المعاهدة لا تتضمن أحكاما قادرة على وضع حد للجهدود
التي تبذل في الوقت الحاضر لاستحداث عناصر للدفاع الاستراتيجي تعمل من
الفضاء ، أو تنفذ مهامها في الفضاء .

٢٣ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه أصبح تحت تصرف اللجنة ، نتيجة ما أنجز
من عمل في الاعوام السابقة ، تحليل سليم للقانون الدولي القائم للفضاء
الخارجي وعدد من الاقتراحات البناءة . فقد تقدمت ثلاثة وفود تنتمي إلى
مجموعة الدول الاشتراكية بوثيقة معنونة 'مسح للقانون الدولي المتصل بحماية
وحماية الاجسام المطلقة في الفضاء وبالمبادئ الاساسية الاخرى لانشطة الفضاء
الخارجي' (CD/OS/WP.34-CD/933) . وتستهدف هذه الوثيقة تبيان أن النظام
القانوني القائم للفضاء الخارجي ، وإن أضاف المزيد إلى حماية الاجسام
الفضائية ، لا يكفل الحماية الشاملة وأنه من الاهمية بمكان أن تثقيد جميع
الدول تقيدا صارما بهذه الاتفاقات . ومن شأن الاستمرار في تدوين وتطوير
القواعد الحالية للقانون الدولي المتعلقة بحماية الاجسام الفضائية أن يكون
بمشابه خطوة أساسية نحو منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويمكن لهذه
التدابير الاضافية أن تستوعب خطوات لبناء الثقة وحظر تسليح الفضاء الخارجي .
٢٣ - وأشار أحد الوفود إلى أن النظام القانوني في الفضاء الخارجي
ما زال موضع اهتمام وقلق كبيرين إذ أن أمما كثيرة لم تصدق على الاتفاقات
الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو تنضم اليها ، مما اشار
تساؤلات تتعلق بنطاق هذا النظام القانوني وشموله . وبالرغم من الاعتراف
الواسع بأن النظام الحالي يضع بعض القيود القانونية على معظم أنواع الاسلحة
في الفضاء الخارجي ، ما زال هناك قلق إذ أن مهمة منع إدخال خيارات عسكرية

مزعومة للاستقرار في الفضاء الخارجي لم تستكمل بعد . إن الغرض من العمل في الميدان القانوني ينبغي أن يتمثل في تحليل ما لتحديد الأسلحة ونزع السلاح من آثار على المواقف المتضاربة بغية تعزيز فهم مشترك لما ينص عليه القانون التعاهدي القائم والمبادئ العرفية للقانون من أجل حظر أنشطة معينة في الفضاء الخارجي . وسيكون من المتعين أيضا أن تركز هذه الممارسة على مسألة إلى أي مدى ، فيما يتعلق بالفضاء ، تكون هناك حاجة إلى تجاوز القانون التعاهدي القائم والمعايير الأرحب المتعلقة باستخدام القوة بوجه عام .

" ٣٤ - وكررت وفود مختلفة وجود ثغرات في بعض المجالات ، وإن سلمت بقيمة القيود التي يفرضها النظام القانوني القائم الذي يضع العوائق في طريق سباق التسلح في الفضاء الخارجي من خلال التقييدات المفروضة على بعض الأسلحة والأنشطة العسكرية في تلك البيئة . وأشارت إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ ، بسبب نطاقها المحدود ، تركت الباب مفتوحا أمام إمكانية وضع أسلحة في الفضاء بخلاف الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل ، ولا سيما الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ومنظومات القذائف المضادة للقذائف التيسارية المنصوبة في الفضاء . وفضلا عن ذلك كان من رأيها أن التطورات الجارية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، مقترنة بالبرامج الفضائية العسكرية الجارية ، تؤكد قصور المصوك القانونية القائمة في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولذا فإنها ترى أن ثمة حاجة ملحة إلى استكمال النظام القانوني القائم وتوسيع نطاقه ، وعليه فمن المحتمل تدعيم وتحسين وتوسيع نطاق النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي بغية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في كل جوانبه على نحو فعال . وأكدت بعض الوفود الأخرى على أنه ما دام تحليل النصوص القانونية الحالية منحصر في التكرار والتنديد المستمرين بأوجه النقص والقصور دون محاولة الاتفاق على الحاجة الفعلية إلى تحسين واستكمال نظام قانوني شامل وتطبيق نهج كاف يؤدي إليهما ، سيظل عمل اللجنة انتقائيا وقاصرا عن عمده ولن يحقق أية نتائج ذات شأن .

" ٣٥ - وأكدت بعض الوفود الأخرى على أنه توجد بالفعل مجموعة من القوانين الدولية المنظمة للأنشطة في الفضاء الخارجي وتقضي بقدر كبير من الحظر والحماية . وأعربت عن اعتقادها بأنه من المهم تحقيق فهم كامل لنطاق النظام القانوني القائم وللصلة المتبادلة لأحكامه وللجوانب المتملة بالامتثال

والتقيد والتطبيق . كما أعربت بعض هذه الوفود عن اعتقادها بأن دراسة هذا النظام في اللجنة المختصة تؤكد استمرار الحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك للاستخدامات المباحة والمحظورة في الفضاء الخارجي .

"٣٦ - وكرر أحد الوفود ، بالإضافة إلى مشاركته في الآراء الواردة في أول جملتين من الفقرة السابقة ، أن النظام القانوني القائم لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي هو نظام عادل متوازن وواسع النطاق . فهو يضع بعض القيود القانونية على كل نوع تقريبا من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي . وقد حقق نجاحا في منع سباق للتسلح أكبر كثيرا من أي نظام قانوني مناظر على الأرض . وكان من رأي ذلك الوفد أن هذا النظام واسع النطاق ومنطقي ، وليس مليئا بالشغرات والفجوات بل يضع ضوابط قانونية يعزز بعضها البعض ، وهو نظام ليس منعدم الفعالية بل عملي وقابل للتطبيق . ومن رأيه أن أية مشاكل ترتبط بالنظام القانوني القائم ستكون كامنة في أي نظام قانوني لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي بغض النظر عن كيفية وضعه أو تطويره أو تعديله . إن أي نظام قانوني لا يكفي بذاته لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي لأن ثمة حاجة إلى التقيد به وتطبيقه والاشتراك فيه . فضلا عن ذلك أعرب هذا الوفد عن اعتقاده بأن كثيرا من الاقتراحات التي لوحظت أو أدرجت في الوشقيتين CD/905 و CD/908 استند إلى تقدير قاصر أو فهم مشوه للنظام القانوني القائم . واعتبر أن هذه الاقتراحات إما حشو زائد أو أنها تضر حتى بالضوابط القانونية النافذة بالفعل . وذكر أحد الوفود كذلك أنه على عكس المخاوف التي أبديت بشأن التطورات الجارية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، مقترنة بالبرامج الفضائية العسكرية الجارية فإن الانجازات المتحققة في معالجة البيانات وأجهزة الاستشعار ، والالكترونيات الدقيقة ، وطاقة المواد والدفع والطاقة الموجهة - كل ذلك قد فتح نافذة على عصر أكثر أمنا مع تزايد احتمال التوصل إلى دفاعات فعالة غير نووية ضد القذائف التسيارية . وذكر هذا الوفد أنه لو أمكن تطوير هذه الانجازات تطويرا كاملا ، فإن القذائف النووية أو القذائف التسيارية التي تحتوي ذخائر كيميائية ، وهي أخطر أدوات حرب يمكن استخدامها من خلال بيئة الفضاء ، لن تظل بعد 'أسلحة مطلقة' .

"٣٧ - وأعربت بعض الوفود عن القلق العميق إذ أن دولة فضائية تسير قدما في تنفيذ برنامجها الخاص بمبادرة الدفاع الاستراتيجي وذلك بإجراء عدد من التجارب التي تؤدي إلى تزايد عدم الثقة وربما تكشف من سباق التسلح . ولاحظت بعض الوفود أنه يمكن التخلص من التعاليق السابق إلى أنه لا يوجد لأي بلد آخر برنامج يمكن مقارنته ببرنامج مبادرة الدفاع الاستراتيجي .

٢٨ - وذكر أحد الوفود أن هذا الاستنتاج بعيد كل البعد عن الصحة ، إذ أن هناك بلدا آخر يتابع أيضا منذ الستينات بحوثه على تكنولوجيات متقدمة للدفاع الاستراتيجي ، وهي تماما من نفس أنواع التكنولوجيات التي تجرى بشأنها البحوث في برنامج مبادرة الدفاع الاستراتيجي التي يجريها بلد هذا الوفد . وذكر هذا الوفد نفسه كذلك أنه صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بيان من مسؤولين رفيعي المستوى من الدولة الفضائية الرئيسية الأخرى ورد فيه أن بلدهم يقوم عمليا بكل ما يقوم به بلد هذا الوفد في هذا المجال . وذكر هؤلاء المسؤولون أيضا أن بلدهم لن ينفذ أو يوزع برنامج الدفاع الاستراتيجي . غير أن هذا الوفد نفسه أعرب عن اعتقاده أن العبرة بالقدرات لا بالاعلانات . وذكر هذا الوفد نفسه أن دولة فضائية رئيسية أخرى تقوم بأكثر كثيرا مما يقوم به بلده في مجال الدفاعات الاستراتيجية .

٢٩ - غير أن وفوداً عديدة أعربت عن قلقها إزاء كل هذه الجهود التطويرية .

٣٠ - وأشار أحد الوفود في هذا الصدد إلى أن البلد الذي يمثله ليس لديه برنامج من نوع مبادرة الدفاع الاستراتيجي يشمل مكونات فضائية من القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، وأنه لا يزمع وزع وسائل الدفاع الاستراتيجي في الفضاء ، ويناشد الدول الفضائية الرئيسية الأخرى أن تفعل المثل .

٣١ - وأشارت بعض الوفود إلى أن اتفاقات منع سباق التساح في الفضاء الخارجي يمكن التحقق منها في الوقت الحاضر وأن التطور السريع في التكنولوجيا يساعد في استحداث وسائل تقنية للتحقق بيزداد العمول عليها . كما أعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأن عملية النظر في اقتراحات محددة والتفاوض بشأنها لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ستكشف عن الأحكام التي تحتلح إلى إيضاح أو حتى إلى تميرية صارم من أجل القضاء على أي قدر غير مقبول من الشك أو الغموض في تفسير معيها .

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي لاجئة أن تشمل إلى فهم مشترك لكل مك قانوني يتصل بالقضاء الخارجي ومدى شمول كل من المكوك ف - رادى وللملة المتبادلة بينها . ووفقا لهذا الرأي ، يتطلب ذلك التوصل إلى اتفاق بشأن معنى الأحكام الأساسية كالأستخدامات السلمية والتسليح والأستقرار ، الأمر الذي يمكن أن يساعد بدوره اللجة في تقرير ما يشكل أستخدامات مباحة أو محظورة للقضاء ، وبعدها يمكن للجة مثلا أن تدرس نطاق تعيين اعتبارات الرفس ذات الصلة في وظائف التوابع الاصطناعية مثلا . وفي رأي تلك الوفود أنه ينبغي

أن تتمكن اللجنة من تعيين وبلوغ الاتفاق على مجال من التدابير لضمان التقييد بالنظام القانوني القائم على نحو أفضل وتجميع قائمة بتدابير بناء الثقة التي تناسب الفضاء الخارجي . فضلاً عن توسيع المشاركة في الصكوك القانونية القائمة ، رأت هذه الوفود أنه يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية تعيين تدابير من أجل تحقيق شفافية أكبر واستخدامات الفضاء المتصلة بالجوانب العسكرية ، مما يسهم اسهاماً قيماً في المسعى الجماعي لخلق ظروف أفضل لاستقرار السياسي .

٣٣ - وأعربت وفود شتى عن اعتقادها بأن النظام القانوني الحالي المنظم للفضاء الخارجي لم يعد كافياً لضمان منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ أن قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٣ يقر بالحاجة العاجلة إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يجري مفاوضات بشأن عقد اتفاق ملزم أو اتفاقات ملزمة حسب الاقتضاء . وفي حين أقرت عدة وفود بالدور الهام الذي يمارسه ذلك النظام وبالحاجة إلى تدعيمه وتعزيزه ودعم فعاليته ، إلا أنها دعت إلى فرض حظر كامل على استحداث وانتاج ونصب وتخزين الأسلحة الفضائية واستخدامها وتدمير الأسلحة القائمة أو تغيير وظيفتها .

٣٤ - وكان من رأي أحد الوفود أن المعاهدات الدولية القائمة بشأن الفضاء الخارجي تتصل بالموقف المحدد الذي كان سائداً وقت اقرارها وأنها بالتالي محدودة في منظورها التاريخي . إن هذه الصكوك القانونية الدولية رغم أهميتها لم يعد بإمكانها تلبية الاحتياجات المعاصرة ولم تعد تكفي لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ولا توجد بها أحكام قاطعة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ولا تحظر كل الأسلحة الفضائية ولا تتضمن أحكاماً بشأن تسليح الفضاء الخارجي .

٣٥ - ورد أحد الوفود قائلاً أنه بسبب المجموعة الأولى من القيود الواردة في الصكوك القانونية الدولية القائمة ، يشمل النظام القانوني للأسلحة التي تمثل أكبر تهديد . وذكر ذلك الوفد أيضاً أنه لا يوجد ما يدل على أن أي من الأنشطة الجارية في الفضاء يزعزع الاستقرار ، بل إن الأنشطة الجارية تسهم في الاستقرار من خلال تعزيز قدرات الردع والتحقق . وأشار هذا الوفد إلى أن الحالات الأكثر تهديداً للسلم الدولي لا تزال على الأرض .

٣٦ - وكان من رأي وفود كثيرة أنه ينبغي على جميع الدول ، وخاصة الدول الفضائية ، أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف النافذة التي تشمل على أحكام تتصل بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وخاصة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ .

"جيم - الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٣٧" - ناقشت بعض الوفود ، في معرض تشديدها على الحاجة الملحة إلى إحباط إدخال أسلحة في الفضاء ، مقترحات شاملة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، كتلك التي تدعو إلى معاهدة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضد الأرض ، ومعاهدة تحظر وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، وإدخال تعديلات على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وفي هذا السياق ، رأت بعض الوفود أن ما طرح من تعاريف شتى للأسلحة الفضائية يتيح أساسا طيبا للعمل نحو حظر شامل للأسلحة التي لم تحرم حتى الآن في إطار النظام القانوني القائم . وأشارت كذلك بإمكانية صياغة تعريف ، بمساعدة الخبراء ، لا يصف الأسلحة الفضائية فحسب وإنما يحدد مكوناتها أيضا .

٣٨" - وقدم مقترح (CD/OS/WP.37) لتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لجعل الحظر الوارد فيها منطبقا على أي نوع من الأسلحة وللنظر في التفاوض على بروتوكول إضافي يفرض حظر استحداث وإنتاج وتخزين ووزع منظومات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، غير الموضوع في الفضاء الخارجي . ووفقا لهذا الاقتراح يتوخى استكمال هذه التعديلات للمعاهدة ببروتوكول إضافي شأنه يتناول نظام التحقق الذي يضمن الامتثال التام للالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها ، والذي يمكن أن يكون بمثابة نظام مختلط يقوم بصورة رئيسية على نهج متعدد الجنسيات أو دولي وعلى نهج وطني وفقا لوسائل التحقق المتاحة لكل دولة طرف .

٣٩" - وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن يكون الهدف العام هو وضع نظام قانوني واحد للفضاء الخارجي وكذلك للقمر والأجرام السماوية الأخرى . ورأى أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق نص واضح يعلن أنه يجب أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية .

٤٠" - وأشار أحد الوفود إلى أنه قدم في العام السابق اقتراحا ورد في الوثيقة CD/851 الغرض منه تعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي . وشدد ذلك الوفد على أن اقتراحه ينطلق من الاعتراف الذي يشاركه فيه قطاع كبير من المؤتمر ويتجسد في التقارير السابقة للجنة المختصة ، بشأن معاهدة الفضاء الخارجي بها فراغ قانوني هام ، وأنها غير كافية لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي لأنها لا تحظر وضع أسلحة بخلاف الأسلحة النووية

وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء . ورأى أن تلك الأسلحة الأخرى التي لا تشملها معاهدة الفضاء الخارجي مذكورة في ذلك الاقتراح وهي تبعث في الوقت الحاضر على أشد القلق لأنها موضع بحث وتطوير بهدف إدراجها في نظم الدفاع الاستراتيجي .

٤١ - ولم تؤيد بعض الوفود الأخرى هذه النهج بدعوى أنها لا تعطي صورة دقيقة لجميع التهديدات التي تواجه الأجسام الفضائية وأنها تتفاض عن عوامل هامة أخرى من عوامل الحالة العسكرية والاستراتيجية ذات الصلة بالفضاء الخارجي . ورأت هذه الوفود أيضا ضرورة دراسة المقترحات مع مراعاة المسائل المتعلقة بالامتثال والتحقق وإمكانية التنفيذ والمنفعة . ورأى أحد الوفود أنه من غير المستصوب أن تقيد المبادرات المقترحة تطوير الصناعة السلمية في الفضاء ، وأنه ينبغي لذلك دراسة المقترحات من هذا المنظور أيضا .

٤٢ - وأشار وفد إلى أن الدول الأطراف في معاهدات متعددة الأطراف تتعلق بأنشطة في الفضاء الخارجي يمكنها إصدار إعلانات تعترف فيها بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بهذه الاتفاقات . وفي رأي ذلك الوفد أنه يمكن أن يكون هذا الإعلان مصحوبا ببناء قوي إلى الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات يدعوها إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن .

٤٣ - وشددت وفود عديدة ، في معرض إشارتها إلى أن القيود القانونية القائمة لا تحول دون ظهور أسلحة غير نووية مضادة للتوابع الاصطناعية ، على أهمية فرض حظر وقيود على الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية . وتناولت وفود مختلفة بالتفصيل المقترحات المقدمة من قبل . ومن ثم فإن أحد الوفود قدم عرضا قائما على الخبرة وتقدم بوثيقة (CD/927-CD/OS/WP.33) بخصوص الأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن مكونات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وسبل التحقق من حظرها ، تضمن تعليقات على المشاكل المتعلقة بتعاريف وتصنيف الأسلحة التقليدية المضادة للتوابع الاصطناعية وأشارت إلى إمكانيات التحقق الفعال من اتفاقات المستقبل . وتضمنت الوثيقة أيضا التوصيات التالية: الإخطار المسبق بأنشطة الإطلاق ، والتفتيش الموقعي ، وحظر التجارب ، بما في ذلك اصطدامات الأجسام الفضائية أو انفجاراتها ، وعدم إجراء اختبارات الاقتراب بسرعة كبيرة ، ومراعاة مناطق الابتعاد/مسافات الاقتراب الدنيا ، والإخطار المسبق بأنشطة المناورة بالأجسام الفضائية ، وإجراء تحسين أساسي في

تسجيل وفهرسة الاجسام الفضائية ، بما في ذلك قطع الحطام الصغيرة ، والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاجسام الفضائية . وقدم الوفد نفسه وثيقة معنونة 'استعراض مقترحات ومبادرات الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح فسي إطار البند ٥ من جدول الأعمال' ، أعدت على أساس الوثائق والمحاضر الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح فضلا عن البيانات التي أدلت بها الدول الاعضاء (CD/905-CD/OS/WP.28) . وأعرب الوفد عن أمله في أن يشجع الاستعراض على إجراء تحليل متعمق للمشاكل السياسية والعسكرية والعلمية والتقنية والقانونية الدولية المعقدة التي تعاني منها الدول الاعضاء ، مع مراعاة ضرورة بحث السبل التي يمكن أن تؤدي إلى أن تجرى في المستقبل مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح تهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وذكر وفد آخر أنه كان ييؤيد دائما حظر جميع الأسلحة الفضائية ، والتي تتضمن بالطبع الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية . ورأى ذلك الوفد أنه لتيسير بحث مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والتفاوض بشأنها ، يمثل حظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، كخطوة أولى ، أهمية خاصة .

"٤٤ - وسلط أحد الوفود الضوء على بعض القضايا القانونية المحيطة بإنشاء مناطق ابتعاد في الفضاء الخارجي . وفيما يتعلق بالمواد الاولى والثانية والتاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي ، أشار الوفد إلى أنه يوجد الآن اتفاق على أن مبدأي الحرية وعدم الاستيلاء فيما يتعلق بالفضاء الخارجي موجودان على نحو مستقل عن المعاهدة ، بعد أن اكتسبا بالفعل وضع قواعد القانون الدولي العرفية . ورأى الوفد ، الذي أيدته بعض الوفود الأخرى في ذلك ، أن الاحكام ذات الصلة بذلك في المعاهدة تعزز المبدأ الذي مؤداه أنه لا توجد حقوق حصرية في الفضاء الخارجي على الرغم من أن القدرات العملية لبعض المستخدمين قد تكون أكبر من قدرات غيرهم . وكان من رأي كل هذه الوفود أنه رغم أن الوضع يكون مختلفا في حالة اتفاق متعدد الاطراف بشأن مناطق الابتعاد ، فإن الحقيقة هي أن الإعلان من طرف واحد عن مناطق ابتعاد ذات أبعاد فضائية محددة ينطوي على محاولة ممارسة السيادة ويعد خرقا للقانون الدولي القائم .

"٤٥ - وقدم أحد الوفود ورقة عمل (CD/OS/WP.36) تتضمن مقترحات بتدابير عاجلة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأشار إلى أن الدولتين الفضائيتين الرئيسيتين خصصتا كلاهما موارد ضخمة لبحوث دفاعات القذائف التسيارية ، وأن مسألة دفاعات القذائف التسيارية ذات صلة أيضا بمؤتمر نزع

السلاح ، نظرا لأن جميع الدول سوف تتأثر بآثار زعزعة الاستقرار . وأضاف هذا الوفد أنه نظرا لأن الدول الغضائية الرئيسية اختبرت منظومات مخصصة مضادة للتوابع الاصطناعية ، فإن الدول الأخرى قد تنظر هي الأخرى في تعزيز قدراتها العسكرية عن طريق احتياز قدرات مضادة للتوابع الاصطناعية ، وقد يساعده انتشار تكنولوجيا القذائف المتقدمة على حدوث مثل هذا التطور . وقال إنه يعتقد أنه يمكن عزو خطر حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي إلى حد ما إلى أن القانون الدولي الحالي لا يكفي لمنع حدوث مثل هذا التطور . وفي رأي ذلك الوفد أن مختلف الاتفاقات الثنائية بين الدولتين الرئيسيتين تدل على وظيفة الاستقرار الحيوية التي تعلقانها على تأمين حماية توابع الإنذار المبكر من بين جملة أمور أخرى . واقترح أنه ينبغي للوقف الاختيار الفعلي القائم لاختبار المنظومات المخصصة المضادة للتوابع الاصطناعية ، الذي تنفذه الدولتان الغضائيتان الرئيسيتان في الوقت الحاضر ، أن تضى عليه الصيغة الرسمية كتدبير فوري ، وأن يحظر إنتاج ووزع هذه المنظومات دون إبطاء ، وأن تفكك المنظومات القائمة . واقترح الوفد علاوة على ذلك أن يجري التفاوض بشأن اتفاق يحظر اختبار طرق استخدام مختلف أنواع المنظومات غير المخصصة كوسائل مضادة للتوابع الاصطناعية . وذكر الوفد أن مسألة التحقق من الامتثال للتدابير المقترحة لها أهمية حاسمة وينبغي أن يدرسها الخبراء في هذا المجال دراسة منهجية ، مع دراسة التفغيش الموقعي ، وتعب التوابع الاصطناعية ، وجمع البيانات كأمثلة لطرق التحقق . وذكر أنه يعتقد أن إنشاء نظام دولي لرصد التوابع الاصطناعية ينبغي أن يكون مركزا لدراسات الخبراء . وقال إنه سبق أن اقترح إنشاء فريق خبراء تحت رعاية مؤتمر نزع السلاح . واعتبر أن المقترحات المتعلقة بتدابير بناء الثقة ، بما في ذلك قواعد المرور ، التي قدمت في المؤتمر ، والتي قدمها الخبراء في اللجنة مؤخرا ، ينبغي أن تولى اعتبارا منهجيا . وكان من رأيه أنه نظرا لمخاطر الانتشار الرأسي والأفقي للقدرات المخصصة المضادة للتوابع الاصطناعية ، والمخاطر التي تمثلها التدخلات الضارة الممكنة غير المقصودة في عمل التوابع الاصطناعية ، ينبغي للجنة ، أن تأخذ ابتداء من دورتها القادمة اتجاهها جديدا لتعزيز الاضطلاع بالمهمة التي تتصدى لها . وأيدت وفود عديدة المقترحات التي قدمها الوفد .

٤٦ - وذكر وفد آخر أن هدفه من وراء المفاوضات الثنائية هو تأمين انتقال راسخ إلى تزايد الاعتماد على الدفاعات الفعالة التي لا تهدد أحدا . وذكر

كذلك أنه إلى جانب تخفيض الأسلحة الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، فإن الدفاع المتين ضد القذائف التسيارية من شأنه أن يعزز الاستقرار الاستراتيجي عن طريق جعل الضربة الأولى غير فعالة . وأشار هذا الوفد أيضا إلى أنه في مجال النظم المضادة للتوابع الاصطناعية تملك دولة فضائية هامة أخرى قدرات عامله على مهاجمة التوابع الاصطناعية في المدار القريب، من الأرض مع وسائل اعتراض مدارية أرضية القاعدة . وذكر هذا الوفد أن بلده لا يملك قدرة عامله مماثلة .

"٤٧ - وفي هذا الصدد ، ذكر وفد آخر أن بلده لديه نظاماً مضاداً للتوابع الاصطناعية أرضي القاعدة ، لم يستكمل اختباره بعد ، ولذلك لا يمكن اعتباره عاملاً . وقال إن هذا البلد أعلن في عام ١٩٨٢ وقفاً اختيارياً على وضع أسلحة مضادة للتوابع الاصطناعية من أي نوع في الفضاء ، وأنه لا يزال ملتزماً بهذا الموقف . وقد اقترح عدة مرات على الدولة الفضائية الرئيسية الأخرى الاشتراك في مفاوضات حول حظر متبادل على استحداث واختبار ووزع المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية وإزالة ما تملكه الدولتان من هذه المنظومات . غير أن اقتراحه لم يقبل .

"٤٨ - ورأت بعض الوفود أن ثمة صعوبات متأصلة في المقترحات المتعلقة بفرض حظر أو قيود على الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وأشارت ، على نحو خاص ، إلى تنوع وخصائص التهديدات المحتملة للأجسام الفضائية ، ووجود منظومات أسلحة لها قدرة الأسلحة المضادة للتوابع ، وقصور مفاهيم مختلفة لأغراض تعريف وحظر الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، ومشاكل إمكانية التحقق والصلة الوثيقة بين المسائل المتعلقة بالأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية والمسائل قيد النظر في المفاوضات الثنائية . كما أسهب أحد الوفود في شرح شتى القيود القانونية التي يفرضها بالفعل النظام القانوني القائم على طبيعة ووزع واستخدام الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية .

"٤٩ - وارتأت وفود شتى ضرورة النظر في مسألة حماية التوابع الاصطناعية ، وجرت دراسة عدد من المقترحات والآراء . ورأت بعض الوفود أن القيام بمحاولات لإنشاء نظام حماية يقوم على تصنيف التوابع الاصطناعية سيثير صعوبات عديدة ونادت بمنح الحصانة لجميع الأجسام الفضائية دون استثناء ، على أن تخضع الأسلحة الفضائية لحظر غير مشروط . ولكن رأت وفود أخرى ضرورة إجراء تمييزات معينة بفرض تحصين التوابع الاصطناعية ، وأشار إلى إمكانات شتى من حيث وظائفها وأغراضها ومدارها . وفي هذا الصدد ، رأت بعض الوفود أن وضع نظام

للحماية يتطلب إجراء تحسينات في نظام تسجيل الأجسام الفضائية ليتسنى تحديد طبيعتها ومهام الأجسام الفضائية المحمية . وأكدت بعض الوفود على نحو خاص ضرورة ألا تمتد الحصانة للتوابع الاصطناعية التي تؤدي مهام عسكرية .

"٥٠ - وقدم أحد الوفود ، عند تقديم ورقة عمل (CD/OS/WP.35) ، عرضا على مستوى الخبراء بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الرصد والتحقق وبشأن حصانة التوابع الاصطناعية . ورأى الوفد أولا أن الأحوال العامة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي تستبعد تدابير ، مثل فرض حظر شامل على المنظومات المضادة للتوابع الاصطناعية ، تتسم بأنها خداعة أو غير مناسبة للقيام بمعالجة متعددة الأطراف . وبعد ذلك أشار الوفد إلى اقتراحه المتعلق بإنشاء وكالة لمعالجة صور التوابع الاصطناعية ، كمرحلة أولى للوكالة الدولية للرصد بالتوابع ، التي قدم الاقتراح الخاص بإنشائها إلى الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وهو ما يعني ضمنا أنه لا يقصد من وكالة معالجة صور التوابع الاصطناعية أن تكون نواة لنظام للتحقق ذي اختصاص عالمي . وأخيرا وصف مبدأ عدم التدخل في الأنشطة الفضائية غير العدوانية باعتباره أساس ضمان الحصانة القانونية للتوابع الاصطناعية . وسيطلب تنفيذ هذا المبدأ ، في رأي الوفد ، تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ وإعداد مدونة لقواعد السلوك في الفضاء . وإدارة المعلومات المتعلقة بخصائص الأجسام الفضائية ، يمكن إنشاء مركز لرسم المدارات بالحاسب الآلي للتوفيق بين قيود السرية وجمع كل المعلومات اللازمة عن مدارات التوابع الاصطناعية . وسيكون هذا المركز أداة في نظام لبناء الثقة .

"٥١ - وأشار وفد آخر ، وهو يعرب عن مشاركته في هذا الرأي ، إلى أن وضع نتائج الرصد بالتوابع على الصعيد الوطني تحت تصرف المجتمع الدولي سيكون تدبيرا رئيسيا لبناء الثقة وتحقيق الشفافية في العلاقات بين الدول ، ذلك أنه سيكون تدبيرا للتحقق الدولي . وسيحقق الاستخدام الممكن لرصد الفضاء تزويد المجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة في مجال التحقق من أغلب الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن تدابير بناء الثقة ، والحد من الأسلحة ونزع السلاح ، السارية بالفعل أو التي يجري إعدادها ، وبالمعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال للاتفاقات المتعلقة بتسوية المنازعات الإقليمية وإنهاء الحروب المحلية . ولاحظ هذا الوفد أنه في المرحلة الأولى ، أثناء تنفيذ المهام التي على وسائل الرصد أن تؤديها ، يمكن للدول الحائزة لهذه الوسائل أن تزود المجتمع الدولي بالمعلومات في نطاق حد تحليل مقداره ٥ أمطار أو أقل .

وأعلن أيضا أن هذه الدولة يمكن أن توافق على الإزالة التامة للقيود المفروضة على مستوى التحليل فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى المجتمع الدولي . واقترح هذا الوفد أيضا إنشاء فريق خبراء ، وفقا لما اقترحه وفد آخر (CD/OS/WP.30) وتكليفه بمهمة إعداد تقرير عن مناظير الرصد بالتواب الاصطناعية لتقديمه إلى مؤتمر نزع السلاح .

"٥٣ - وجرى التنويه بشتى التدابير الممكنة الأخرى المتملة بأمن التواب الاصطناعية ، مثل إضفاء الطابع المتعدد الأطراف على الحصانة المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية معينة للتواب الاصطناعية المستخدمة كوسائل تقنية وطنية للتحقق ، واتفاق اقواعد المرور ، وإعادة تأكيد وتطوير مبدأ عدم التدخل ضد الأنشطة الفضائية السلمية وإعداد مدونة قواعد سلوك في الفضاء الخارجي لمنع الأخطار والمخاوف التي يمكن أن تنشأ عن مناورات معينة للأجسام الفضائية .

"٥٣ - ولاحظ أحد الوفود أنه توجد بالفعل صكوك دولية لضمان حصانة التواب الاصطناعية . وذكر هذا الوفد أن هذه الصكوك تحظر استخدام القوة والتهديد باستخدام القوة ضد التواب الاصطناعية إلا في حالات الدفاع عن النفس . بيد أن هذا الوفد لاحظ أن الغرض من هذه الصكوك ليس الإخلال بالحقوق المصيلة للدول ذات السيادة في اتخاذ تدابير كافية لحماية نفسها في حالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

"٥٤ - ورأى عدد من الوفود أنه لا بد من توفير مجموعة متسقة من تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالأنشطة التي تجرى في الفضاء الخارجي . ويمكن تحقيق هذا باستهلال عملية تبادل بيانات (على هدي ما ورد في الوشيق CD/OS/WP.25) . وفي معرض التشديد على الطابع غير الإلزامي للتدابير الممكنة ، أخضع أحد الوفود للتحليل التفصيلي عدة مواد من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل ، تتضمن نقاط تماس أو نقاط انطلاق تملح إطار لهذه المجموعة من التدابير .

"٥٥ - وأعرب أحد الوفود عن اقتناعه بأن فكرته الخاصة باتفاق بشأن اقواعد المرور ستكون مساهمة مفيدة في إقامة نظام فضائي قوي في المستقبل وكذلك منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وستكون العناصر الرئيسية لهذا الاتفاق كما يلي: فرض قيود على قيام السفن الفضائية التي يقودها ، أو يقودها ، إنسان بالتحليق على ارتفاعات شديدة الانخفاض ، ووضع اشتراطات صارمة جديدة للإخطار المسبق بأنشطة الإطلاق ، ووضع قواعد محددة للمتنفق عليه وربما المدافع عنه ، من مناطق الاعتماد ، ومنح أو تقييد حق التنفيس .

وتقييد عمليات الاقتراب أو التعقب العالية السرعة التي تقوم بها التوابع
الامناعية الأجنبية ، وإنشاء وسيلة للحصول على المعلومات والمشورة في الوقت
المناسب بخصوص الأنشطة الغامضة أو التي تهدد بالخطر . وقد ساهم خبير مستقل
من ذلك البلد بتقديم آراء أكثر تفصيلاً بشأن هذه العناصر .

٥٦ - وشددت وفود كثيرة على أهمية الشفافية في أنشطة الدول ورقعة
المعلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي . وأعرب عن رأي مفاده أنه توجد
حاجة إلى دراسة تستند إلى الخبرة للبرامترات التي ينبغي أن يركز عليها
تقديم المعلومات ، واقترح تشكيل فريق من الخبراء لهذه الغاية . كما أعربت
بعض الوفود عن اعتقادها أن تدعيم اتفاقية التسجيل سيكون تدبيراً قيماً لبناء
الثقة ، وناقشت مختلف سبل ووسائل تحسين نظام الإخطار المنشأ بمقتضى هذه
الاتفاقية بغية التأكد من توافر معلومات ملائمة تقدم في الوقت المناسب عن
طبيعة وأغراض الأنشطة الفضائية .

٥٧ - وفي هذا الصدد ، اقترح أحد الوفود فكرة وضع بروتوكول منفصل يتم
التفاوض بشأنه في اللجنة ويتعلق بتبادل المعلومات عن الأنشطة المتعلقة
بالفضاء الخارجي والإخطار بها . واقترح الوفد نفسه بعض تدابير التحقق التي
يمكن أن تتضمن التحقق من حالات الإطلاق المبلغة على أساس الدعوة المتبادلة أو
التفتيش المخصص المتبادل دون احتياج إلى أي جهات دولية . وينبغي أن يعتمد
المؤتمر تدابير ليس لها طابع الوثائق القانونية ولكنها تعبر عن التزام
سياسي وتسهم في بناء الثقة ، وتستهدف تعزيز النظام القانوني الدولي القائم
المنطبق على الفضاء الخارجي ، وزيادة شفافية الأنشطة المتعلقة بالفضاء
الخارجي ، وخاصة الأنشطة ذات الوظائف العسكرية أو المتصلة بالوظائف
العسكرية . ويمكن أن يعتمد المؤتمر هذه التدابير كجزء من تقريره عن العمل
المتعلق بالبند ٥ (CD/941-CD/OS/WP.38) .

٥٨ - ورأت بعض الوفود أن المسائل المتعلقة باتفاقية التسجيل تقع ضمن
اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما أشار أحد
الوفود إلى أن التفاوض على اتفاقية التسجيل كان لإنشاء سجل دولي للأجسام
الفضائية من أجل الإنفاذ العملي لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي
تسببها الأجسام الفضائية ، وارتأى أن من المحتمل جداً أن يؤدي إدخال تغييرات
في اتفاقية التسجيل إلى إدخال اللبس في هذه الاتفاقية . وأشارت بعض الوفود
إلى أنه ينبغي النظر إلى اتفاقية التسجيل ، كما جاء في ديباجتها ، في إطار
القانون الدولي المتطور الناظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وأنها
بالتالي لها صلة مباشرة بعمل اللجنة المختصة .

٥٩" - وشرح أحد الوفود ، في معرض الإشارة إلى مقترحه بشأن الإعلانات القائلة بأنه لم توزع الأسلحة في الفضاء الخارجي على أساس دائم ، أن المبادرة تهدف إلى خلق جو من الثقة في مجال منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ورحبت بعض الوفود بالاقترح وذكرت بأن فائدة الإعلانات الصادرة من طرف واحد بوصفها تدابير لبناء الثقة قد تم الإقرار بها في شتى مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وأشار وفد ينتمي لمجموعة الدول الاشتراكية ، تأييدا لهذا المقترح ، إلى أنه سبق له أن ذكر أنه لن يكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي .

٦٠" - وأشار وفد آخر ، في معرض تعليقه على المشاكل التي يثيرها في رأيه هذا المقترح ، إلى أن هناك أنواعا عديدة من منظومات الأسلحة يمكن استخدامها ضد الأجسام الفضائية ولا تتطلب كلها بالضرورة أن توضع في الفضاء ، وأشار إلى أن هذه هي أنواع المسائل التي تجري مناقشتها في المفاوضات الثنائية .

٦١" - وسلمت الوفود عموما بأهمية التحقق في سياق تدابير منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وارتأت بعض الوفود أنه يمكن تأمين التحقق من الامتثال لاتفاقات تتمتع بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من خلال الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والإجراءات الدولية . ولوحظ كذلك أن معاهدة الفضاء الخارجي تتضمن بعض الأحكام الخاصة بالتحقق . وارتأت عدد من الوفود أنه ينبغي إسناد وظائف التحقق إلى هيئة دولية لتزويد المجتمع الدولي بقدرة مستقلة على التحقق من الامتثال . وأشار إلى الوكالة الدولية المقترحة للرصد بالتتابع الاصطناعية وإلى التعاون الدولي لاستخدام توابع رصد الأرض للتحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح .

٦٢" - وأعرب أحد الوفود عن مشاركته في الرأي الذي مؤداه أن السبيل إلى تحقيق الكفاءة في مجال نزع السلاح بما في ذلك نزع السلاح في الفضاء الخارجي هو التحقق الموثوق به ، ودعا إلى إقامة نظام تحقق دولي شامل . ومن بين السبل والوسائل الملائمة ، ينبغي أن يسند إلى توابع الاستطلاع دور مهم وإن لم يكن حصريا بالضرورة تقوم به تحت إشراف منظمة تحقق دولية . وتم التشديد على أن أكثر المهام إلحاحا في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي توفير أوضاع مأمونة للرصد من الفضاء وذلك عن طريق معاهدة شاملة تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وتحظر كل السبل والوسائل التي تستخدم على السطح ، أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، والتي قد تكون مناسبة للتدخل في عمل التوابع الاصطناعية أو لتدميرها ماديا ، سواء كانت مخصصة أم غير مخصصة لرصد

الأغراض المدنية أو العسكرية . ويجب أن تتاح النتائج والبيانات ، التي يتم الحصول عليها عن طريق شبكة الرصد ، بدون قيود لجميع الدول الأطراف .

٦٣ - وشددت وفود مجموعة من الدول الاشتراكية على أنه ينبغي التحقق على نحو فعال من عدم وزع أسلحة في الفضاء . وأشار أحد هذه الوفود إلى الاقتراح المتعلق بإنشاء هيئة تفتيش دولية للتحقق من عدم وضع أي أسلحة على الأجسام التي يتم إطلاقها إلى الفضاء الخارجي . وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي الاعتراف بصراحة في القانون الدولي بدور واستخدام التوابع الاصطناعية لأغراض التحقق . ورأت ضرورة مياغة معايير واشتراطات واجراءات عامة للتبادل الدولي لبيانات التوابع الاصطناعية لأغراض التحقق ، وهو ما يمكن الاضطلاع به بفاعلية على مستوى الخبراء تحت إشراف اللجنة المختصة . وأعربت هذه الوفود عن اقتناعها بأنه تتوفر بالفعل الشروط الأساسية اللازمة لتنشيط عملية التفاسـاـوـض متعدد الأطراف في اتجاه منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وذكرت هذه الوفود أنها تعتقد أن التقدم في خطوات في مجال نزع السلاح في الفضاء الخارجي نحو عقد اتفاقات شاملة من خلال تنفيذ مجموعة من التدابير المحددة المقبولة بالتبادل من أجل تعزيز الثقة والانفتاح بدرجة أكبر ، من شأنه أن يفتح آفاقا مبشرة . وهي وإن كانت لا تشكل تدابير لنزع السلاح في ذاتها ، فإنها تقرب إمكانية تنفيذ تدابير جذرية في مجال نزع السلاح الحقيقي والحد من الأنشطة العسكرية . وستحقق هذه التدابير إزالة الشك وعدم الثقة المتبادلين وتخلق جوا مواتيا للسعي المشترك إلى إيجاد حلول وسط على أساس عدم المواجهة . وفي هذا الصدد ، أعربت تلك الوفود عن رأيها بأن عددا من مفاهيم تدابير بناء الثقة التي طرحت في اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي جديرة بإجراء دراسة شاملة ، وبخاصة اقتراح وضع مدونة متعددة الأطراف لسلوك الدول في الفضاء الخارجي ('قواعد المرور') والاقتراحات المتعلقة باستخدام تقنيات الاستشعار من بعد الفضائية القاعدة لرصد الامتثال للاتفاقيات الدولية .

٦٤ - وذكر أحد الوفود في عرض تقني أنه على الرغم من أن تفتيش التوابع الاصطناعية وهي لا تزال على الأرض يمكن أن يسهم في التحقق ، إلا أنه توجد قيود معينة على سير وفاعلية هذا التفتيش ، وأن مراقبة المركبة الفضائية أثناء وجودها في الفضاء سيكون ذا صلة بصورة متزايدة بالتحقق وجانبها أساسيا منه .

٦٥ - وذكرت عدة وفود أنه يمكن النظر في مشكلة منع الأسلحة في الفضاء الخارجي على أساس الاقتراح المتعلق بهيئة تفتيش الفضاء الدولية . وهناك مشكلة من نوع مختلف ، تتعلق بالمشكلة السابقة - كشف حالات الأسلحة الموضوعة بالفعل في الفضاء - ويمكن معالجتها على أساس مقترحات أخرى . ويبدو أن مفهوم PAXSAT يستحق العناية . وتعتقد بعض الوفود أن إنشاء وكالة دولية لرصد الفضاء ربما يصبح في المستقبل عنصرا حاسما في نظام دولي للتحقق .

٦٦ - وفصل أحد الوفود اقتراحه الذي سبق تقديمه في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وشرح في ورقة عمل (CD/OS/WP.39) آراءه بشأن إنشاء وكالة لرصد الفضاء . وحدد الوفد مهام ووظائف وكالة رصد الفضاء وهيكلها المحتمل ومبادئها الأساسية ، وكذلك متطلبات المستقبل من منظومات رصد الفضاء اللازمة لهذا الجهاز الدولي الذي يقوم بتزويد المجتمع الدولي بالمعلومات عن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف وتخفيف التوتر الدولي ، ويضطلع أيضا برصد الوضع العسكري في مناطق النزاع . وإلى جانب النواحي العسكرية والسياسية ، يمكن أن يكون لأنشطة هذه الوكالة تأثير اقتصادي من حيث تزويد الدول المهتمة ببيانات التوابع الاصطناعية لصالح تنميتها الاقتصادية . وبعد تقديم تفاصيل عن النهج التدريجي لإنشاء وكالة رصد الفضاء على خطوات ، أعلن هذا الوفد عن موافقته على فكرة إنشاء وكالة لمعالجة الصور التي تبثها التوابع الاصطناعية في المرحلة الأولى لهذه العملية .

٦٧ - وقدم وفد ورقة عمل (CD/945-CD/OS/WP.40) تعرض تفاصيل اقتراح يقضي بإنشاء وكالة لمعالجة وتفسير صور الفضاء وقد سبق له تقديم ورقة العمل هذه إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ . ووفقا لهذا الاقتراح ستظهر هذه الوكالة باعتبارها المرحلة الأولى للوكالة الدولية للرصد بالتوابع وفقا لما اقترح في عام ١٩٧٨ . وستقوم هذه الوكالة بجمع ومعالجة وتفسير ونشر بيانات الاستشعار عن بعد الواردة من التوابع الموجودة ، لمصلحة المجتمع الدولي ، بما في ذلك التحقق من اتفاقات نزع السلاح . كما ستقوم بتدريب خبراء تفسير الصور الفوتوغرافية وبإجراء الدراسات والبحوث .

٦٨ - وأكدت بعض الوفود أن المسائل المتصلة بالتحقق والامتثال تحتاج إلى النظر فيها بتمعن أكبر . وأشارت إلى أن العديد من عناصر النظام القانوني

القائم الساري على الفضاء الخارجي بسيطة نسبيا وذكرت أنه كلما كان أي اتفاق للحد من الاسلحة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي أكثر تعقيدا وصعوبة ، زادت صعوبة التحقق من الامتثال له . وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها أن مسائل التحقق والامتثال حساسة ومعقدة على نحو خاص في هذا المجال لأن الأمر يتعلق بمصالح الامن الوطني الحيوية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، تشكل فساحة الفضاء وإمكانيات الإخفاء على الارض مشاكل خاصة .

٦٩١ - وذكرت بعض الوفود أن مهام التحقق من الاتفاقات غير الموجودة بعد ، التي لا يمكن توقع نصوصها ، والتي ستبرم بين أطراف لا تزال غير معروفة ، ليست مهام عامة يمكن إسنادها فورا إلى هيئات دولية . ولاحظ أحد هذه الوفود أن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، ومعاهدة الفضاء الخارجي ، واتفاقية التسجيل ، تشكل عناصر هامة في نظام المعاهدات هذا . ويعتقد هذا الوفد ، علاوة على ذلك ، أن مقترحات تحديد الاسلحة ، الرديئة الإعداد ، قد تكون خطيرة فعلا وتزعزع الاستقرار ، إذا نفذت ، لأنها يمكن أن تنال من التطوير أو تخل بفعالية قدرات الدفاع الاستراتيجي التي لا تهدد أحدا . وذكر هذا الوفد كذلك أنه على الرغم من أن الردع الاستراتيجي يتحقق اليوم بصورة أساسية من خلال الاعتماد على تهديد الاسلحة النووية الهجومية ، فإنه يعتقد أنه سيكون من الأفضل الاعتماد بدلا من ذلك على توازن القوى الهجومية الانتقامية والاسلحة الدفاعية التي لا تهدد أحدا . وأشار هذا الوفد إلى اقتناعه بأن الدفاعات الفعالة عسكريا ، والقابلة للاستمرارية ، والفعالة بالمقارنة مع التكلفة الحدية ، سوف توفر مستقبلاً مأمونا بدرجة أكبر تصبح فيه القذائف النووية أقل قدرة بشكل متزايد على التهديد بهجوم مدمر . وبالتالي ، ذكر هذا الوفد أنه سيواصل استكشاف إمكانية أن يوفر تزايد الاعتماد على الدفاعات الفعالة ضد القذائف التسيارية في المستقبل أساساً مأمونا وراسخاً لردع الحرب بدرجة أكبر مما يوفره الاعتماد فقط على التهديد بالانتقام النووي . وذكر هذا الوفد أنه لتوفير دفاع طبقي فعال تماما ، فقد يتعين وضع بعض العناصر من الشبكة الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية في الفضاء . وذكر هذا الوفد أن برنامج البحث والتطوير والتجربة المتعلقة بشبكة الدفاع الطبقي هذه يتفق تماما مع معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ .

٧٠ - وأكد أحد الوفود أنه ليست هناك أي علاقة بين رصد التوابع الاصطناعية والتحقق منها واتصالاتها للأغراض المختلفة وبين تطوير واختبار مكونات الاسلحة

الفضائية من أجل وزعها في الفضاء . وأشار هذا الوفد إلى أن تسليح الفضاء الخارجي سوف يؤدي بالضرورة إلى زعزعة استقرار الوضع الاستراتيجي ويضر بالأمن الدولي وبجو الثقة والتعاون ، وإلى عرقلة آفاق التوصل إلى مزيد من تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

٧١ - وقدّم أحد الوفود ورقة عمل بشأن اقتراحات وتعليقات الدول الأعضاء في المؤتمر بخصوص مشاركة خبراء تقنيين وخبراء آخرين في أعمال اللجنة المختصة (CD/OS/WP.30) . واقترح الوفد أن يشارك الخبراء ، بالنظر إلى كونهم أعضاء في الوفود ، في أعمال اللجنة خلال فترة محددة تتفق عليها الوفود في الاجتماعات الرسمية للجنة . ورأى أيضا أنه ينبغي أن يتسنى إجراء مناقشات خبراء غير رسمية ومفتوحة العضوية يمكن فيها للخبراء عرض معارفهم وخبراتهم . واقترح أن المسائل التالية تتطلب عناية خاصة من قبل الخبراء: زيادة عمليات تبادل البيانات والمعلومات ، إلى أبعد مما تذهب إليه اتفاقية التسجيل ، وهي عمليات لازمة لتعزيز بناء الثقة في مجال أنشطة الدول في الفضاء ؛ اقواعد المرور ، ومدونة لقواعد السلوك في الفضاء الخارجي ، الطرق والوسائل التقنية ، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا التوابع الاصطناعية ، من أجل التحقق الذي ينطبق على اتفاقات منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ التعاريف والمصطلحات التي تنظر فيها اللجنة . وواصل عدد من الوفود تأييدها لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتقديم الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في المسائل المعروضة على اللجنة المختصة . ورأى هذا الوفد أن اشتراك عدة خبراء من بلدان مختلفة أثناء الدورة الصيفية للجنة المختصة قد قوبل بالترحيب ، وأنه تحقق قدر من التقدم بشأن اشتراك الخبراء في عمل اللجنة . وواصلت بعض الوفود تأييدها لإنشاء فريق خبراء حكوميين لتوفير الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في القضايا المعروضة على اللجنة المختصة .

٧٢ - ورحبت بعض الوفود بحضور العديد من الخبراء العلميين والتقنيين ، ولاحظت بارتياح الاسهام الذي قدموه في زيادة المعرفة التقنية للجنة . وفي هذا السياق واصلت وفود عديدة تأييدها لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتقديم الخبرة والتوجيه التقنيين عند النظر في المسائل المعروضة على اللجنة المختصة .

٧٣ - وأعلن أحد الوفود ، مشيرا إلى مساهمة الخبراء العلميين والتقنيين ، أنه نظرا لأن اللجنة لا تزال في المرحلة الراهنة تستكشف قضايا

وفلسفات ونهوجا أساسية ، فإن مساهمات الخبراء هذه ستكون بالضرورة مخصصة كما أن الحاجة إلى زيادة المعرفة التقنية لدى اللجنة لا تتطلب إنشاء فريق خبراء فرعي .

٧٤ - ولاحظت بعض الوفود مع الارتياح أن اللجنة المخصصة نظرت بالتفصيل في دورة عام ١٩٨٩ في مقترحات ملموسة بتدابير تستهدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وفي رأيها ، ساعدت دراسة المقترحات المحددة على تعيين المجالات التي يمكن فيها أن تتقارب الآراء ومن ثم أتاحت أساسا طيبا للعمل الفعلي بشأن تدابير لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . ومع التسليم بتعقيد المواضيع قيد النظر والحاجة إلى مزيد من التحليل ، رأت أنه يمكن التصدي للمسائل ذات الصلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالنظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي ، في سياق النظر في مقترحات محددة . وشددت هذه الوفود على أنها تعتبر ، بعد أربع سنوات من تبادل الآراء حول المسائل العامة والمجردة ، أن مرحلة المناقشات النظرية قد استنفدت وأنه يلزم تركيز كل الجهود على تعيين ووضع تدابير ترمي إلى تنفيذ الفرض الأساسي للبيد ٥ من جدول الأعمال وهو منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وكان من رأي هذه الوفود أنه ينبغي للجنة المخصصة اتباع نهج عملي لتنفيذ ولايتها . وتعتقد هذه الوفود أنه ينبغي مواصلة أعمال اللجنة في هذا الاتجاه .

٧٥ - وكان من رأي بعض الوفود الأخرى أن من الضروري مواصلة بحث القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي والتي لم يتم استقضاؤها على نحو كاف . وهي تعتقد أنه لا بد من القيام بمزيد من البحث المفصل قبل أن يمكن الاضطلاع بأنشطة أخرى . وهي ترى أنه نظرا لاختلاف الآراء حول قضايا موضوعية وسياسية ، واتساع نطاق المواضيع المفردة ، وطبيعة الموضوع التقنية للغاية ، فقد قامت اللجنة بعمل أسهم في تحسين فهم الموضوع ، إلا أنه لا يزال هناك الشيء الكثير مما ينبغي تحقيقه في إطار أحكام الولاية الحالية وبرنامج العمل . ولاحظت أيضا أن جزءا كبيرا من المناقشات التي دارت حول المقترحات يدل بوضوح على استمرار اتباع نهج مختلفة جذريا إزاء القضايا وعدم وجود توافق في الآراء بشأنها . وعليه ، فلا بد للجنة من مواصلة دراسة جميع المواضيع المشمولة بالولاية بغية إقامة مجموعة مشتركة من المعرفة والفهم ، وتعريف مشتركة لنطاق الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وأهدافها المحددة .

٧٦ - وفي حين سلمت وفود عديدة بأهمية النظر الموضوعي في القضايا ذات الصلة بالموضوع ، فقد أكدت أنه ينبغي لهذا النظر أن يكون جزءا لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف لوضع تدابير ملموسة تهدف إلى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وأن ذلك يمكن أن يتم في نطاق النظر في مقترحات محددة . وأكدت من جديد أن أهداف الجهود المتعددة الأطراف في هذا الميدان مبينة بوضوح في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وأشارت أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة . وفي هذا السياق ، شددت هذه الوفود على الدور الأساسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض حول نزع السلاح وعلى إدراج البند ٥ في جدول أعماله . وشاركت وفود الدول الاشتراكية في الآراء المبداة في هذه الفقرة .

"رابعاً - الاستنتاجات"

٧٧ - استمر وجود إقرار عام في اللجنة المختصة بأهمية وإلحاح منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك . وساهم العمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال ١٩٨٩ في إنجاز مهمتها . فقد حققت اللجنة تقدما في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وعملت على زيادة تطويرها . وساهمت المناقشات التي جرت والكلمات التي ألقته الوفود في تفهم عدد من المشاكل على وجه أفضل وفي إدراك المواقف المختلفة بطريقة أوضح . وجرى التسليم مرة أخرى بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الشئانية منها والمتعددة الأطراف . وأقر خلال المداولات بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضا تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تنص على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف

واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى' .
ودرست اللجنة المخصصة بصورة أولية عددا من المقترحات والمبادرات الجديدة
التي تهدف إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإلى كفالة الاضطلاع
بإستكشافه واستخدامه في الأغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة
للإنسانية جمعاء ويعود عليها بالفائدة .

" ٧٨ - وتم الاتفاق على بذل كل الجهود الممكنة للتأكد من مواصلة الأعمال
الموضوعية حول هذا البند من جدول الأعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي
بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتسلح في
الفضاء الخارجي بولاية ملائمة في بداية دورة ١٩٩٠ ، مع مراعاة جميع العوامل
ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ " .

واو - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
من استعمال الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها ضدها

٩١- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات فعالة لتأمين
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ضدها" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٣-٧ نيسان/أبريل و٣١ تموز/
يوليه - ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٩٢- وترد قائمة بالوثائق التي عرضت على المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في إطار
هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة ، المشار إليه في
الفقرة التالية .

٩٣- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٢٥ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير
اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال
جلسته العامة ٤٨٤ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/938) جزءا
لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالآتي :

"أولا - مقدمة

"١ - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٤ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أن ينشئ من جديد لفترة دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولة فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . كما قرر المؤتمر أن تقدم اللجنة المخصصة تقريرا إليه عن التقدم المحرز في أعمالها قبل ختام عام ١٩٨٩ (CD/885) .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٢ - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٥ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ بتعيين سفير جمهورية ايران الاسلامية السيد علي شمس أردكاني رئيسا للجنة المخصصة . وتولى السيد ج . غيراردي - سايرت موظف الشؤون السياسية بإدارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح مهمة أمين اللجنة المخصصة .

"٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٠ جلسات فيما بين ١٥ شباط/فبراير و٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

"٤ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٨٩: اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، سويسرا ، عمان ، غانا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا واليونان .

"٥ - وعرضت الوثيقة الجديدة التالية على المؤتمر بصدد البند خلال دورة ١٩٨٩:

"عرض الرئيس ورقة غير رسمية معنونة: 'تأملات بشأن

ضمانات الامن السلبية' .

"ثالثا - العمل الموضوعي

"٦ - كرر عدد من الوفود ، خلال التبادل العام للآراء ، وايمانه بأن أكثر الضمانات فعالية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو نزع السلاح النووي وحظر الأسلحة النووية . وكان من رأي هذه الوفود أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد نبذت طواعية الخيار النووي توقعاً لأن تحذو حذوها الدول الحائزة للأسلحة النووية . ولذا فمن اللازم أن تستجيب الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية بطريقة ايجابية للدعوة المتكررة من جانب

الدول غير الحائزة لها للتوصل الى ضمانات الامن اللازمة لنظام فعال لعدم انتشار الاسلحة النووية . وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها أن ثمة اتفاقاً فيما بين غالبية الدول الاعضاء في الامم المتحدة على فكرة عقد اتفاقية دولية تقضي بترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، على نحو ما تجلى في القرار ٦٩/٤٣ الذي اتخذته الجمعية العامة دون اعتراض عند التصويت . وقد ناشد هذا القرار جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق على صيغة مشتركة يمكن ادراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية . وكان من رأي هذه الوفود أن هذا القرار ، فضلاً عما سبق للجمعية العامة اتخاذه من قرارات بشأن هذه المسألة ، ينبغي أن يكون نقطة البدء في مفاوضات اللجنة . كما أعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي عدم تقويض التوافق العام في الآراء بشأن نهج الصيغة المشتركة ، وبذل الجهود لمواصلة السعي الى وضع مقبول للجميع ، وخاصة المطالبة باستعراض للموقف من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ينبغي أن تدرك ضرورة الاستجابة البناءة لاهتمامات الأمن المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

٧ - وشارك عدد من الوفود ، منها وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، في الاعتقاد بأن أكثر الضمانات فعالية وعولا بعدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية . وأعربت عن اعتقادها بأنه الى حين تحقيق هذا الهدف ، ينبغي اتخاذ تدابير مؤقتة شتى لتدعيم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مثل تحريم استخدام الاسلحة النووية باتفاقية دولية مناسبة ، والاخذ بسياسة عدم البدء باستخدام الاسلحة النووية مما يحول دون استخدامها ضد جميع الدول ، بما فيها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية كوسيلة فعالة لتأمين الشروط الأساسية اللازمة لكي تظلع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزامات بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد دول تنتمي الى هذه المناطق . وأشارت إلى الإعلان من جانب واحد الصادر عن دولتين حائزتين للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام الاسلحة النووية . وأعربت هذه الوفود عن تأييدها القوي ، على نحو ما تجلى في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٣ ، لابرام ميثاق دولي ملزم قانوناً يؤمن بشكل فعال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وجدتت الدول

الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى هذه المجموعة من الوفود تأكيدها باستمرار صلاحية ضمانها بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد هذه الاسلحة على اراضيها بغض النظر عن انضمامها الى حلف من الاحلاف . وأكدت هذه الوفود من جديد استعدادها للاشتراك مع غيرها من الوفود في التماس حل لمشكلة ضمانات الامن السلبية التي تقوم على صيغة مشتركة تدرج في وثيقة دولية ملزمة قانونا . وأعربت عن أملها في أن تكون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فضلا عن سائر الدول ، على استعداد لاطهار المدونة اللازمة من أجل العثور على حل مقبول للمسائل الواردة .

" ٨ - وأشارت بعض الوفود ، منها وفود ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، إلى آرائها الشاملة التي سبق أن أعلنها في اللجنة المختصة . ورحبت بالمستوى العالي من اهتمام المجتمع الدولي بمسألة تقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، ولاحظت في هذا الصدد الرغبة المستمرة من الجميع في السعي إلى إجراء مزيد من التحسينات على الوضع القائم . إلا أنها لاحظت أن ضمانات الامن السلبية تمس الامن الأساسي لجميع الدول وأنه لا يمكن بالتالي الاستهانة بقرارات تتخذ في هذا المجال . وبالنظر إلى النطاق الواسع من اهتمامات الامن التي تواجه الدول وتنوع التدابير المتاحة للتصدي لها ، فقد أخفقت اللجنة حتى الآن في البحث عن حل وحيد . بيد أن هذه الوفود أشارت إلى استعدادها لمواصلة هذا البحث ، وإن لم تقبل الفرضية القائلة بأنه لا شيء يتحقق بدون صيغة مشتركة وحيدة . وأشارت في هذا الصدد إلى أن جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قدمت ضمانات رسمية بعدم استخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها . ولاحظت أن معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تجد نفسها مشمولة عمليا بكل ضمانات الامن السلبية الخمسة ، حتى ولو أدت الاهتمامات المختلفة للدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تضطر هذه الدول إلى صياغة ضماناتها على نحو مختلف وإلى تنويع ما تطبقه من اشتراطات . وفي حين أعربت بعض تلك الوفود عن تعاطفها الخاص مع رأي أعضاء اللجنة الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بأن نبذها للأسلحة النووية يتطلب استجابة ما في شكل ملزم بالمثل ، إلا أنها أشارت إلى أنه من بين معوقات التوصل إلى صيغة مشتركة وحيدة لضمانات الامن السلبية أن يتم عرض الضمانات نفسها على جميع الدول ، بما فيها تلك التي ترفض إعطاء شكل ملزم لتعهداتها

بعدم انتشار الأسلحة النووية . وكررت هذه الدول أن الضمانات القائمة ، وإن لم تتجسد في معاهدة أو اتفاقية ما ، إلا أنها أعطيت رسميا ولا ينبغي اعتبارها بلا وزن ؛ إذ أنها تشكل التزامات وطيدة يوثق بها ويعول عليها .

٩١ - واسترعى عدد من الوفود الانتباه إلى البروتوكول الثاني لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) الذي يشتمل على ضمانات أمن سلبية ، وأعربت هذه الوفود عن أملها في أن تتقيد به دون تحفظ تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك حتى الآن .

١٠٠ - وكان من رأي دولة حائزة للأسلحة النووية أن أكثر ضمانات الأمن فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو إزالة الأسلحة النووية بشكل شامل وكامل ، وأنه إلى حين تحقيق هذا الهدف ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تظطلع بالتزامات بالأبدا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية تحت أية ظروف وأن تتعهد تعهدا غير مشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها وضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية . واعتبرت هذه الدولة أنه من المعقول والمشروع تماما أن تطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الدول الحائزة لها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، بالنظر إلى أنها تلتزم بعدم احتياز الأسلحة النووية بشتى الطرق . وأقرت هذه الدولة اقتراح عقد اتفاقية دولية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، كما أيدت البحث عن صيغة مشتركة تلبي احتياجات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وكررت هذه الدولة نفسها ضمانها غير المشروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية . كما أعربت عن فكرة مؤداها أن العنصر الموضوعي في أي حل لهذه المشكلة يجب أن يكون الضمان الفعال الذي يأخذ في الاعتبار المطلب المعقول للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتوفير الأمن ضد عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وذكرت أنها سترحب بأية مبادرة بناءة تكون مقبولة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

١١١ - وقد شيت مرة أخرى أن المناقشات كانت غير حاسمة بشأن الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من عمل اللجنة في هذه الدورة عن إمكانات التوصل إلى اتفاق بشأن صيغة مشتركة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من

استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وأكدت بعض الوفود على أهمية احراز تقدم بشأن هذه المسائل ، في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع المرتقب للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

"رابعاً - استنتاجات وتوصيات"

"١٢ - أكدت اللجنة المخصصة مرة أخرى ضرورة أن توفر الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها إلى حين التوصل إلى تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي . بيد أن الأعمال المتعلقة بجوهر هذه الترتيبات والمناقشات التي جرت بشأن شتى جوانب وعناصر حل ما كشفت عن استمرار وجود صعوبات محددة تتصل بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها ، وأن الطبيعة المعقدة للقضايا الواردة ما زالت تحول دون التوصل إلى اتفاق على 'صيغة مشتركة' . وفي الوقت نفسه أبرزت المناقشات أن جميع الوفود أيدت البحث عن نهج مشترك بشأن جوهر ضمانات الأمن السلبية ولا سيما التوصل إلى هذه 'الصيغة المشتركة' وأعربت عن استعدادها لمواصلة هذا الجهد .

"١٣ - وفي ضوء ما تقدم ، توصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بضرورة الاستمرار في استكشاف طرق ووسائل التغلب على الصعاب التي يلاقيها في عمله في مجال إجراء مفاوضات بشأن مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وعليه فقد اتفق بوجه عام على أنه ينبغي إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٠" .

زاي - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير
الشامل والمنظومات الجديدة من هذه
الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية

٩٤- نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير
الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية" وفقاً لبرنامج عمله
خلال الفترتين ٣-٧ نيسان/أبريل و١١-٣ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٩٥- وترد قائمة بالوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٩ في اطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة ، المشار إليه في الفقرة التالية .

٩٦- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٢٧ ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر انشاءها في اطار هذا البند من جدول الاعمال في جلسته العامة ٤٨٤ (انظر الفقرة ٩ اعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/946) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي :

"أولا - مقدمة

١- وفقا للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٤ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، كما ورد في الوثيقة CD/886 ، أعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الاشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية . وقرر المؤتمر أيضا أن تقدم إليه اللجنة المختصة تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٨٩ ، نظرا لانعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وأن ترفع اللجنة إليه أيضا تقريرا قبل اختتام الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

"ثانيا - تنظيم الاعمال والوثائق

٢- عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٨٥ المعقودة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٩ ، السفير اوزوالدو دي ريغيرو من بيرو رئيسا للجنة المختصة ، وعمل السيد مايكل كاساندرنا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أمينا للجنة المختصة .

٣- ويرد في التقرير الخاص المقدم من اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) وصف لتنظيم أعمال اللجنة وكذلك الوثائق المطروحة أمامها . وبالإضافة إلى الاعمال الموصوفة في هذا التقرير وعقدت اللجنة المختصة ست جلسات في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وبالإضافة إلى ذلك أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٤" - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بناء على طلبهم: اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، عمان ، فنلندا ، قطر ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٥" - وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المخصصة القراران ٧٥/٤٣ جيم وبياء اللذان اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وتعهد فيهما بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٦" - وقدمت الوثائق الرسمية التالية إلى مؤتمر نزع السلاح:

CD/928 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ المقدمة من وفد هنغاريا عنوانها 'نطاقات مقترحة لحظر الأسلحة الإشعاعية' ،

CD/929 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ المقدمة من وفد بيلرو وعنوانها 'مشروع اتفاقية لحظر الهجمات على المنشآت النووية' .

٧" - وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المخصصة:

CD/RW/WP.83 المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير وعنوانها 'برنامج عمل الجزء الأول من دورة ١٩٨٩'

CD/RW/WP.84 المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وعنوانها 'برنامج عمل الجزء الثاني من دورة ١٩٨٩'

CD.RW/WP.85 المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال بـ أ'

CD/RW/WP.86 المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال ألف'

"ثالثا - الأعمال خلال دورة عام ١٩٨٨"

٨" - أشار رئيس اللجنة المخصصة في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٩ ، بأن تستمر اللجنة في استخدام نفس طريقة العمل المتبعة خلال دورة عام ١٩٨٨ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى 'التقليدي' وأن يواصل فريق الاتصال بـ أ النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية* . وأشار

*" لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .

أيضا بأن يحاول الفريقان متابعة أعمالهما على نسق الخطوط التي يوصي بها تقرير اللجنة المختصة لعام ١٩٨٨ (CD/864) أي مواصلة العمل انطلاقا من المرفقين الواردين في ذلك التقرير كأساس للعمل . وأشار في هذا الصدد بأن يحاول فريقا الاتصال اضعاء مزيد من التوضيح والدقة على النهج المختلفة لمعالجة القضيتين من خلال اختصار البدائل المعروضة حاليا للبحث وكذلك معالجة الحواشي الواردة في المرفقين . وقررت اللجنة أن تتبع التوصيات التي قدمها الرئيس في صدد أسلوب العمل .

٩" - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير عيذت اللجنة المختصة السيد شابا غيورفي من هنغاريا لتنسيق أعمال فريق الاتصال ألف والسيد ماكس غيفرز من هولندا لتنسيق أعمال فريق الاتصال باء .

١٠" - وفي الجلسة الثانية أيضا تبادلت اللجنة المختصة الآراء عموما وتأكد من ذلك أن الوفود مهتمة بمتابعة ولاية اللجنة المختصة كما اتفق عليها في الجلسة السابقة . وهكذا جرت أعمال اللجنة المختصة من خلال فريق الاتصال كما تحدد أعلاه باستثناء النظر في هذا التقرير واعتماده .

١١" - وعلى أساس الأعمال المضطلع بها في فريق الاتصال قدم المنسقان إلى اللجنة المختصة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقريريهما (CD/RW/WP.86 و CD/RW/WP.85) ، وهما مستنسخان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ، ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المختصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لأي وفد .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات"

١٢" - كانت الأعمال التي قامت بها اللجنة المختصة خلال دورتها لعام ١٩٨٨ مفيدة من ناحية أنها ساعدت على توضيح شتى المناهج التي ما زالت موجودة فيما يتعلق بكل الموضوعين الهامين قيد النظر وزيادتهما دقة . ويوصى بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بدايته دروته لعام ١٩٩٠ وبأن تستند اللجنة المختصة إلى مرفقي هذا التقرير وتستعملهما كأساس لأعمالها المقبلة .

"المرفق الاول

"تقرير فريق الاتصال ألف

- ١" - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال ألف لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة الإشعاعية .
- ٢" - وعقد فريق الاتصال ألف سبع جلسات من ٦ آذار/مارس إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣" - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال ألف كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ (CD/864 ، المرفق الأول ، الضميمة) . واستعرض فريق الاتصال العناصر المحتملة لاتفاقية بشأن الموضوع الوارد فيه .
- ٤" - ويرفق سجل المنسق المعدل بهذا التقرير وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥" - وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، وهو لا يمنع أي وفد من تقديم مقترحات أو بدائل للنص في مجمله أو لعناصره في مرحلة لاحقة . ويوصي بأن يضم إلى تقرير اللجنة المختصة لمؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

"ملحق

"عناصر محتملة لمعاهدة (اتفاقية) بشأن حظر الاسلحة الإشعاعية (١)

"النطاق

"الفقرة ١

تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآلا تقوم أبداً ، أيّاً كانت الظروف ، باستحداث أو إنتاج أو تخزين أسلحة إشعاعية أو احتيازيها أو امتلاكها على نحو آخر أو نقلها أو استخدامها (٢) (٣) .

"الفقرة ٢

"البديل الاول

"تتعهد أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآلا تقوم أبداً ، أيّاً كانت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة عمداً ، عن طريق نشرها ، لا تكون معرّفة في ... من هذه المعاهدة بأنها سلاح إشعاعي لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"البديل الثاني

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآلا تقوم أبداً ، أيّاً كانت الظروف باستعمال أية مادة مشعة عمداً ، عن طريق نشرها لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"الفقرة ٣

"تتعهد أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالآلا تقوم أبداً ، أيّاً كانت الظروف ، بإفراغ النفايات المشعة في أراضي دولة أخرى لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح (٤) .

"(١) لا تستهدف هذه العناصر المسام بالمواقف المحتملة للوفود

بشأن مسألة الربط' .

"(٢) أعرب عن آراء تقول إن هذا الحكم غير ضروري .

"(٣) يعرّف مصطلح 'السلاح الإشعاعي' تحت عنوان "التعاريف" .

"(٤) أعرب عن رأي يفيد بأن الأحكام الواردة في هذه الفقرة

شمولة في الفقرة ١ وكذلك في بدلي الفقرة ٢ .

الفقرة ٤

البديل الاول

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالألا تساعد أو تشجع أو تحث بأي طريقة أي شخص أو أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الأنشطة التي تعهدت بعدم مباشرتها بموجب أحكام هذه المعاهدة .

البديل الثاني

"تتعهد أيضا كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالألا تساعد أو تشجع أو تحرض أحدا بأي طريقة على الاشتراك في استعمال المواد المشعة المحظورة بموجب أحكام (الفقرة ٢ ، البديل الثاني) .

الفقرة ٥

البديل الاول

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، أية تدابير تراها ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها القضائية أو سيطرتها:

- "(أ) لحظر ومنع أي من الأنشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طرف انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة ؛
- "(ب) لحظر ومنع التحويل إلى الأسلحة الإشعاعية ، أو إلى الاستعمال المحظور بموجب (الفقرة ٢ ، البديل الاول) من هذه المعاهدة ، للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذه الأسلحة أو لهذا الاستعمال ؛
- "(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذه الأسلحة أو لهذا الاستعمال .

البديل الثاني

- "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ أية تدابير ضرورية:
- "(أ) لحظر ومنع استخدام المواد المشعة المحظورة بمقتضى (الفقرة ٢ ، البديل الثاني) ؛
- "(ب) لحظر ومنع التحويل إلى الاستخدام المحظور بمقتضى (الفقرة ٢ ، البديل الثاني) للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذا الاستعمال ؛
- "(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذا الاستعمال .

"التعريف (١)"

"لاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح اسلح إشعاعي^(٢) :

- ١١" أي جهاز ، بما في ذلك أي سلاح أو أية معدات ، مصمم خصيصاً لاستعمال مادة مشعة عن طريق نشرها لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة ؛
- ١٣" أية مادة مشعة معدة^(٣) خصيصاً لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لإحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"الاستخدامات السلمية"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"ليس في هذه المعاهدة ما ينبغي تفسيره^(٤) على أنه يؤشر بأية طريقة في الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية^(٥) للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لأولوياتها ومصلحتها واحتياجاتها^(٦) .

"البديل الثاني"

"ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه يؤشر في الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في هذه المعاهدة في وضع وتطبيق برامجها

"(١) أبدي رأي مفاده أن النهج البديل لمسألة "النطاق" والمعرب عنه في البديل الثاني للفقرة ٢ والمبني على أساس معيار حظر استخدام المواد المشعة للاغراض العدائية لا يتطلب أي تعريف .

"(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه ، لاغراض هذه المعاهدة ، قد يكون من الضروري إيضاح ما يقصد 'بالمواد المشعة' .

"(٣) فضل بعض الوفود كلمة 'مجهزة' أو 'مصممة' على كلمة 'معدة' .

"(٤) طرح اقتراح لإدراج عبارة 'أو تنفيذه' بعد عبارة 'تفسيره' .

"(٥) اقترح بعض الوفود حذف كلمة 'السلمية' .

"(٦) أبدي رأي مفاده أنه ينبغي ، لإيجاد توازن داخلي يفضي إلى

توافق في الآراء ، إضافة عبارة تعبر عن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتمشى وضرورة منع انتشار الاسلحة النووية .

"الفقرة ٢

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تسهم على أوسع نطاق ممكن في توثيق وتعزيز التعاون الدولي في ميدان تبادل التكنولوجيا النووية والمواد المشعة ومصادر الإشعاع واستعمالها للأغراض السلمية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بمقتضى ضمانات دولية مناسبة متفق عليها وتتولى تطبيقها الوكالات الدولية للطاقة الذرية دون تمييز من أجل منع انتشار الاسلحة النووية مدعماً فعلاً .

"الفقرة ٣

"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بأن تسهم على أوسع نطاق ممكن وطبقاً لتعهداتها الدولية في تحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل ضمان استحداث التدابير الملائمة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة .

"الفقرة ٤

"ليس في هذه المعاهدة ما يفرض على أنه يتطلب أو يسمح لدولة طرف أن تتخذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى للاستخدامات السلمية للطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية (١) .

"وقف سباق التسلح النووية ونزع السلاح النووي

"الفقرة ١

"تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لاجل وقف سباق التسلح النووي ، والوصول إلى تدابير فعالة لمنع استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وتحقيق نزع السلاح النووي (٢) (٣) .

"(١) أبدي رأي مفاده أن هذا الالتزام ينبغي أن ينص على استيفاء شروط السلامة النووية .

"(٢) رأى بعض الوفود أن تعهداً كهذا يخرج عن نطاق هذه المعاهدة .

"(٣) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في الديباجة .

"عناصر رئيسية أخرى"

"الفقرة ١"

"لا تنطبق أحكام هذه المعاهدة على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة التي تنتجها (١) .

"الفقرة ٢"

"ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه يجيز ، بأية طريقة ، استخدام الأسلحة النووية أو ينتقص من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها (٢)(١) .

"الفقرة ٣"

"يستعرض دورياً تنفيذ هذه الالتزامات كما هو منصوص عليه في ...

"الفقرة ٤"

"ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه يحدّ أو ينتقص ، بأية طريقة ، من القواعد القائمة للقانون الدولي التي تسري على المنازعات المسلحة أو يحدّ أو ينتقص من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بمقتضى اتفاقات دولية أخرى .

"التحقق والامتثال (٣)"

"الفقرة ١"

"تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في إيجاد حل لاية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف المعاهدة أو عند تطبيق أحكامها .

"(١) أشيرت اعتراضات بشأن ضرورة إدراج هذه الفقرة .

"(٢) أعرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا

الموضوع في الديباجة .

"(٣) رأى بعض الوفود أن الموضوع في حاجة إلى مزيد من البحث

فاحتفظوا بحقهم في التعبير عن رأيهم في مرحلة لاحقة .

"الفقرة ٢"

"البديل الاول"

"يجوز أيضا ممارسة التشاور والتعاون عملا بهذه المادة من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة استشارية وهيئة لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في (الفقرة ٤ ، البديل الاول) من هذه المعاهدة .

"البديل الثاني"

"يجوز أيضا ممارسة التشاور والتعاون عملا بهذه المادة من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة استشارية وهيئة لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في (الفقرة ٤ ، البديل الثاني) من هذه المعاهدة .

"الفقرة ٣"

"تتبادل الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، على أوسع نطاق ممكن ، وعلى أساس شئائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات التي تعتبر ضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة .

"الفقرة ٤"

"البديل الاول"

"لغرض التنفيذ الفعال لاحكام (الفقرة ٢ ، البديل الاول) من هذه المعاهدة تنشأ لجنة استشارية وهيئة دائمة لتقصي الحقائق . وترد وظائفها ونظامها الداخلي في المرفقين الاول والثاني على التوالي ، اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من المعاهدة .

"البديل الثاني"

"للأغراض المبينة في (الفقرة ٢ ، البديل الثاني) ، يدعو الوديع ، خلال فترة شهر من استلام طلب من أية دولة طرف ، لجنة استشارية من الخبراء إلى الانعقاد ، ويجوز لاية دولة طرف أن تعين خبيرا في هذه اللجنة التي ترصد وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة .

الفقرة ٥

البديل الأول

"لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى قد لا تكون ممثلة لاحكام المعاهدة ، أو يساورها القلق بشأن وضع ذي صلة بالموضوع ، يمكن اعتباره متمسا بالغموض ، ولا تطمئن إلى نتائج المشاورات المنصوص عليها في (الفقرة ١) من المعاهدة ، أن تطلب إلى الوديع أن يباشر التحقيق للتأكد من الوقائع . ويجب أن يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الأدلة الممكنة التي تؤيد محتته .

"ويدعو الوديع بأسرع ما يمكن ، وعلى أية حال خلال عشرة أيام من استلام طلب من أية دولة طرف ، الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب (الفقرة ٤ ، البديل الأول) إلى الاجتماع .

"وإذا استنفدت إمكانيات تقصي الحقائق عملاً ب (الفقرتين ٢ و٦) دون التوصل إلى حل للمشكلة ، يجوز للدول الأطراف أن تطلب إلى الوديع عقد اجتماع للجنة الاستشارية للدول الأطراف من أجل النظر في الموضوع .

البديل الثاني

"لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى تتصرف بما يخل بالالتزامات الناشئة من أحكام المعاهدة أن تقدم شكوى إلى الوديع الذي يقوم على الفور بدعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد . ويجب أن يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الأدلة الممكنة التي تؤيد محتته .

الفقرة ٦

البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية ومع هيئة تقصي الحقائق من أجل تسهيل أعمالهما .

البديل الثاني

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية للخبراء ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الفقرة ٧

البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تقدم المساعدة ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف في المعاهدة قد أصابها ضرر أو يرجح أن يصيبها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .

"البديل الثاني"

"تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ،
وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف في المعاهدة تطلب ذلك ،
إذا قررت اللجنة الاستشارية للخبراء أن هذه الدولة الطرف قد أصابها ضرر أو
يرجح أن يصيبها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .

"الفقرة ٨"

"لا تفسر أحكام المادة ... على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الدول
الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك إبلاغ مجلس الأمن بالقلق
إزاء عدم الامتثال لهذه المعاهدة .

"المرفق الأول"

"(للفقرة ٤ ، البديل الأول)

من التحقق والامتثال

"[اللجنة الاستشارية]

"١ - تتعهد اللجنة الاستشارية للدول الأطراف ، بالإضافة إلى إنشاء هيئة تقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني ، [بإيجاد حل لايئة مشكلة قد تثيرها [الدول الأطراف] [الدولة الطرف] التي تطلب عقد اجتماع للجنة . ولهذا الغرض ، يحق للدول الأطراف المجتمعة أن تطلب وتتلقى أيئة معلومات تستطيع الدولة الطرف إرسالها .

"٢ - تنظم أعمال اللجنة الاستشارية بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وللجنة [أن تبت في المسائل الإجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها] [أن تتخذ المقررات] ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الأحوال . [لا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية] . ولا يكون للرئيس أي صوت .

"٣ - يجوز لاية دولة طرف أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية . ويجوز لكل ممثل في اللجنة الاستعانة في الجلسات بالمستشارين .

"٤ - يكون الوديع أو ممثله رئيس اللجنة .

"٥ - تدعى اللجنة الاستشارية الى الانعقاد من قبل رئيسها [:

"(أ) خلال ثلاثين يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة لغرض إنشاء

الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق ؛

"(ب) [بأسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال ، خلال ثلاثين يوما بعد ورود

طلب بعقد اجتماع عملا بالفقرة ٤ من العنصر الثاني .

"٦ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول وممن المنظمات الدولية ما تراه مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال اللجنة .

"٧ - يتم إعداد موجز عن أي اجتماع [لحل المشاكل] ، يضم جميع الآراء والمعلومات التي عرضت في الاجتماع . ويقوم الرئيس بتوزيع الموجز على جميع الدول الأطراف .

"المرفق الثاني

"(للفقرة ٤ ، البديل الاول)

للتحقق والامتثال

"[هيئة تقصي الحقائق]

١ - تتعهد الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق بإجراء استقصاء مناسب للوفاء وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة يحيلها إليها الوديع عملاً بالفقرة ٣ من العنصر الثاني . [يجوز لهيئة تقصي الحقائق ، عملاً بالفقرة ٥ من العنصر الثاني ، الاضطلاع بتحريات موقعية عند الضرورة .]

"٢ - تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على خمسة عشر عضواً يمثلون الدول الأطراف :

"(أ) يعين [الرئيس] [اللجنة الاستشارية] عشرة أعضاء بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب . ويسمى الأعضاء لفترة سنتين ، مع استبدال خمسة أعضاء كل سنة ؛

"(ب) بالإضافة إلى ذلك ، يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين هم أطراف في المعاهدة ممثلين أيضاً في هيئة تقصي الحقائق .

"٣ - تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على (فراغ) عضواً يمثلون الدول الأطراف . ويعين [الرئيس ، بعد التشاور مع الدول الأطراف ،] [اللجنة الاستشارية] أعضاء الهيئة الأولية في أول جلسة تعقدتها ، على أن يسمي منهم ثلث لسنة واحدة ، وثلث لسنتين ، وثلث لثلاث سنوات . وبعد ذلك يسمي جميع الأعضاء لفترة ثلاث سنوات من قبل الرئيس [لجنة الاستشارية ، حسب المبادئ التي تقرها اللجنة في جلستها الأولى و] بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب .

"٣ - يجوز لكل عضو الاستعانة بمستشار واحد أو أكثر .

"٤ - يكون الوديع أو ممثله رئيس الهيئة ، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذا المرفق .

"٥ - تنظم أعمال هيئة تقصي الحقائق بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . [يقوم الوديع ، في الجلسة الأولى للهيئة ، التي ينبغي أن تعقد في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد إنشائها] من

جانب اللجنة الاستشارية] ، بتقديم توصيات ، مبنية على المشاورات مع الدول الاطراف والموقعة ، تتعلق بتنظيم أعمال الهيئة ، بما في ذلك توفير أية موارد ضرورية . [وتبت الهيئة في المسائل الإجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية . [تتخذ الهيئة المقررات ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الاحوال .] ولا يكون للرئيس أي صوت .

٦ - يحق لكل عضو أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستموبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال الهيئة .

٧ - يحق للدولة الطرف التي تطلب التحقيق ولاية دولة طرف يوجه التحقيق ضدها [أن تشارك في أعمال الهيئة] [أن تكونا ممثلتين في الجلسات ولكن لا يجوز لهما الاشتراك في اتخاذ المقررات] ، سواء كانتا من أعضاء الهيئة أو لم تكونا .

٨ - ترسل هيئة تقصي الحقائق ، دون إبطاء ، الى [الوديعة] [جميع الدول الاطراف] تقريرا عن أعمالها ، يتضمن استقصاءها للوقائع ، ويشتمل على جميع الآراء والمعلومات المقدمة الى الهيئة خلال أعمالها [.] ، مشفوعا بما قد تراه مناسبا من التوصيات . وإذا كانت الهيئة غير قادرة على تأمين البيانات الكافية لاستقصاء الوقائع فعليها بيان أسباب عدم قدرتها . [يقوم الوديعة بتوزيع التقرير على جميع الدول الاطراف .]

"المرفق

"(للفقرة ٤ ، البديل الثاني)

للتحقق والامتثال

- ١- تظلع لجنة الخبراء الاستشارية بتقرير الوقائع على الوجه المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتعلق بأية مشكلة تشيرها ، عملاً بالمادة ... من المعاهدة ، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .
- ٢- تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية بطريقة تسمح لها بأداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتبت اللجنة في المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الحالات . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية .
- ٣- يكون الوديع أو ممثله هو رئيس اللجنة .
- ٤- يجوز لكل خبير أن يستعين في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .
- ٥- لكل خبير الحق في أن يطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما يراه الخبير مستصوباً من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال اللجنة .
- ٦- تحيل اللجنة إلى الوديع ملخصاً لنتائج استقصائها للوقائع ، يتضمن جميع الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة خلال مداولاتها . ويقوم الوديع بتوزيع الملخص على جميع الدول الاعضاء .

"المرفق الثاني

"تقرير فريق الاتصال بآء

- ١- وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال بآء لكي يواصل النظر في المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .
- ٢- وعقد فريق الاتصال بآء سبع جلسات من ١٣ آذار/مارس إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣- وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال بآء كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق السوارء في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ (CD/864 ، المرفق الثاني ، ضمیمة) . واستعرض فريق الاتصال العناصر الممكنة ذات الصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية ، الواردة في ذلك التقرير .
- ٤- ويرفق سجل المنسق المعدل بهذا التقرير وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥- وسجل المنسق ليس ملزماً لأي وفد ، والغرض الرئيسي منه هو تيسير الدراسة في المستقبل . ويوصي بأن يلحق بتقرير اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

"ملحق

"عناصر يمكن أن تكون ذات صلة بحظر الهجمات على المرافق النووية"

"النطاق"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

"البديل الثاني"

"تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بمهاجمة أي مرافق نووي .

"البديل الثالث"

"تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم أبدا ، أيّا كانت الظروف ، بتسييب ونشر مواد مشعة بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

**

هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة "الربط" أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة الى توفير حماية قانونية اضافية للمرافق النووية . وبالنسبة للمسألة الاخيرة أبدت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتصلة بهذه المسألة .

**

ذكر أحد الوفود أنه إلى جانب أن العناصر المذكورة تشير الجدل ، فإن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعاريف ، والفرعين المتعلقين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تعاد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار فرع السجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى أنه لا يتوافق مع القاعدة الآمرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

ذكر بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار التدمير الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ ، التعاريف ، والفقرة ١ من المعايير ، والبديل الأول للفقرة ١ ، والفقرة ٢ ، والبديل الأول للفقرة ٣ ، والفقرات ٤ إلى ٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة .

"الفقرة ٢"

"تشهد كل دولة طرف بالأ تساعد أو تشجع أو تحت بأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

"التعريف"

"الفقرة ١"

"لاغراض هذه المعاهدة يعني تعبير 'مهاجمة' أي عمل تقوم به أي دولة يقدم به أحداث أو يحدث مباشرة أو غير مباشرة:

- "١" أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛
"٢" أو أي تدخل ، أو اضطراب ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛
"٣" أو أي إصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"لاغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح 'المرافق النووية':

- "١" المفاعلات النووية ؛
"٢" الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛
"٣" مرافق إعادة التجهيز ؛
"٤" مستودعات النفايات ، بما في ذلك المستودعات المؤقتة للنفايات ؛
"٥" منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما* ؛
المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع .

"البديل الثاني"

"المرفق النووي يعني مفاعل نووي أو أي مرفق آخر لإنتاج أو مناولة ، أو معالجة ، أو تجهيز ، أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

*" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين هذا

الحكم .

"المعايير"

"الفقرة ١" *

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالموصفات التالية**:

- ١١" أن تكون ثابتة على الأرض*** ؛
- ١٢" أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وألا تكون قد أوقفت عن العمل ؛
- ١٣" أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} [١٠^{١٨}] بيكريل ؛
- ١٤" أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} [١٠^{١٨}] بيكريل ؛
- ١٥" أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} [١٠^{١٨}] بيكريل ؛
- ١٦" أن تكون منشآت إنتاج أو استخدام مصادر قوية لإشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة تعادل قدرتها المبددة من إشعاعات غاما ، أو تتجاوز ٦ × ١٠^{١٦} [١٠^{١٧}] بيكريل × ميغا إلكترون فولت ؛

"الفقرة ٣"

"موصفات يقترح إضافتها إلى المواصفات المذكورة أعلاه:

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

- **" يتطلب هذا الحكم مزيدا من المناقشة .
- **" أعرب عن آراء تقضي بأن تستخدم المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف في الأغراض السلمية وأن تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ***" أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الحصرية .
- ****" أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تنتمي إلى منظومات الأسلحة .

"الوديعة"

"الوديعة هو الأمين العام للأمم المتحدة .

"السجل"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"يحتفظ الوديعة بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخاً مصدقة منه إلى كل دولة طرف في المعاهدة .

"البديل الثاني"

"يحتفظ الوديعة بسجل للمرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخاً مصدقة منه إلى كل دولة طرف في المعاهدة . ويستوفى السجل على فترات منتظمة .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديعة كتابياً بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

"(أ) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛

"(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما إذا كان مفاعلاً أو خزاناً وسيطاً للوقود المستهلك أو مرفقاً لإعادة التجهيز ، أو مستودعاً للنفايات بما في ذلك المستودعات المؤقتة للنفايات أو منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما ؛

"(ج) مواصفات مفصلة كما تطبق وفقاً للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ."

*" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتضمن المعلومات الواردة في السجل تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما إذا كان مفاعلاً نووياً ، أو منشأة للإغناء ، أو منشأة لإعادة التجهيز ، أو مرفقاً آخر لدورة الوقود النووي ، أو مرفقاً لتصريف النفايات المشعة ، أو مرفقاً لتخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

**" أعرب عن آراء مفادها أن هذه المسألة تتطلب المزيد من التوضيح .

"الفقرة ٣"

"البديل الاول"

"بمجرد تلقي طلب بادراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ اجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب:

"(أ) من خلال الوثائق الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قدر الامكان ؛ و/أو

"(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل ايفاد بعثة الى المرفق ، عند الاقتضاء .

"ولاعراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"ولاعراض تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الاطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن اتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

"البديل الثاني"

"بمجرد تلقي طلب إدراج مرفق نووي في السجل ، يقوم الوديع بإبلاغ الطلب الى جميع الدول الاطراف .

"الفقرة ٤"

"يدرج الوديع المرفق في السجل ، وكذلك التفاصيل ذات الصلة بالمرفق المعني ، متى ثبتت صحة المعلومات الواردة في الطلب ، ويقوم فورا بإشعار الدول الاطراف في المعاهدة بأي ادراج جديد في السجل .

"الفقرة ٥"

"تقوم الدول الاطراف التي لديها مرافق نووية خاضعة لولايتها ومدرجة في السجل بإبلاغ الوديع فورا بأي تغيير يحدث بشأن المعلومات الواردة في الطلب .

"الفقرة ٦"

"تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الاجراءات .

** أعرب عن آراء مفادها أن هذا الحكم يتطلب مزيدا من المناقشة .

"العلامات الخاصة"

"يجوز للدولة الطرف أن تميز مرافقها النووية المدرجة في السجل بعلامات خاصة .

"التحقق والامتثال وعناصر أساسية أخرى"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تصرفت على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن أحكام المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وأي بينة ممكنة تؤيد صحة الشكوى . وينبغي ألا تستبعد إجراءات الشكوى هذه أي إجراءات أخرى غير الاجراء الذي يتبع من خلال الوديع .

"البديل الثاني"

"يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت بوقوع هجوم على أي مرفق نووي في إقليمها أو وقوعه تحت التهديد بالهجوم عليه من جانب أي دولة طرف أخرى على نحو ينتهك التزاماتها المنبثقة عن أحكام المعاهدة . ويجب أن ترفق بهذه الشكوى أي بينة ممكنة ومعلومات أخرى ذات صلة تؤيد صحة الشكوى .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"على الوديع البدء ، في غضون ... يوم من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويجب أن يشمل هذا التحقيق على إيضاح بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعنوي أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوم .

"البديل الثاني"

"على الوديع البدء ، في غضون ... يوم من تلقي شكوى من أي دولة طرف تتعلق بهجوم على مرفق نووي ، في تحقيق التثبت من صحة الهجوم المزعوم ، بما في ذلك ترتيبات إيضاح بعثة لتقصي الحقائق على موقع المرفق النووي المعنوي أو فيه للتثبت من الحقائق . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم ملخصاً لما تتوصل إليه من نتائج إلى الوديع في أقرب وقت ممكن .

"الفقرة ٣"

"لاغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة بالخبراء المؤهلين ، يتم انتقاؤهم على أوسع قاعدة سياسية وجغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعثات من هذا القبيل .

"الفقرة ٤"

"تتعهد الدول الاطراف بالتعاون في اجراء التحقيق الذي قد يستهله الوديع بشأن أي شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع احاطة الدول الاطراف علما بنتائج التحقيق .

"الفقرة ٥"

"يعدو الوديع بناء على طلب أي دولة طرف الى عقد مؤتمر الدول الاطراف للنظر في التقرير عن نتائج التحقيق والنظر في مسارات العمل الممكنة .

"الفقرة ٦"

"البديل الاول"

"يشكل التطبيق المتواصل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في اطار مفهوم المعاهدة**

"البديل الثاني"

"يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلميا وأنه يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة على أساس تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية** .

"* ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا صلة له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن اذا لزم تناول هذه المسألة يجب أن يجري ذلك في اطار الاحكام الناظمة للدراج في السجل .

"** أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلميا وانما التحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سلميا .

"البديل الثالث

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نسووي صلة بالتحقق من امتثال الدول الاطراف لما تأخذه على عاتقها من التزامات بمقتضى هذه المعاهدة .

*
الفقرة ٧

"تتعهد الدول الاطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

الفقرة ٨

"لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الاطراف التي تأخذها على عاتقها في صكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

٩٧ - واصل المؤتمر نظره في مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة في جلساته العامة . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد رؤساء المؤتمر المتعاقبين مشاورات غير رسمية بشأن الترتيبات التنظيمية الممكنة وضعها لتناول هذا البند . غير أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه الترتيبات .

٩٨ - وفيما يتعلق بهذه الترتيبات التنظيمية الممكنة واصلت مجموعة الدول الاشتراكية وبعض البلدان الاعضاء في مجموعة ال ٢١ ، بوجه خاص ، تأييدها للمقتترح الرامي إلى دعوة فريق من الخبراء المؤهلين إلى الانعقاد بهذه التعرف على أية أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل والتقدم ، حسب الاقتضاء ، بتوصيات بشأن الاضطلاع بمفاوضات محددة حول الأنواع التي تم التعرف عليها من هذه الأسلحة . وتمسكت الوفود الغربية برأيها المتمثل في أنه طالما لم يتم التعرف على أية أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل منذ عام ١٩٤٨ وطالما أنها غير وشيكة الظهور إلى الوجود فإن الممارسة المتبعة حتى الآن في الادلاء ببيانات في الجلسات العامة وفي عقد جلسات غير رسمية للمؤتمر من وقت إلى آخر هي أنسب الممارسات لتناول هذه المسألة .

"* أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الاطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الاشعاعي الناجم عن هجوم" .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٩٩- نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ١٠-١٤ نيسان/ابريل و٧-١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٠٠- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٥٣١ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرير اللجنة المختصة التي استأنفت عملها وفقاً لاحكام ولايتها (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/955) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي :

"أولاً - مقدمة

١- أدلى الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٨٤ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ببيان لاحظ فيه أن مؤتمر نزع السلاح ليس بحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن إعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في ضوء ولايته لعام ١٩٨٨ . إذ يتعين على اللجنة المختصة ، وفقاً لتلك الولاية أن تواصل المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح بعزم أكيد على استكمال وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة ، في ضوء تمديد ولايتها إلى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة .

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق

٢- قرر مؤتمر نزع السلاح ، في الجلسة العامة ذاتها ، أن يستمر السفير الفونسو غارسيّا روبليس (المكسيك) رئيساً للجنة المختصة . وتولى السيد ج . جيراردي - سيبيرت ، موظف الشؤون السياسية بإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، مهمة أمين اللجنة .

٣- وعقدت اللجنة المختصة ٢٣ جلسة فيما بين ٧ شباط/فبراير و٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٤- وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، إلى المشاركة في جلسات اللجنة المختصة: اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وتركيا ، وتونس ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، وغانا ، وفنلندا ، وقطر ، والكرسي الرسولي ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

"ثالثا - العمل الموضوعي خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٩

٥ - واصلت اللجنة المختصة المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح على أساس النص المرفق بالتقرير الذي قدم الى الجمعية العامة (CD/867) (١) .

٦ - وركزت اللجنة المختصة عملها على شتى القضايا المتعلقة . وأنشئت أفرقة اتصال وأجريت مشاورات بين الوفود المهمة لتسوية الخلافات القائمة بشأن بعض النصوص . وأحرز قدر من التقدم صوب تنسيق المواقف وتضييق مجالات الخلاف . ومع ذلك ، لم يتسن في الوقت المتاح تسوية الخلافات القائمة بشأن عدد من القضايا ومن ثم استكمال وضع البرنامج في ١٩٨٩ . وترد نتائج الأعمال في مرفق هذا التقرير . ومن المفهوم أنه لا يمكن للوفود أن تتخذ مواقف نهائية بشأنها الى أن يتم التوصل الى اتفاق حول نقاط الخلاف المتعلقة والتي أن تستكمل الوثيقة .

"رابعا - الاستنتاجات

٧ - وافقت اللجنة المختصة ، واطعة في الاعتبار أحكام ولايتها ، على أن تقدم إلى مؤتمر نزع السلاح نتائج أعمالها المتعلقة بوضع البرنامج من أجل النظر فيها في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، على النحو الوارد في المرفق . كما وافقت اللجنة المختصة على أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب .

"(١) ترد قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق وفي تقارير اللجنة المختصة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح (CD/139 ، CD/292 ، CD/335 ، CD/421 ، CD/540 ، CD/728 ، CD/783 ، Add.1 ، و CD/832 ، CD/867) .

"المرفق

"[برنامج شامل لنزع السلاح]

"[نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح]

"أولا - مقدمة

١ - تؤكد الدول الاعضاء في الامم المتحدة من جديد أن الهدف النهائي لأي برنامج شامل لنزع السلاح هو تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ويقتضي التقدم نحو تحقيق هذا الهدف تنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل لتحقيق سلم دائم . وينبغي أن تستند المفاوضات حول تلك القضايا برمتها الى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتمثيل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان .

٢ - وفي الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، طلب من لجنة نزع السلاح - وهي الآن مؤتمر نزع السلاح - ["] إعداد برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستتوية لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد] . وفي الفقرة نفسها من الوثيقة الختامية ذكر أيضا أنه ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل اجراءات مناسبة لضمان ابقاء الجمعية العامة على علم تام بالتقدم المحرز في المفاوضات ، بما في ذلك تقييم الحالة عند الاقتضاء والقيام على وجه الخصوص باستعراض مستمر لتنفيذ البرنامج .

٣ - وأعد مؤتمر نزع السلاح مشروع البرنامج الشامل هذا لنزع السلاح واعتمده بتوافق الآراء لتقدمه الى الدورة ... للجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالإضافة الى هذه المقدمة ، يتضمن البرنامج خمسة فصول ، عناوينها كالاتي: 'الاهداف' ، 'المبادئ' ، 'الاولويات' ، 'التدابير التنفيذية ومراحلها' ، 'الاجهزة والاجراءات' * .

* سيقرر النص النهائي لهذه الفقرة عندما يعتمد مؤتمر نزع السلاح البرنامج .

٤- ويعتمد البرنامج بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعبّر جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة من خلال اعتماد البرنامج عن رغبتها في بذل كل جهد ممكن نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل بأسرع ما يمكن في ظل مراقبة دولية فعالة .

"ثانياً - الاهداف

"الهدف النهائي

١- ينبغي أن يكون الهدف النهائي للبرنامج الشامل لنزع السلاح هو تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للدول كافة ، لدى اضطلاعها بالتزاماتها ، أن تسعى إلى ما يلي:

- تعزيز السلم والامن الدوليين واحترام أمن كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
- إقامة علاقات دولية سلمية على أساس أولية القانون الدولي والثقة بين جميع الدول ، وإقامة تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الأوضاع المؤاتية لتنفيذ البرنامج؛
- الإسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
- زيادة الثقة الدولية وتخفيف التوترات الدولية ؛
- الإسهام الفعال ، من خلال تنفيذ البرنامج ، في تهيئة الأوضاع المؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الدول ، ولا سيما الدول النامية .

"الاهداف الفورية

٣- ينبغي أن تكون الاهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي الإسهام في تعزيز السلم والامن الدوليين بغية إزالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، عن طريق تعيين تدابير تستهدف وقف سباق التسلح بجميع جوانبه وعكس اتجاهه . وتحقيقاً لهذه الغاية ، سيهدف البرنامج أيضاً إلى ما يلي:

- الحفاظ على الزخم الذي حققته في عملية نزع السلاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛
- تيسير الحفاظ على السلم والامن الدوليين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات المسلحة ؛

- المساعدة على تعزيز مواصلة المفاوضات واعطائها قوة دافعة للتعجيل بوقف سباق التسلح بجميع جوانبه وتحقيق نزع السلاح عن طريق اعطاء اتجاه محدد لتيسير هذه العملية ؛
- التشجيع على تعزيز النتائج الناشئة عن الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة بمشاكل نزع السلاح ؛
- تشجيع الدول ، من خلال الإعلام والتثقيف المبنيين على أساس دقيق ومتوازن وواقعي وموضوعي في جميع أقاليم العالم ، على زيادة التفهم والدعم من قبل الجمهور لجهود وقف سباق التسلح بجميع جوانبه ونزع السلاح .

"شالسا - المبادئ"

"[١ -]يجسد ميثاق الأمم المتحدة مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الفلسفة الأساسية لبلوغ نزع السلاح العام والكامل [٠ .

"٢ - [ظل الأمن ، الذي هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعمق أمانبي البشرية . ومع ذلك ، فإن تكديس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية التي هي فسي حد ذاتها كافية لتدمير كل ما تدب فيه الحياة على وجه البسيطة ، يشكل اليوم تهديداً لمستقبل الجنس البشري أكثر مما يشكل حماية له ، وبدلاً من أن يساعده في تعزيز الأمن الدولي ، فإنه على العكس يضعفه ، لذلك فإنه من الأمور الأساسية أن يوقف ويعكس سباق التسلح النووي في جميع جوانبه من أجل درء خطر حرب تستعمل فيها الأسلحة النووية .]

"٣ - وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بميانة السلم والأمن الدوليين . [وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقوقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة وهذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقاً للميثاق [٠ .

٤١ - وبغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، وأن تمتنع عن اتيان الاعمال التي قد تؤثّر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بنّاء في المفاوضات وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات .

٥١ - [ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان داثمان على تكديس الاسلحة من خلال الاحلاف العسكرية ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن هش بين قسوى الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي . فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الامن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الاسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي والقدوة من الجانبين ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية .]

٦١ - [ويتعارض سباق التسلح ، لا سيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولايجاد تعاون وتغاهم دوليين واسعي النطاق . ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ويتنافس مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول . ومن ناحية أخرى ، فان التقدم في الانفراج والتقدم في نزع السلاح يكمل ويعزز أحدهما الآخر .]

٧١ - وان نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الامم المتحدة وتعزيز السلم والامن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا . كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها .

٨١ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

٩١ - [وان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالية .]

١٠ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني .

١١ - [وفي هذا العالم المحدود الموارد ، ثمة علاقة وثيقة بين الاتفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه . وترتبطا على ذلك ، فان ثمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية . فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية . وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .]

١٢ - [وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولا سيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسر إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .]

١٣ - [وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاها الحضارة .]

١٤ - [واذ تضع الدول في اعتبارها الخطر الذي يفرضه سباق التسلح في الفضاء الخارجي على البشرية كلها والذي من شأنه أن يضعف السلم والأمن الدوليين ويعطل متابعة نزع السلاح العام والكامل ، ينبغي لها أن تمتنع عن أنشطتها المتمثلة بالفضاء الخارجي عن الأعمال المخالفة للالتزام بالمعاهدات القائمة ذات الصلة ولهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وبذلك تضمن أنه لن يصبح ميدانا جديدا لسباق التسلح .]

- ١٥١ - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها في أي مرحلة على ميزات وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .
- ١٦ - وينبغي للأمم المتحدة ، [وفقا للميثاق ،] أن تضطلع بمسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح . وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة ، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .
- ١٧ - وبالرغم من أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .
- ١٨ - وفي إطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة .
- ١٩ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها .
- ٢٠ - وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولاً ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .
- ٢١ - [وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح . ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها .]
- ٢٢ - وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية ايجاد الثقة الضرورية ،

و ضمان مراعاة جميع الاطراف لهذه التدابير . أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . [وينبغي بذل قصارى الجهود لوضع طرائق واجراءات غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو تضر بأمنها .]

٣٣ - وإذا اتسمت اتفاقات نزع السلاح بالصيغة العالمية فإنها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول . وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي . ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمثل جميع الاطراف امثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات .

٣٤ - وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مقترحات مختلفة ، ترمي الى تأمين تجنب استخدام الاسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية . وفي هذا الصدد ، ومع الاحاطة علما بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فإن القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين .

٣٥ - [ومن التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية . والامثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلوا فعليا من الاسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق .]

٣٦ - ان عدم انتشار الاسلحة النووية [أفريقيا وأسيا وفي الفضاء] هو موضع اهتمام عالمي . ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفكة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تنشئ وتقتني وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية . على ألا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الاسلحة النووية . ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية

للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي* .

٢٧ - وسيتيسر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

٢٨ - وإلى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي إجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها . وينبغي إجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية .

٢٩ - وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء إلى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد إلى بناء الثقة ، وذلك للإسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير إضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي .

٣٠ - ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والإقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٣١ - وينبغي بذل جهود بعزم وتصميم للتوصل إلى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس شئني وإقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أدنى من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقها للميثاق ، والحاجة إلى ضمان التوازن في كل مرحلة ، وإلى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها .

* احتفظ أحد الوفود بموقفه إزاء إدراج النص الذي يلي الجملة

الأولى في الفصل الذي يتناول المبادئ .

٣٣ - وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات شنائية واقليمية ومتعددة الاطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الاسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٣٣ - وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الاطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات . وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة .

٣٤ - [ويساعد كل تدبير من تدابير الحد من الاسلحة أو نزع السلاح ينبغي تنفيذها كاملا في بناء الثقة [المطلوبة] و[التقدم] نحو خطوات أكبر أهمية نحو نزع السلاح العام والكامل .]

٣٥ - [ويشكل احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها على نحو فعال] ، وبخاصة الحق في الحياة في عالم خال من الاسلحة النووية ولا يمتدح بالصيغة العسكرية وخال من العنف ، [عوامل أساسية للسلم الدولي والعسك والامن .]

٣٦ - [ان تدابير بناء الثقة ، وبخاصة عندما تطبق على نحو شامل ، تكون قادرة على الاسهام بصورة ملموسة في تعزيز السلم والامن وتنشيط وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح .]

٣٧ - [ويمكن أن يساعد تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية في تخفيف التوتر الدولي والاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول على المستوى العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وعقد اتفاقات ملموسة لنزع السلاح .]

"١ - [يوفر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما ، القواعد الأساسية اللازمة لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لعملية تحقيق نزع السلاح العام والكامل أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادئ والاولويات الأساسية المحددة بموجب الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .]

"[يوفر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما ، ما يلزم لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح من قواعد سلوك للدول . والالتزام الدقيق لتلك المعايير هو وحده الذي يستطيع تهيئة الاوضاع

اللازمة لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية وفعالة ، وهو ما ينعكس أيضا في الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

٣" - ينبغي لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ومراعاتها الدقيقة لاحكامه فضلا عن مبادئ القانون الدولي الاخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين [بما في ذلك اعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول] وأن تمتنع عن اتخاذ اجراءات قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفا بنساء ازاء المفاوضات ، وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات .

٣" - ان نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وتعزيز السلم والامن الدوليين هي أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا ، وبالمقابل فان للفشل في أحد المجالات أشرا سلبية على المجالات الاخرى .

٤" - وينبغي لجميع الدول ، ادراكا منها بأن الامن عنصر يدخل في صميم السلم ، وأن سباق التسلح غير مستقر بطبيعته ، وأنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دائمان على تكديس الاسلحة ، أن تعتمد سياسات دفاعية ونظريات عسكرية يمكن أن تسهم في اجراء تخفيضات في القوات المسلحة والاسلحة الى المستويات اللازمة للدفاع ، وفي خفض المجابهة العسكرية ، وفي تعزيز الثقة والاستقرار في العلاقات بين الدول . وينبغي لجميع الدول أن تسعى الى تعزيز وضمان الامن الدولي عن طريق اتفاقات تنشُد السلم والمنفعة المتبادلة في مجالي الامن ونزع السلاح ، وهو أمر ضروري من أجل وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ومنع الحرب ، لا سيما الحرب النووية .

٥" - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بصون السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .

٦" - من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . [ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح .] ولها بصفة خاصة حق الاشتراك ، على قدم المساواة ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني .

٧ - وينبغي للتقدم في ميدان نزع السلاح أن يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

٨ - الغضاء الخارجي ميدان للبشرية قاطبة . ويتم استكشافه واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ولصالح صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين . وينبغي لجميع الدول ولا سيما الدول الغضائية الرئيسية ، أن تسهم مساهمة نشطة في منع سباق التسلح في الغضاء الخارجي .

٩ - مع مراعاة حق كل دولة في الامن ، ينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة لتعزيز امن كل دولة وضمان عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها على مزايا في أي مرحلة . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الامن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الاسلحة والقوات العسكرية .

١٠ - وللأمم المتحدة دور مركزي ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز السلم والامن الدوليين . وبغية أداء هذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال سواء الانفرادية منها أو الشنائية أو الاقليمية أو المتعددة الاطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .

١١ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . ولئن كان نزع السلاح هو مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية ولا سيما تلك الحائزة منها لأكبر الترسانات النووية ، المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح النووي وكذلك ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

١٢ - يجب أن تؤخذ الجوانب النوعية . وكذلك الكمية في الاعتبار فسي اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة من أجل تعزيز السلم والامن الدوليين ولضمان [ألا يؤدي تحسين الأسلحة الى تقويض سلامة وحيوية الاتفاقات و] أن يتم استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في نهاية المطاف في الأغراض السلمية .

١٣ - ينبغي أن تدعى اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير فعالة للتحقق من أجل ايجاد الثقة الضرورية ، ورصد وتعزيز الامتثال . وينبغي للتدابير المحددة للتحقق في أي اتفاق بعينه أن تحددها أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٤ - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي إجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية ، على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . وينبغي إجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للبلدان التي لديها أكبر الترسانات العسكرية وغيرها من البلدان ذات الأهمية العسكرية .

١٥ - ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل الى حظر جميع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل ، وبصفة خاصة للصياغة الأخيرة لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة النووية وبشأن تدمير هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن .

١٦ - وينبغي اتخاذ تدابير إضافية في الميدانين النووي والتقليدي ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك لزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي مما يفرض الى خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير إضافية لنزع السلاح .

١٧ - ولما كان ينبغي ضمان الامن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات المحددة التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فإنه ينبغي أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما من أجل تيسير المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، الامر الذي يعزز السلم والامن الدوليين .

١٨ - ينبغي لجميع الدول تعزيز تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية بشأن القدرات العسكرية كيما تسهم في بناء الثقة بين الدول على الصعيد العالمي ، والاقليمي ودون الاقليمي ، بغية تيسير ابرام اتفاقات ملموسة لنزع السلاح ، الامر الذي يعزز السلم والامن الدوليين .*

"رابعاً - الاولويات

١* - لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون

*" أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن ترتيب البنود المدرجة في هذه الفقرة لا يمثل ترتيباً متفقاً عليه لأهمية هذه البنود .

الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذي تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي:

- الأسلحة النووية ؛
- [منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي] ؛
- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
- والأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- وتخفيض القوات المسلحة .

٢ - [وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى . وإلى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع أو استحداث أو إنتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية .]

٣ - [ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من إجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد] . ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي إجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة .

خامسا - [تدابير التنفيذ ومراحله

"المرحلة الأولى]

"تدابير نزع السلاح

"ألف - الأسلحة النووية

١ - [تشكل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية . والغاية النهائية في هذا المضممار هي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية .

"وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة إزاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي .

"ان عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات

تتناقص بالتدرج من الأسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية . [

٣ - وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض [على وجه السرعة] على اتفاقات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل:

"(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

"(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

"(ج) [وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عمليات لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها تخفيضاً تدريجياً [ملموساً] ومتوازناً مما يفضي إلى تمغيتها تماماً في النهاية في أقرب وقت ممكن .]

"ويمكن النظر أثناء المفاوضات في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتفق عليه دون الإخلال بأمن أية دولة من الدول .

٣ - حظر التجارب النووية:

"سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمراً يخدم مصلحة الجنس البشري* ومساهمة هامة في تحقيق هدف إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية . [ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون جزءاً هاماً من عملية نزع السلاح النووي .] [ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود في سبيل أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية] . [من الضروري الاضطلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور في سبيل أن توضع في وقت قريب معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي أن تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقفاً لجميع

* احتفظت بعض الوفود بموقفها إزاء الجملة الأولى من هذا

النص .

التفجيرات النووية] . [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، فسي أقرب وقت عملي ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الاطراف لحظر تجارب الاسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التحقق منها .]

"٤ - [وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي للاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصل ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوض اتفاقيات الاسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما .]

"٥ - المفاوضات بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الاسلحة النووية والفضائية:

"أبدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يقظة لمسؤوليتهما الخاصة بالنسبة لصيانة السلم واتفقا على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم شنها أبدا . وجرى الترحيب على نطاق واسع بالاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية على تعجيل العمل في مفاوضاتها الثنائية المتصلة بالاسلحة النووية والفضائية . وفي هذا السياق أيدت أمم العالم الهدف المعلن لهذه المفاوضات وأكدت أهمية مواصلة باقصى السرعة بهدف التوصل الى اتفاقات مبكرة . وينبغي للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في هذا الشأن أن يضع نصب عينيهما باستمرار ما يلي:

"(أ) الهدف المتضمن وضع اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهاؤه على الارض وكذلك الحد من الاسلحة النووية وخفضها ؛
"(ب) ضرورة أخذهما بعين الاعتبار الكامل المصالح الامنية لجميع الدول ؛

"(ج) ضرورة ابداء روح المرونة والحفاظ على أمن متكافئ غير منقوص للجميع ، وذلك بالشبات في خفض مستويات الاسلحة ، وعلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأحدهما أن يسعى الى احراز تفوق عسكري على الآخر ؛

"(د) اقتضاء اتخاذ تدابير فعالة للتحقق من الامتثال للاتفاقات ؛
"(هـ) حقيقة أنه لئن تكن تخفيضات ترسانات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أمورا سيقوم الجانبان المعنيان بالتفاوض بشأنها وانجازها ، فان الموضوع الكلي لنزع السلاح النووي هو مشار اهتمام العالم أجمع ، لأن الاسلحة النووية وتكديسها لا يشكّلان تهديدا للحائزين لها وحلفائهم فحسب ولكن لكل أمة أخرى ؛

"(و) ينبغي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن يكمل وييسر بعضها البعض .

"(ز) ضرورة اعلام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح تباعا وبشكل مناسب بحالة المفاوضات ، وذلك ، في جملة أمور ، بالنظر الى المسؤوليات الموكولة الى هاتين الهيئتين ، وكذلك الرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح .

"وعلى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وقد اتفقا على تعجيل مسيرة مفاوضاتهما الثنائية ، أن يمارسا كل جهد لانجاز اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهما النووية ينبغي تنفيذها في اثناء المرحلة الاولى من عملية نزع السلاح ، التي ينبغي أن تكون اقصر ما يمكن . وفي هذا السياق ، اتفق الجانبان من قبل على مبدأ تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهم النووية ، وتنفيذ ذلك على النحو المناسب ، وكذلك فكرة عقد اتفاق مؤقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى . وينبغي أيضا خلال هذه المرحلة الاولى عقد وتنفيذ اتفاقات أخرى تساعد العملية الكلية لنزع السلاح .

"وفيما يلي نص "البيان الأمريكي السوفياتي المشترك" الذي صدر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بشأن مفاوضاتهما حول الاسلحة النووية والغضائية:

'وفقا لما سبق الاتفاق عليه ، عقد بين جورج ب. شولتز وزير الخارجية الأمريكي وأندريه أ. غروميكو عضو المكتب السياسي في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي والنائب الاول لرئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ووزير الخارجية اجتماعا في جنيف يومي ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

وناقش الاثنان اثناء الاجتماع موضوع المفاوضات الأمريكية - السوفياتية المقبلة بشأن الاسلحة النووية والغضائية وأهدافها . ووافق الطرفان على أن موضوع المفاوضات سيكون مجموعة متشابهة من المسائل المتعلقة بالاسلحة الغضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد الى الترابط القائم بينها .

وهدف المفاوضات هو التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهاؤه على الارض ، والحد من الاسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي . وسيجري المفاوضات وفد من كل طرف ينقسم الى ثلاث مجموعات .

ويعتقد الطرفان أن المفاوضات المقبلة شأنها في ذلك شأن الجهود المبذولة عموماً للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان . وسيتم الاتفاق على تاريخ بدء المفاوضات ومكانها بالطرق الدبلوماسية خلال شهر واحد .

٦ - المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي:

"إن الشروع على سبيل الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أمر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . وسيتميز إبرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح بإحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسؤولية خاصة في ميدان نزع السلاح النووي . وكذلك فإن المفاوضات المتعددة الأطراف ذات أهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي . وسيطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كماً ونوعاً وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف إنتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها .

"وأثناء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير .

"والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعاً وكمّاً من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضاً كبيراً في بدايات المرحلة .

٧ - تجنّب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية:

"[هناك اليوم توافق دولي في الرأي بأن الحرب النووية لا يمكن تحقيق النصر فيها ولا يجب خوضها إطلاقاً . ولا يوجد هدف أكبر أهمية من هدف منع الحرب النووية . وأنجع طريقة لازالة خطر الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية

هي نزع السلاح النووي وازالة الاسلحة النووية . [وتسلم جميع الدول الاعضاء
بضرورة منع الحرب ، خاصة لانها يمكن أن تتصاعد الى حرب نووية . وينبغي
للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية أن تسعى ،
كخطوة هامة نحو تحسين الأمن الدولي وخفض خطر الحرب ، الى اجراء خفض كبير
ويمكن التحقق منه في ترساناتها النووية] الى مستويات متكافئة في ترتيب
أكثر شأبنا [.] وريشما يتحقق نزع السلاح النووي الذي ينبغي مواصلة
المفاوضات بشأنه بعزم لا يلين ، فانه ينبغي أن تتعاون جميع الدول على
اعتماد تدابير عملية وملائمة لمنع نشوب حرب نووية وتفادي استعمال الاسلحة
النووية .

"وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان التعهدات القائمة
للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية فضلا عن
عدم البدء باستعمال أية أسلحة الردا على هجوم . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي
أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يمكن حصر الحالة عقب أي استعمال للأسلحة النووية
أو السيطرة عليها وأنها ستطلق العنان لحرب عالمية تهدد بقاء الحضارة
الانسانية بشكلها المعروف بالفعل . ومن ثم ، فانه يجب على جميع الدول ،
وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تضمن أن ما تتخذه من اجراءات
وسياسات وما تعقده من اتفاقات في المستقبل [يستبعد استعمال الاسلحة
النووية] [يغضي الى ازالة الاسلحة النووية] . [.]

"٨ - الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية من عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها:
"ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات تؤمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها ضدها . وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة
للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات
فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الاسلحة
النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

"٩ - عدم الانتشار النووي:
"يتحتم منع انتشار الاسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من
جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وان هدف عدم انتشار الاسلحة النووية
هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ،
بالإضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية

الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وإزالتها كلياً في نهاية المطاف . وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار إليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية .

"ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعين طريق اتفاقات دولية للاقلال إلى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما إلحاق الضرر بامدادات الطاقة أو بتكثيف الطاقة النووية للأغراض السلمية . ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سوياً باتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزي .

"وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية ففي أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ، بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية . وقد زاد الانضمام إلى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه .

"وينبغي لتدابير منع الانتشار ألا تعرض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتمشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها . وينبغي أن تتاح لجميع الدول كذلك إمكانية وحرية الوصول إلى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية . وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً .

"وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار إليها أعلاه .

"ووفقا لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية .

"١٠ - انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية:

"إذا أخذنا في الاعتبار أهمية اجراء تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية وغيرها من التدابير التي نوقشت في هذا الفصل ، فإن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية [يمكن أن] يمثل تدبيرا هاما من تدابير [نزع السلاح] [عدم انتشار الاسلحة النووية] . وينبغي تشجيع عملية انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية [تعزيز الامن والاستقرار العالميين] في مختلف أنحاء العالم ، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في ايجاد عالم خال تماما من الاسلحة النووية . وينبغي في عملية انشاء مثل هذه المناطق مراعاة خصائص كل منطقة . وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشأة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها حقا من الاسلحة النووية . والدول الحائزة للأسلحة النووية بدورها مدعوة ، فيما يتعلق بهذه المناطق ، الى تقديم تعهدات يتم التفاوض على أساليبها مع السلطة المختصة في كل منطقة للالتزام على وجه الخصوص بما يلي:

- "(أ) الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ،
"(ب) الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية

ضد دول المنطقة .

"وقد أنشئت المناطق التالية الخالية من الاسلحة النووية:

- "(أ) في أمريكا اللاتينية ، بموجب معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ، وينبغي في هذا الصدد أن تعتمد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الاسلحة

النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيولكو) ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن الانضمام إليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة ثلاثيولكو ؛

"(ب) في جنوب المحيط الهادئ ، بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) . وفي هذا الصدد ، وبالنظر للتدابير التي اتخذها الأطراف في المعاهدة ، يوجه انتباه الدول المعنية الى البروتوكول المرفق بالمعاهدة ، مشفوعا بالتدابير ذات الصلة التي يدعو الأطراف الى اتخاذها .

"ومن بين الصكوك القانونية الدولية التي تعطي مركز المنطقية الخالية من الأسلحة النووية للمناطق التي تنطبق عليها هذه الصكوك ، معاهدة القطب الجنوبي ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قساع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

"وفي ضوء الظروف القائمة ، ينبغي النظر في التدابير التالية ، من بين أمور أخرى ، عند اقتراح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ودون المساس بالجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم الأخرى:

"(أ) في افريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الإفريقية اعلان القارة منطقة لا نووية ، كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الإفريقية لاعلان القارة منطقة لا نووية . ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

"(ب) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلم والأمن الدوليين وتعزيزا كبيرا . وريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي للدول المنطقية أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على

وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الامن في تسهيل انشاء منطقة خالية من
الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛

"(ج) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على
ابقاء بلدانها خالية من الاسلحة النووية . ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أي
اجراء يمكن أن يحدد عن هذا الهدف . وفي هذا المضمار ، فان مسألة انشاء
منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات
الجمعية العامة التي تبقي هذه الموضوع قيد نظرها ؛

"(د) [ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية
في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من
المنطقة المعنية .]

"[قدمت مقترحات محددة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في
منطقة البلقان . وأعربت دول المنطقة عن تصميمها على اتخاذ خطوات مفردة أو
مشتركة لتحقيق سحب الاسلحة النووية وانشاء منطقة من هذا النوع . واشتركت
بلدان البلقان المهمة في حوار ثنائي ومتعدد الاطراف حول التدابير العملية
الرامية الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية وتعزيز الامن والثقة وحسن
الجوار والتعاون .]

"[واقترح فتح مفاوضات دون ابطاء حول انشاء حزام خال من الاسلحة
النووية في أوروبا الوسطى . ويقترح أن يكون اتساع الحزام - الذي ينبغي
ازالة جميع منظومات الاسلحة النووية من أراضيه - نحو ١٥٠ كيلومترا على
جانبي الخط الفاصل بين جمهورية المانيا الاتحادية من جهة ، والجمهورية
الديمقراطية الالمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من جهة أخرى .
ويوسع هذا الحزام في مرحلة لاحقة ليشمل كل منطقة أوروبا الوسطى المحددة

لاغراض محادثات فيينا للتخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى* .

"تنفيذ خطة تخفيض الأسلحة وزيادة الثقة في أوروبا الوسطى ، التي تنص ، في جملة أمور ، على فك الارتباط التدريجي وتخفيض أنواع الأسلحة النووية القتالية أو الشعبية المتفق عليها بصورة مشتركة ، بحيث تشمل المفاوضات والاتفاقات الدولية جميع أنواع الأسلحة النووية ."

"يعترف دوليا بحق أية مجموعة من الدول في إبرام معاهدات اقليمية كما تضمن أنه لا توجد قط أسلحة نووية في أراضي كل منها . وثمة جهود لاجتاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في إقليم أخرى من العالم تبذل بمبادرة من الدول التي تنوي أن تصبح جزءا من المنطقة . وليست كل الدول قد اعترفت رسميا بتلك المقترحات .

"وثمة مقترحات طرحت لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من أوروبا ، من بينها البلقان ، وأوروبا الوسطى ، وأوروبا الشمالية . وليست كل الدول في المناطق المشار إليها قد اتفقت بعد على مزايا انشاء تلك المناطق ."

"هـ) [ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح .]

"باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى"

"١ - ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

"* قدم اقتراح انشاء حزام خال من الأسلحة النووية الشعبية في أوروبا الوسطى للمرة الأولى من اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والامن (المعروفة الآن بلجنة بالم) . وأكد أحد الوفود أن مثل هذا الحزام لن يشكل منطقة خالية من الأسلحة النووية على النحو المحدد في هذه الفقرة . وأكد بعض الوفود أن الحزام الخالي من الأسلحة النووية (الذي يشار اليه على نطاق واسع بتعبير "منطقة") سيصبح في الواقع منطقة خالية من الأسلحة النووية عندما يمتد ، كما هو مقترح ، ليشمل منطقة أوروبا الوسطى بأكملها .

٣ - ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تعجل بعملية الانضمام الى اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة .

٣ - من الضروري بذلك كل جهد ممكن من أجل التذكير ، أثناء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح ، بعقد اتفاقية دولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا ولتدمير هذه الاسلحة .

٤ - ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك .

٥ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الانواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل المركزة على المبادئ والمنجزات العلمية الجديدة . وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الانواع والمنظومات من الاسلحة . ويجوز ابرام اتفاقات محددة بشأن انواع خاصة من اسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها . وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

"جيم - الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة"

١ - بالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا . وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية .

٢* - وبالنظر الى الحالة الراهنة حيث بلغ حشد القوات والاسلحة في أوروبا** مستوى عاليا بشكل خاص يتحتم تعزيز الاستقرار الاستراتيجي من خلال احلال توازن ثابت وقابل للتحقق للقوات التقليدية عند مستوى بالغ الانخفاض . والحالة الاكثر استقرارا ينبغي تحقيقها باتفاقات على تخفيضات وتحديدات

** ليس في الاشارة الى مفاوضات فيينا ومؤتمر ستوكهولم تحت العنوان "الاسلحة التقليدية والقوات المسلحة" ما يمس بمضمون المحادثات في تلك المحافل .

**١١ علما لدى الجميع بأن هذا لا يشير الى الدول المحايدة وغير

المنحازة .

مناسبة ومتبادلة في أوروبا بكاملها ، وعلى تدابير فعالة لبناء الثقة والامن ، وتؤخذ في الاعتبار ضرورة تبيد ما تراكم عبر السنين الطويلة مسن ريبة وعدم ثقة متبادلين .

"وهذه الخطوات من شأنها أن تضمن أمنا غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل للمصالح الامنية لجميع الدول ولاستقلالها ، بما فيها الدول الخارجة عن أحلاف عسكرية .

"يمثل الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة والامن في المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ، المعقود في ستوكهولم ، خطوة جديدة ذات أهمية سياسية كبيرة . وسيؤدي تنفيذه الكامل الى تقليل مخاطر النزاع المسلح واساءة الفهم وخطأ تقدير الأنشطة العسكرية في ذلك الاقليم . والتدابير المتفق عليها ذات أهمية عسكرية وهي ملزمة سياسيا وتنطوي على أشكال مناسبة للتحقق تتفق مع مضمونها .

"وعلى أساس المساواة في الحقوق ، والتوازن والمعاملة بالمثل ، والاحترام المتكافئ للمصالح الامنية لجميع الدول المشتركة في اتفاقية الامن والتعاون في أوروبا ، والتزامات كل منها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ، فان تدابير بناء الثقة والامن هذه ستغطي أوروبا بكاملها وكذلك المنطقة البحرية المجاورة* ، وفضاءها الجوي ، حيثما تؤثر هذه الأنشطة العسكرية التي يبلغ عنها على الامن في أوروبا وحيثما تمثل جزءا من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها .

"وتبين النتائج الايجابية المحرزة في مؤتمر ستوكهولم أنه على الرغم من الاختلافات في الآراء ، فإنه يمكن عقد اتفاقات ملموسة ويمكن التحقق منها في المجال الحساس للامن العسكري . ويناسب تنفيذ هذه الاتفاقات مواصلة عملية بناء الثقة وتحسين الامن ، مما يسهم اسهاما هاما في تنمية التعاون في أوروبا ، والاسهام بالتالي في السلم والامن الدوليين في العالم ككل** .

"٣ - وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس شئائي واقليمي ومتعدد الاطراف بهدف تعزيز الامن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والاسلحة

** في هذا السياق ، يفهم أن فكرة المنطقة البحرية المتاخمة تشير أيضا الى مناطق المحيط المتاخمة لأوروبا .

** من الممكن التوصل الى مزيد من الصيغ حول تدابير بنساء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا على أساس العمل الجاري حاليا في فيينا

التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقاً للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

"(أ) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوفر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في إعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استناداً بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

"٤ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية:

"(أ) تقيّد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، إما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات إضافية ، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"ج) ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى .

"دال - الميزانيات العسكرية*

١١ - ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات توزيع الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لفائدة البلدان النامية .

١٢ - وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية .

١٣ - وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذ من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واطاعة نصب عينها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة .

"هاء - التدابير المتصلة

١٤ - مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى:

"استعراض الحاجة الى فرض المزيد من حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدث بالبشرية من جراء هذا الاستخدام .

١٥ - مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها:

*" احتفظ أحد الوفود بموقفه بصدد ادراج النص الحالي في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

"النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها قصد تعزيز الاستخدام السلمي لتلك البيئة وتجنب سباق للتسلح فيها ، مع إيلاء الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدمت أثناء المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

"٣* - وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

"وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تسهم بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

"ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي بذل جميع الجهود الفعالة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف سواء .

"وبهذا الصدد جرى الاضطلاع بمفاوضات ثنائية ، ينبغي مواصلتها لوضع اتفاقات فعالة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويرجى من الطرفين مواصلة ابلاغ مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقدم الذي يتحقق في اجتماعاتهما الثنائية من أجل تيسير العمل المتعدد الأطراف بشأن هذا الموضوع .

"وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبذل جهودا في ممارسته لمسؤولياته باعتباره المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض على نزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهو المحفل

سيتمقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح

*"

فيما بعد .

احتفظ بعض الوفود بموقفه بصدد الفقرتين الأوليين السى أن

**"

تتم صياغة هذا الفرع بكامله ويبيت في أمر موضعه .

الذي له دور أساسي في التفاوض على أي اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي* .

" [٤] - انشاء مناطق سلم:

" ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررهما بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

" (أ) جنوب شرق آسيا:

"لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجمعية دول المنطقة ، وفي مقدمتها أقرب تلك الدول مملحة مباشرة ، أن تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوار فيما بينها خطوات تستهدف أن تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن أن تكون متسقة مع الاعلان السياسي لمؤتمر القمة السابع لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣** .

" (ب) المحيط الهندي:

"من شأن تحقيق أهداف الاعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم أن يسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

"وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لانشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي .

** ترى وفود كثيرة أن الفقرة الأولى ، التي تستنسخ الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي أن تستكمل لكي تعكس أهمية الموضوع والحاجة الملحة اليه في الوقت الراهن . وترى أيضا أن الفقرة ينبغي أن تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقترحت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعي بآء من الفسرع "تدابير نزع السلاح" الوارد تحت العنوان "منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي" . وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة أشياء موازنة الوثيقة كلها .

** احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص .

"وينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الأمم المتحدة ، المخصصة للمحيط الهندي للتحضير لعقد مؤتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو انشاء منطقة سلم .

"وينبغي للجنة المخصصة أن تنتهي من أعمالها التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٠ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، ونظامه الداخلي ، والاشترك ، ومراحل المؤتمر ومستوى التمثيل ، والشائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل إليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كمناطق سلم واعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر .

"وينبغي للجنة المخصصة أن تسعى ، في الوقت نفسه ، الى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة .
"ويتطلب انشاء أية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والأمن تستند الى مقاصد ومبادئ الميثاق فضلا عن المبادئ العامة للقانون الدولي .
"كما يتطلب انشاء أية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة أراضيها .

"ج) البحر المتوسط:

"إذا أخذ في الاعتبار أن الأمن في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فإنه ينبغي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط .

"ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهود لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المشمر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك

الأراضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والالتزام القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال .

"وينبغي لدول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية أن تتعاون لكي تحدد وتنفذ ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن أن تفضي إلى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

"وفي هذا الصدد يحاط علماً بالالتزامات التي اضطلع بها المشاركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة الذي عقد في فاليتا ، مالطة ، في عام ١٩٨٤ ، وفي بريوني بيوغوسلافيا في ١٩٨٧ ، بهدف الاسهام في السلم والأمن في المنطقة* .

"[د) جنوب الأطلسي:

"يشكّل إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي خطوة ملموسة في سبيل تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي عن طريق إنشاء مناطق سلم في شتى أنحاء العالم لما فيه منفعة البشرية جمعاء ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتدعيم مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها . ومن المسلم به أن لدول المنطقة مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الإقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وأن عليها مسؤولية خاصة في هذا الصدد .

"وعلى دول المناطق الأخرى ، لا سيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماماً منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري فيها وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات الدخيلة عليها .

*" قدم اقتراح بشأن عقد مؤتمر معني بمنطقة البحر

المتوسط (CD/CPD/WP.85)

"وينبغي لجميع دول المنطقة ولجميع الدول في سائر المناطق الأخرى أن تتعاون على إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تراعي بدقة مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة .

"ويعتبر القضاء على الفصل العنصري ونيل تقرير المصير والاستقلال لشعب ناميبيا ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمورا جوهرية للسلم والامن في المنطقة . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي التعجيل بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ."

"(هـ) جنوب المحيط الهادئ:

"ينبغي ، في ضوء مصلحة الدول المعنية بتعزيز السلم والامن والتعاون في المنطقة ، اتخاذ خطوات بغية انشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الهادئ في المستقبل . وثمة تطور ايجابي هو بدء نفاذ معاهدة راروتونغا التي توفر جنبا الى جنب مع معاهدة ثلاثيلولكو أساسا قويا لتحقيق هذا الهدف طالما أن للدول الاطراف حرية مواصلة الأنشطة النووية غير العسكرية في جنوب المحيط الهادئ . كما وافقت حركة عدم الانحياز على هذا الاقتراح منذ عام ١٩٧٥ وتؤيد تنفيذه .

"وينبغي لدول جنوب المحيط الهادئ وغيرها من الدول المعنية أن تتعاون على تحديد وتنفيذ هذه الخطوات ، حسب الاقتضاء ."

"تدابير أخرى"

"١ - تدابير لبناء الثقة

"من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والامن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول . ويمكن أن يسهم التزام تدابير بناء الثقة ، الى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح . وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها:

"(١) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة "خطوط ساخنة" وغير ذلك من طرق الافلال من خطر نشوب صراع ؛

"(ب) ينبغي للدول أن تقيّم ما يحتمل أن يشترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

"(ج) ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ تدابير قائمة على أساس مبدئي الانفتاح والشفافية مثل توفير معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية .

"٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

"(أ) تقيد جميع الدول الأعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة مبادئ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقاً للميثاق ؛

"(ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن تنفيذاً كاملاً وفقاً لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

"٣ - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

"إن معرفة الحقائق والآراء بشأن سباق التسلح وجهود وقفه وعكس اتجاهه هي شرط أساسي لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح . ولإعلام الرأي العام العالمي عن هذه القضايا ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه ، والرامية إلى زيادة نشر المعلومات عن هذه المسائل ، في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي:

"(أ) لذلك فإنه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي تشجيع أجهزة الإعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء وأجهزة الإعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية على أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، ببرامج إعلامية إضافية تتعلق بخطر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح والمفاوضات ونتائجها ولا سيما عن طريق أنشطة سنوية تجرى في إطار أسبوع نزع السلاح .

"(ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهّم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة باتخاذ خطوات لوضع برامج لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات .

"(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتمثلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه . وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي: الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم بين الجمهور لاهداف الامم المتحدة في مجال الحد من الاسلحة ونزع السلاح .

"(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الجمعية العامة ، وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصل الى اتفاق . كما يمكن للدراسات التي تجرى برعاية الامم المتحدة ، ولا سيما معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولا سيما على المدى الطويل .

"(هـ) وينبغي تشجيع الدول الاعضاء على بذل كل الجهود لضمان تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب قضايا نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وعلى الوصول بغير عائق بالنسبة لجميع قطاعات الجمهور الى نطاق واسع من المعلومات والآراء عن خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"٤ - التحقق

"ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الاسلحة أن تنص على تدابير للتحقق مقنعة لجميع الاطراف المعنية حتى تنشأ الثقة اللازمة وأن تضمن أنها تراعى من قبل جميع الاطراف . ويعتمد شكل وأساليب التحقق التي يجب أن ينص عليها ويعينها أي اتفاق محدد على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . وينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الاطراف بشكل مباشر أو من خلال منظومة الامم المتحدة في عملية التحقق . وحيشما يقتضي الامر ، ينبغي استخدام مجموعة من عدة طرائق للتحقق واجراءات الامتثال الأخرى .

"ولتيسير ابرام اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها بصورة فعالة ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما ملائمة للتحقق في مثل هذه الاتفاقات .
"وفي سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية ، ينبغي مواصلة بحث مشكلة التحقق ، والنظر في طرائق واجراءات مناسبة في هذا الميدان . وينبغي بذل كل جهد لوضع طرائق واجراءات مناسبة غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر .
"ويقتضي التحقق المناسب والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، من قبيل الوسائل التقنية الوطنية ، والوسائل التقنية الدولية ، والاجراءات الدولية ، بما فيها عمليات التفتيش الموقعي . وينبغي أن تبحث ترتيبات التحقق منذ البداية وفي كل مرحلة من مراحل التفاوض بشأن أي اتفاقات محددة . ولجميع الدول حقوق متساوية في الاشتراك في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تشترك فيها كأطراف .

"وينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن تنفذ هذه الاتفاقات تنفيذا دقيقا وأن تمثل امتثالا كاملا لجميع أحكامها إذا كان للأمم فرادى والمجتمع الدولي أن تعزز أمنها من خلالها . ولا يؤثر أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقات تأثيرا ضارا على أمن الدول الأطراف وحسب ، ولكنه أيضا يولد مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القبول والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات . وان اضعاف الثقة في مثل هذه الاتفاقات يقلل من اسهامها في الاستقرار العالمي والاقليمي وتعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويضعف مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي .
وينبغي للدول الأطراف ان تدعم الجهود الرامية الى حل مسائل عدم الامتثال بهدف تشجيع الالتزام الدقيق من قبل جميع الأطراف بأحكام هذه الاتفاقات ومسون هذه الاتفاقات أو عدم الانتقاص منها .

"نزع السلاح والتنمية"

"١ - نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسليح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه أن يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولا سيما تنمية البلدان النامية . وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص أن يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولا سيما لصالح البلدان النامية .

٣- وسيهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد [نظام اقتصادي دولي جديد] على أساس من العدالة والانصاف والتعاون نحو حل سائر المشكلات العالمية .

٣- وعلى الامين العام أن يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والامن العالميين .]

"نزع السلاح والسلم والامن الدوليان"

١- يعترف ميشاق الأمم المتحدة بدور نزع السلاح في حفظ السلم والامن الدوليين .

٢- ويتعين تحقيق السلم والامن الدوليين من خلال مجموعة من التدابير والترتيبات والاجراءات ، بما في ذلك ما يتصل منها بنزع السلاح ، بهدف التقليل من خطر نشوب حرب وإزالة هذا الخطر بمصفا نهائية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٣- وسيتسنى لجميع البلدان في حالة يسود فيها السلم والامن الدوليان ، أن تعيش دون خوف من التهديدات باستخدام القوة أو من استخدامها فعلا من قبل دول أخرى ، وبمنأى عن الضغوط الرامية الى تقويض سيادتها والانتقاص من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية الاساسية لشعبها ، حسبما ينص عليها ميشاق الأمم المتحدة .

٤- وينبغي لجميع الدول ، قبل وخلال وبعد تنفيذ برنامج نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة أن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها في حفظ السلم والامن الدوليين وفقا لجميع الاحكام ذات الصلة من ميشاق الأمم المتحدة .

"المرحلة المتوسطة"

١-]ينبغي أن تبدأ المرحلة المتوسطة في موعد أقصاه عام ١٩٩٠ وأن تستمر من خمس الى سبع سنوات .

* ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمراحل التنفيذ .

٣" - ينبغي أن يواصل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة التخفيضات المتفق عليها أثناء المرحلة الأولى ، وأن يتخذوا كذلك تدابير أخرى ترمي إلى إزالة أسلحتهم النووية المتوسطة المدى وتجميد منظومات الأسلحة النووية التعبوية لديهما .

٣" - ينبغي أن تتعهد الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بتجميد جميع أسلحتها النووية وكذلك بالأ توضع هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى .

٤" - ينبغي أن تزيل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية التعبوية ، أي الأسلحة التي يصل مداها (أو نصف قطر مفعولها) إلى ١٠٠٠ كيلومتر . وينبغي اتخاذ هذا التدبير بعد قيام الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة باستكمال تخفيض أسلحتهم النووية التي تستطيع الوصول إلى إقليم كل منهما بنسبة ٥٠ في المائة .

٥" - ينبغي أن يصبح الاتفاق السوفياتي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الفضائية الهجومية اتفاقاً متعدد الأطراف بعد الاشتراك الملزم فيه من جانب الدول الصناعية الرئيسية .

٦" - ينبغي أن تتوقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن القيام بتجارب للأسلحة النووية .

٧" - ينبغي أن يفرض حظر على استحداث الأسلحة غير النووية القائمة على مبادئ فيزيائية جديدة ، تقترب قوتها التدميرية للأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل* .

** المرحلة الأخيرة

١" - ينبغي أن تبدأ المرحلة الأخيرة في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ . وينبغي أن تستكمل خلال هذه المرحلة إزالة كل ما تبقى من أسلحة نووية . وينبغي ألا تكون هناك أية أسلحة نووية على الأرض بحلول نهاية عام ١٩٩٩ .

٢" - ينبغي وضع اتفاق عالمي لضمان عدم عودة الأسلحة النووية إلى الظهور مطلقاً .

*" احتفظت بعض الوفود بموقفها إزاء هذه الفقرات التي تمثل موقف إحدى مجموعات الدول .

**" ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بمراحل التنفيذ .

٣ - ينبغي أن تستكمل المرحلة الأخيرة بنهاية عام ١٩٩٩ .*

"سادسا - الأجهزة والاجراءات

١ - ينبغي للأمم المتحدة [، وفقا للميثاق،] مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح .

٢ - وينبغي ، كقاعدة ، أن تجرى المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٣ - ويمكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الشنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وأن تيسر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

٤ - وينبغي أن تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل الى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على ألا يمس ذلك بسير المفاوضات .

٥ - للبرنامج ثلاث مراحل: المرحلة الأولى ، والمرحلة المتوسطة ، والمرحلة الأخيرة . والغرض من المرحلة الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . واذا كانت الرغبة العامة هي اتمام عملية نزع السلاح ، فينبغي بذل كل الجهود من أجل تنفيذ كل مرحلة ، وكذا البرنامج ككل في أقرب موعد ممكن على نحو يسهم في أمن الدول ويعزز الأمن الدولي .

"وفي المرحلة الأولى من البرنامج ، ينبغي لجميع الدول بذل قصارى الجهود من أجل تنفيذ التدابير ذات الأولوية ، وأكبر قدر ممكن من التدابير التي تتضمنها .

* احتفظت بعض الوفود بموقفها ازاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احدى مجموعات الدول .

"أما تلك التدابير التي لم تنفذ بحلول نهاية المرحلة الأولى ، فينبغي تضمينها في المرحلة المتوسطة . وسوف يتوقف نطاق تدابير نزع السلاح خلال المرحلة المتوسطة على التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى . هذا فضلا عن أن المرحلة المتوسطة تشمل تدابير يستلزمها التحضير للمرحلة الأخيرة . وسوف تتوقف مدة تنفيذ المرحلة المتوسطة على التدابير التي تتضمنها .

"وتشتمل المرحلة الأخيرة على تدابير الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وتنفيذ غيرها من التدابير اللازمة التي تضمن أن يكون نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة قد تحقق في نهاية المرحلة .

٦ - وعلى الدول أن تبذل كل الجهود ، وبخاصة من خلال اجراء مفاوضات بحسن نية بشأن تدابير محددة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل ، كما هو معرّف في البرنامج الشامل . ولضمان استمرار التقدم نحو التحقيق التام لهذا الهدف النهائي ، ستكون هناك استعراضات ، بما في ذلك في دورات استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح - لإعمال التدابير المتضمنة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وسيجرى أول هذه الاستعراضات في موعد تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة وسوف:

"(أ) يستعرض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ؛

"(ب) ينظر في التعديلات اللازم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض والخطوات اللازم اتخاذها لحفز التقدم في تنفيذه ؛

"(ج) يضع ، عند الاقتضاء ، في صيغة أكثر تحديدا تدابير أخرى ، مراعيًا فيها التقدم المحرز حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى ذات الصلة ؛ و

"(د) يوصي بتاريخ الاستعراض التالي .

٧ - وبالإضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في الدورات الاستثنائية ، يجب ان يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج . ولذلك ينبغي ان يدرج سنويا في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان "استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح" . ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي أن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

٨ - يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الاستثنائية الدورية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب

- المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج .
- "٩ - وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة . وتنظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها .
- "١٠ - وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات في الوقت المناسب .
- "١١ - وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في اقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وباعمال تحضيرية كافية" .

طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول

وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك

من التدابير ذات الصلة

- ١٠١- عقد المؤتمر أيضا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، اجتماعا غير رسمي في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٩ للنظر في اتخاذ ترتيبات إضافية في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها .

يباء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر

وأى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى

الجمعية العامة

- ١٠٢- نظر المؤتمر في البند المعنون "بحث واعتماد التقرير السنوي المقدم إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترة من ١٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٠٣- ويحيل الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح هذا التقرير كما اعتمده المؤتمر
في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

(توقيع) الغالي بنهيمه
المغرب
رئيس المؤتمر

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
